الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيــارت –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي موسومة بـــ:

وصايا الأموات في الغرب الإسلامي

من قيا م الدويلات المستقلة إلى سقوط دولة الموحدين.

وصايا الدفن نموذجا

إعداد الطالبة: بومزراق فاطمة الزهراء

إشراف الدكتور: شرف عبد الحق

الأستاذ:عليلي محمد: .... رئيسا

الدكتور:شرف عبد الحق ....مشرفا

الأستاذ:حاكمي الحبيب.................................مناقشا

السنة الجامعية

1434هـ-1435هـ/2013م-2014م

شكــــر و تقدير

بادئ ذي بدء أشكر الله سبحانه وتعالى على عظيم نعمته،وجليل منته، وأحمده سبحانه وتعالى بما هو أهله، وأستزيده من فضله وجوده وإحسانه على نعمه التي لا تحصى، ومن تلك النعم التي منّ الله عليّ إكمال هذه الرسالة وتيسير إنجازها.

وإني لأشكر بعد شكر الله تعالى أستاذي القدير ومشرفي على هذه الرسالة الدكتور شرف عبد الحق، وذلك لتكرمه بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولحسن إشرافه بحيث لم يدخر وسعا في تقديم النصح والتوجيه رغم كثرة أعماله وضيق وقته، ولقد إستفدت من علمه ومن توجيهاته ونصائحه الكثير فكان نعم الأستاذ، وكان لأرائه القيمة ولرحابة صدره وطيب معلوماته أكبر مشجع لي على إتمام هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر ومن الله المثوبة والأجر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ حاكمي الحبيب الذي أفادني بأرائه وملاحظاته السديدة، ولأنه لم يبخل علي بالمصادر والمراجع التي تخص المذكرة، فله مني كل التقدير والإحترام.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ عليلي محمد، و الأستاذ حاكمي الحبيب لموافقتهما على مناقشة هذه المذكرة، وتحمل عناء قراءتها، ولهما مني فائق الشكر والعرفان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة قسم التاريخ الذين رافقوني خوال المشوار الدراسي بالجامعة حفظهم الله و رعاهم.

وأخيرا وليس آخرا هذا ما يسره الله تعالى لي، فما كان فيه صوابا فمن الله سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأسأل الله أن يتقبل عملي ويغفر لي خطيئتي عمّا يكون قد صدر مني في هذا البحث من تقصير، فالكمال لله وحده.

وصلى الله على سيدنا محمد و على آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المختصرات

المصطلح	اختصاره
الطبعة	ط
الجزء	ج
المجلد	مج
القسم	ق
السفر	س
التحقيق	تح
التعليق	تع
الترجمة	تر
تصحيح	تص
المراجعة	مر
الصفحة	ص
السنة الهجرية	هـــ
السنة الميلادية	م
توفي	ت
العدد	ع
دط	دون طبعة
دم	دون مكان النشر
دت	دون تاريخ النشر

المرجع السابق	Op cit
page	p

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

يعتبر الموت من بين الظواهر التي يصعب تعريفها والإحاطة بها.لذلك فإنّ أقصى ما يمكن أن ننعته به هو أنّه ظاهرة من ظواهر الحياة بالمعنى الواسع للكلمة؛بحيث هو نهاية الحياة، فكل شيء حي نهايته الموت.

والشائع أنّ الكثيرين يخشون الموت، ويتشاءمون من الحديث عنه، ويحاولون أن يجتنبوا الحديث عنه وحتى التفكير فيه، مع أنّ التفكير فيه يذكر الإنسان بالآخرة،و يجعله يعمل لها؛ذلك أنّ المنهمك في الدنيا المنكب في غرورها يغفل قلبه لا محالة عن ذكر الموت فلا يذكره، وإن ذكره كرهه و نفر منه.

ويجدر التنبيه هنا،وحتى التأكيد إلى أنّ الحديث عن الموت ليس مصدر شؤم وجزع للإنسان، بل إنّه يفتح للإنسان باب الأمل، ويدفع عنه الغرور، فالموت إذا ذكر في الضيق أحسّ الإنسان بالسّعة، هذا فضلا على أنّ في ذكر الموت ثواب وفضل كبير؛ويجعل الإنسان يتجافى عن الدنيا، وعن مغرياتها،لأنّ ذكره ينغّص النعيم ويكدره.

وقد ارتبطت بالموت عدّة مظاهر اجتماعية، ومن بين هذه المظاهر إقدام الكثيرين على ترك وصايا عند الاحتضار، وتضمنت تلك الوصايا العديد من الأمور؛كما أنّها لم تقتصر على فئة معيّنة من المجتمع، أو منطقة محددة، بل شملت فئات مختلفة من المجتمع،ومناطق عدة متنوعة؛ وكان الغرب الإسلامي من بين المناطق التي أولت عناية كبيرة لهذا المظهر الإجتماعي، وذلك لأهميته البالغة، ودوره البارز في المجتمع.

وتكمن أهمية الوصايا في كونها حاجة اجتماعية، وسياسية، ودينية تنقل بها الخبرات الإنسانية من جيل إلى جيل، ومن سلف إلى سلف.هذا بالإضافة إلى أهميتها الدينية، فهي إحدى مظاهر الإستعداد للموت.كما أنّها تعكس الواقع الإجتماعي الذي عاشه أصحابها، ويتم من خلالها التعرف على الكثير من الأشياء التي سادت المجتمع.

ورغم أهمية الجانب الإجتماعي لهذا الموضوع، فإنّ الدراسات ركّزت في مجملها على الجوانب السياسية والفكرية والإقتصادية؛ مهملة هذا الجانب الذي يعتبر إنعكاساً للجوانب الآنفة الذكر.ثم إنّ الدراسات التي تناولت الجانب الإجتماعي على قِلّتِها اهتمت بعدة ظواهر إجتماعية، وألقت عليها الضوء، غير أنّ الموت وكل ما يتعلق به من عادات، ومراسيم، ووصايا...إلخ، أشارت إليه إشارات عابرة، و مَرّت عليه مرور الكرام،بحيث لم يحظ بنصيب كبير، وقسط وافر، يفيه حقّه في تلك الدراسات.وبذلك بقي هذا المظهرغائبا عن الدراسة رغم أهميته، فالدراسات التي تناولته لم تخرج عن إيرادمعلومات عامة عنه، مختصرة مشتتة بين طيّيها.

وباستثناء الدراسة التي قدّمها إبراهيم عبد المنعم سلامة؛والمتمثلة في«وصايا الدفن عند المسلمين في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية دولة الموحدين»؛لا توجد دراسة من قبل تعرضت لهذا الموضوع تفصيلاً-في حدود علمنا-، فقد تعرض بعض الدارسين لجزئيات من مادة هذه الدراسة ضمن دراسات عامة لأدب الوصية؛كتلك الدراسة التي قدّمها محمد بن عزوز بعنوان«أدب الوصية من الآباء للأبناء».و"نفائس الوصايا"لأنس أحمد كرزون، والدراسة التي قدمّها حذيفة عبد الله عزّام بعنوان«الوصايا في الأدب الأندلسي»كرسالة ماجستير في اللّغة العربية وآدابها.

هذا بالإضافة إلى دراسات جلّها ديني فقهي؛أريد منها تبيان أهمية الوصية وأحكامها وأركانها وأنواعها وحكمها، ليتسنى للدارس الإلمام بجميع جوانبها.ويذكر منها:«أحكام الوصية في الفقه الإسلامي»لمحمد علي محمود يحي، وهي رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، يضاف إليها دراسة عبد الله صالح حجري الرحيلي باسم«المضامين التربوية المستنبطة من وصايا علماء المشرق لأولادهم وتلاميذهم في القرن السابع الهجري وتطبيقتها»، وقدّمت هي الأخرى كرسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة. ودراسة ريم عادل الأزعر بعنوان «الوصية الواجبة»والتي قدمت كرسالة ماجستير في الفقه المقارن وغيرها من الدراسات التي لا يسع المجال لذكرها كلها.

ومن هذا المنطلق جاء إختيار موضوع«وصايا الأموات في الغرب الإسلامي قيام الدويلات المستقلة إلى سقوط دولة الموحدين–وصايا الدفن نموذجاً–» هدفا للدراسة، رغبة في تسليط الضوء على إحدى الجوانب الإجتماعية المهملة والمغفلة، ومحاولة في الإسهام ولو بصورة بسيطة ومتواضعة في إعطاء نظرة عن أهم الوصايا التي تركها المسلمون في الغرب الإسلامي، والوقوف على أنواعها، ومدى أهميتها في المجتمع، بالإضافة إلى التعرف على مراسيم وأماكن الدفن في الغرب الإسلامي من خلال وصايا الدفن.

هذا فضلا عن القيمة العلمية لهذه الدراسة كونها من المواضيع التي لم يتم التطرق إليها– تقريباً– إجمالا لا تفصيلا، كما أنّ الموضوع مثير للإهتمام.ويضاف إلى هذا كلّه عوامل ذاتية، والمتمثلة في الميل الخاص إلى الدراسات الإجتماعية، والرغبة في البحث فيها.

وموضوع وصايا الأموات في الغرب الإسلامي عموما، ووصايا الدفن على وجه الخصوص، من المواضيع الغامضة، لكونه يتعلق بشخصيات تركت وصاياها على فراش الموت، بغية أهداف معينة، وفق الظروف التي كانت تعيشها، أو التي أحاطت بها عند الإحتضار، هذا بالإضافة إلى ما يستدعيه هذا الموضوع من دراسة لفحوى تلك الوصايا، وقِراءةٍ لما بين سطورها حتى يتم معرفة الاسباب التي كانت وراءها، وكذا الغاية منها.

تلك هي الإشكالية الرئيسية التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها، الى جانب مجموعة من التساؤلات الأخرى جاءت كالآتي:ما هي مكانة الوصية في الغرب الإسلامي؟وما أهم أنواعها وكيف كان دورها وتأثيرها على المجتمع؟ وما هي مكانة وصايا الدفن–بشكل خاص–في الغرب الإسلامي؟ وهل كانت عادات الجنائز وترتيباتها، أو بالأحرى مراسيم الدفن في الغرب الإسلامي من بين العوامل التي دعت إلى الإهتمام بوصايا الدفن؟

ومن أجل بلوغ الهدف المسطر تحقيقه في هذا العمل؛كان من الواجب إختيار المنهج المناسب، لذلك إعتمد البحث على المنهج التاريخي السردي التحليلي، والذي تمّ من خلاله سرد وعرض مجموعة من الوصايا المختلفة، وتحليل ما جاء فيها، واستخلاص بعض النتائج منها، واستنتاج الظروف التي أحاطت فيها في بعض الحالات، وكذا بعض الأهداف منها.

وكما هو الحال مع كل الدراسات التاريخية، فإنّ هذا الموضوع قد اعترضت سبيل إنجازه بعض المصاعب، تمثلت أساساً في تفرق مادته بين كتب النوازل بدرجة كبيرة، وكذا كتب التراجم والتاريخ، ممّا جعل لم شتاتها وتركيبها، والتنسيق فيما بينها تحديا صعبا، هذا بالإضافة إلى ندرة المراجع التي تناولت الموضوع ولو بصفة عرضية، فكان التعامل مع المصادر وحدها في كثير من الحالات أمراً ليس سهلاً، ويكلف مشقة وعناءاً كبيراً حتى يتم فهمها جيّدا، وأخذ المراد منها.

وقد تمّ الإعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر المتنوعة، والتي تفاوتت قيمتها من حيث مدىإحتوائها على المعلومات التي لها صلة بموضوع الدراسة؛وكان من أهمها كتب النوازل والتي تعتبر في هذا العمل مصدرا رئيسياً وهاماً لاحتوائها على العديد من المعلومات حول الجانب الإجتماعي.

ويُذكر من بينها:«المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب»لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)، والذي قسّمه صاحبه إلى ثلاث عشرة جزءاً، والجزء الأخير عبارة عن فهارس، وكان الإعتماد على عدّة أجزاء منه، وخاصة الجزء التاسع الذي تضمن باب خاص بالوصايا جمع فيه مختلف أنواع الوصايا، والذي أفاد الدراسة في فصلها الأول وخاصة في المبحث الثاني(الوصايا الإجتماعية)، هذا فضلاً عن إفادته في الفصلين الثاني والثالث، وكذلك الجزء الأول الذي احتوى على باب خاص بالجنائز، وكانت له إفادة في

الفصل الثاني في المبحث الثالث(الأشياء التي يوصى بدفنها مع الميت) خاصة، وكذلك في الفصل الثالث في المبحث الثاني(الكتابة على القبور).

ومن المصادر التي أفادت الموضوع كذلك، فتاوى البرزلي«جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام»لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي(ت841هـ)، وهو يحتوي عل سبعة مجلدات، خصص الجزء السابع منه للفهارس، وتم الإعتماد على الجزءين الأول والخامس بدرجة كبيرة، والذين أفادا في المبحث الثاني من الفصل الأول "الوصايا الإجتماعية"، وكذا المبحث الثالث(الأشياء التي يوصى بدفنها مع الميت) من الفصل الثاني، والمبحث الثاني من الفصل الثالث(الكتابة على القبور).

ومن المصادر كذلك«ديوان الأحكام الكبرى»أو«الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الأحكام»لأبي الإصبغ عيسى ابن سهل(ت486هـ)، والذي يعتبر مصدراً رئيسياً لفهم المجتمع، وتأتي أهمية نوازله في أنّه كان شاهد عيان على تلك القضايا الإجتماعية والقانونية، والتاريخية، وتم الإعتماد عليه في المبحث الثاني من الفصل الأول «الوصايا الإجتماعية».

وكما كان لــ«مسائل أبي الوليد ابن رشد(الجد)»لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت520هـ) حضور بيّن في هذا العمل.ويعد هذا المصدر من الكتب النفيسة التي لا يُستغنى عنها لكون فتاويه تمثل إتساعاً زماناً ومكاناً، فمن الناحية الزمانية تناولت جانباً من عصر ملوك الطوائف ثم عصر المرابطين حتى سنة520هـ، ومن حيث المكان فإنّها ترتبط بأكثر المدن الأندلسية، وبعض المدن المغربية.أمّا من ناحية الموضوع تشير إلى مسائل شتى من مناحي الحياة، وأمد بمعلومات في غاية الأهمية فيما يخص المعاملات اليومية، وأفاد كثيرا في المبحث الثاني من الفصل الأول(الوصايا الإجتماعية)...وغيرها من كتب النوازل.

وقد كان لكتب التراجم إسهام كبير في هذه الدراسة، ولها إفادات مهمة فيها، وخاصة منها: «ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، و الذي ترجم لمجموعة كبيرة من الشخصيات المالكية، و ذكر بعض وصاياهم، وتم الإعتماد على أجزاء منه مختلفة التحقيق، بحيث أعتمد على الجزئين الأول والثاني وهما من تحقيق محمد سالم هاشم، والجزء الرابع من تحقيق عبد القادر صحراوي، والجزء الخامس بتحقيق محمد بن شريفة، والجزء السابع بتحقيق سعيد أحمد أعراب، وأفاد هذا الكتاب في الفصول الثلاثة، وخاصة في الفصلين الثاني والثالث.

كما أن كتاب«رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسّاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم»لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، من تحقيق بشير بكوش، وهو من أهم المصادر التي أرخت لتاريخ إفريقية، وعلمائها.كان من ضمن كتب التراجم المهمة في هذا الباب، حيث أورد العديد من الوصايا ضمن تراجم الشخصيات التي تناولها.وأفاد هو الآخر في كل فصول الدراسة تقريباً.

والكلام نفسه ينسحب على كتاب«الصلة» لأبي القاسم خلف ابن بشكوال (ت578هـ)، تح:إبراهيم الأبياري، والذي تضمن ثلاثة أجزاء، اعتُمد عليها كلها، وأفادت في مواضع مختلفة في فصول الدراسة.وكذا«كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة»لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي، وهذا الكتاب تذييل لكتاب تاريخ علماء الأندلس.وكتاب الصلة؛وهو في ثمانية أجزاء، ومفقود منه بعض الأجزاء(الثالث، والرابع، والسابع).وأفادت الأجزاء المتوفرة منه كلها في الدراسة، وخاصة في الفصلين الثاني، والثالث.

وأمّا كتب التاريخ فقد كان أبرزها:"المعجب في تلخيص أخبار المغرب"لعبد الواحد المراكشي(ت647هـ)، تحقيق محمد سعيد العريان، ويعدّ هذا المصدر من أهم المصادر التاريخية

للفترة الموحدية، لأنّ صاحبه عاش في كنف الدولة، وعاصر كثير من أحداثها، وقد أمدّ هذه الدراسة بمعلومات قيّمة بدوره، فكانت مكمّلة لما جاء به غيره من المؤرخين.

أما كتاب «البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب»لإبن عذاري المراكشي(كان حيّاً سنة 712هــ)، فقد تم الإعتماد على أجزائه الأربعة، وكذا القسم الخاص بالموحدين، وأفاد الدراسة في المبحثين الثاني(الوصايا الإجتماعية)، والثالث(الوصايا السياسية)من الفصل الأول، وكذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني(الأشياء التي يوصى بدفنها مع الميت).

كما كان لكتب الجغرافيا إسهامها الخاص في هذا العمل، والتي أفادت في التعريف بالأماكن التي تمّ التعرض لها، وخاصة منها:«الروض المعطار في خبر الأقطار»لمحمد بن عبد المنعم الحميري، وهو معجم جغرافي لمدن الأندلس والمغرب. و«معجم البلدان»

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي(ت626هــ)وهو معجم جغرافي، وهو من المصادر المهمة في معرفة الأماكن وتحديد المواقع، هذا بالإضافة إلى كتب جغرافية أخرى.

ويضاف إلى تلك المصادر؛بعض المراجع المكملة، التي استفيد منها كثيراً في هذه الدراسة، ومن أبرزها:«وصايا الدفن عند المسلمين بالأندلس»باعتبارها الدراسة الوحيدة التي تناولت الموضوع، حتى وإن كانت خاصة بالأندلس فقط، إلاّ أنها كانت لها إفادة في الفصلين الثاني والثالث.و«أدب الوصية من الآباء للأباء»لمحمد بن عزوز، ومؤلفات إبراهيم القادري بوتشيش، ومنها:«المغرب و الأندلس في عصر المرابطين (المجتمع، الذهنيات، الأولياء)»، "مباحث في التاريخ الإجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين،«الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمالي إفريقية»لمحمد ماهر حمادة،...وغيرها من المراجع التي أفادت كلها إلى حد ما في إنجاز هذا العمل.

كما لا يخفى دور الرسائل الجامعية في هذه الدراسة، بحيث أستعين بالعديد منها، ومن أهمها:«بنو أمية في الأندلس و دورهم في الحياة العامة، وهي رسالة دكتوراه في فلسفة التاريخ الإسلامي، أعدها خزعل ياسين مصطفى.و"الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين» وهي رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، من إعداد مريامة لعناني، و«الأوضاع الإجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية»وهي رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، من إعداد رفيق بوراس، ثم «الحياة الإجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين»، وهي رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، من إعداد شرقي نواره، ...وغيرها.

أنزلت هذه الدراسة في مقدمة ومدخل وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.أما المدخل فكان بعنوان:الوصية بين الماهية والتنوع، وتم فيه تعريف الوصية، وتبيان أهميتها، ومشروعيتها، والحكمة منها، وكذلك التطرق إلى أركانها، وأنواعها. وذلك لإعطاء فكرة عامة عن الوصية، وحتى يتسنى للدارس الإلمام بجميع جوانبها.

وتناول الفصل التمهيدي تاريخ الوصية ومكانتها في الغرب الإسلامي، حيث أُريد به عرض تاريخ الوصية قبل الإسلام عند الأمم، وحالها بعد الإسلام، و معرفة الفرق بينهما، وما أضافه الإسلام على الوصية،وكذا إدراك المكانة والأهمية التي حظيت بها الوصية في الغرب الإسلامي.

وتمحور الفصل الأول تحت عنوان:أنواع الوصايا في الغرب الإسلامي، واندرج ضمنه ثلاث مباحث، المبحث الأول خصص للوصايا التربوية والتي كانت على نوعين:وصايا تقوى الله تعالى، ووصايا الحث على طلب العلم، المبحث الثاني، وتطرق للوصايا الإجتماعية، والتي جمعت وصايا بالأيتام، ووصايا الأموال والمتاع، ووصايا تجهيز الميت ودفنه، وأخيراً المبحث الثالث والذي تناول الوصايا السياسية.

كما جاء الفصل الثاني بعنوان مراسم الدفن وما يتعلق بها من الوصايا، واحتوى هو الآخر على ثلاثة مباحث: اهتم المبحث الأول بعادات الجنائز وترتيباتها، وتضمن حضور الأمراء والخلفاء، الإحتفال، وعادات أخرى غيرها. المبحث الثاني وخصص لصلاة الجنازة، وذلك فيما يخص مكانتها، وإمامتها.وأما المبحث الثالث فتناول المتعلقات التي يوصى بدفنها مع الميت.

وخصص الفصل الثالث لأماكن الدفن والوصايا المتعلقة بها، وتضمن مبحثين:المبحث الأول كان الحديث فيه عن أماكن الدفن، فشمل المقابر التي يتم فيها الدفن، وإختيار أماكن الدفن، والدفن بجوار الأهل والصالحين.أمّا المبحث الثاني فاختص بالبناء والكتابة على القبور، واحتوى على ثلاثة عناصر:صفة القبور، البناء على القبور، الكتابة على القبور.

وأنهي هذا العمل بخاتمة شملت أهم ما توصل إليه من نتائج من خلال الدراسة لهذا الموضوع. بالإضافة إلى بعض الملاحق المساعدة للموضوع..

مدخل

الوصية بين الماهية والتنوع

1-تعريف الوصية

2-حكم الوصية و الحكمة من مشروعيتها

3-أركان الوصية و أنواعها

1-تعريف الوصية:

1-1/الوصية لغة:تطلق الوصية في اللغة على عدّة معاني:

-العهد إلى الغير:أوصى الرجل ووصّاه:عهد إليه، وأوصيت إذا جعلته وصييك[1] .

-الوصل: من وصيت الشيئ بالشيئ وصلته، وأرض واصية، أي متصلة النبات[2]، وقد وصت الأرض إذا اتصل نبتها.[3] -التقدم إلى الغير بما يعمل مقترنا بوعظ، وتواصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضا.[4]لقوله تعالى: ﴿وتَوَاصَوْا بالْحَقِّ وَ تَوَاصَوا بَالْصَّبْرِ﴾[5].

1-2/الوصية شرعا: تطلق الوصية في الشرع على معنيين:

-معنى عام:وهو ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات[6].ووصايا الله ورسوله من هذا القبيل وهي ملزمة، فوصايا القرآن الكريم هي أوامر واجبة النفاذ، وعهود بين الله جلّ في علاه وبين عبده المسلم[7].قال الله تعالى: ﴿وَ وَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾[8].

2-**معنى خاص**: وهو تمليك مضاف لما بعد الموت عينا كان أو دينا[9]،كأن يوصي الإنسان إلى شخص بتزويج بناته أو تغسيله أو تفريق ثلث أو ربع ماله، أو يوصي شخصا ليحّج عنه إن لم يحّج الفريضة، وكذلك الوصية في الخلافة كأن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها.[10]

1- إبن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد، لسان العرب، تح:عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة:دار المعارف، دط، دت، ص ص: 4853 -4854.

2 – ريم عادل الأزعر، الوصية الواجبة(دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف:مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة،2008 م، ص: 03.

3 -عبد الله صالح الحجري الرحيلي، المضامين التربوية المستنبطة من وصايا علماء المشرق لأولادهم وتلاميذهم في القرن السابع الهجري، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، إشراف:نايف بن حامد همام الشريف، وزارة جامعة أم القرى، 1430 هـ، ص: 15.

4- محمد علي محمود يحي، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2010م، ص: 19.

5- سورة العصر، الآية: 03.

6- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري قي شرح صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مج6، الرياض: دار طيبة، 2005م، ص: 662.

7-صالح الحجري الرحيلي، المرجع السابق، ص: 16.

8-سورة الأحقاف، الآية: 15.

9-صالح حجري الرحيلي، المرجع السابق.ص: 16.

10-ميادة بنت كامل آل ماضي، الوصية، دم، دار الوطن للنشر، دط، دت، ص: 09.

2- حكم الوصية والحكمة من مشروعيتها:

2-1/حكم الوصية:

المراد بحكم الوصية الوصف الشرعي لها من حيث كونها مطلوبة الفعل، أو الترك، أو التخيير بين الفعل والترك.واتفق الفقهاء على أنّ الوصية كانت في بداية الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين ثم اختلفوا في حكمها بعد نزول آيات الميراث[1]. بين أنّها واجبة[2]أو مستحبة[3]، ويعود ويعود ذلك للإختلاف في تأويل آيات المواريث، وآيات الوصية، والرأي الراجح قول الجمهور القائل بعدم وجوب الوصية، والإكتفاء بقول الإستحباب[4].

وبذلك نستنتج إستحباب ترك الوصية، وأن تكون مستمدة من أحكام كتاب الله وسنّة رسوله صلّى عليه و سلم، وهي إختيارية ينشئها الإنسان بمحض إرادته.فالقول بأنّ الوصية عمل خير وعمل الخير لا يجب فيه الإلزام.

2-2/مشروعية الوصية:

إتفق الفقهاء على مشروعية الوصية في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

-القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا[5] الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.[6] إنّ وجه الإستدلال في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، يقتضي الوجوب، أمّا قوله:﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، فليس المراد منه معاينة الموت، لأنّه في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الإيصاء[7].وقد اشتملت هذه الآية الكريمة

1- ريم عادل الأزعر، المرجع السابق، ص: 13.

2-إبراهيم محمد منصور الشحات، الشريعة الإسلامية(مواريث ووصية ووقف)، بنها: كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دط، دت، ص: 16.

3-ريم عادل الأزعر، المرجع السابق، ص ص: 13، 14.

4- المرجع نفسه، ص: 14.

5- إن ترك خيرا: أي مالا أيُّ مال، أو مالا كثيرا، و اختلف في الكثرة، فعن علي رضي الله عنه: لابد أن يزيد على أربعمائة دينار. ينظر: محمد بن عبد الرحمان بن محمد الشيرازي، جامع البيان في تفسير القرآن ومعه حاشية محمد بن عبد الله الغزنوي، ج1، تح:عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ص: 124.

6- سورة البقرة، الآية: 180.

7- محمود يحي، المرجع السابق، ص: 23.

على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وكان ذلك واجبا قبل نزول آيات الميراث[1]. ﴿ يُوصِيكُمْ اَللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[2].فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدّرة، فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصى.[3]

وهذه الآية إذاً توجب ترك الوصية، لمن كان ذا مال حين حضور أسباب الموت، وللوالدين والأقربين بالعدل.

وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوْا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ[4] اَلْمَوْتُ حِينَ اَلْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ.﴾[5].فوجه الدلالة أنّ الله سبحانه وتعالى ندب الإشهاد على الوصية، والندب للإشهاد على أمر يدّل على مشروعية هذا الأمر.فالآية إذن دليل على مشروعية الوصية.[6]

وبذلك نستنتج بأنّ الوصية مشروعة في الكتاب، وأنّه كان لا يرث مع الوالدين غيرهما، وبعدما أنزل الله تعالى آيات الميراث، بيّن ميراث الوالدين، وأقرّ وصية الأقربين في ثلث المال.

-السنة:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوْصِيْ فِيْهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .»[7]

1- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1،تح: أنس محمد الشامي ومحمد سعيد محمد، تفسير سورة البقرة، القاهرة:دار البيان الغربي، دط، دت، 2006 م، ص: 270.

2- سورة النساء، الآية :11.

3- ابن كثير، المصدر السابق، ص: 270.

4-حضور الموت: ظهور أماراته.ينظر: الشيرازي، المصدر السابق، ج1، ص: 504.

5- سورة المائدة، الآية: 106.

6- ريم عادل الأزعر، المرجع السابق، ص :11.

7- أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا/قول النبي صلى الله عليه و سلم:وصية الرجل مكتوبة عنده، عنده، ح2738، بيروت-دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2002 م، ص: 676.أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن عنده، ح2783، أبي داود، كتاب الوصايا/ باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، ح 2862، الرياض: بيت الأفكار الدولية، دط، ص: 324.أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، جامع الترميذي، كتاب الوصايا/ باب ما جاء في على الوصية، ح2118، الرياض: بيت الأفكار الدولية، دط، دت، ص: 385.(حديث صحيح).

فالحديث يدعو ويحث على المسارعة بالوصية لكل من ترك مالا، وأولى الناس بذلك أقاربه الذين لم يرثوا، وفي هذا دليل على مشروعيتها.[1]

وعن سعد بن أبي وقاص قال:«عَادَنِي رَسُّولَ اَللَّه صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَمْ وأنا مريض فقال:« أوصيت؟»قلت:«نعم».قال: « بكم ؟ ».قلت:« بمالي كله في سبيل الله ».قال:«فما تركت لولدك؟»قلت:«هم أغنياء بخير».فقال:«أوص بالعشر» فمازلت أناقصه، حتى قال:«أَوْصِ بَاَلثلُّثْ.وَاَلْثُلْثُ كَثَيرٌ إنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنيَاءْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَفُونَ اَلْنَاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقةً فَإِنَّهَا صَدَقَةً، حَتىَ اَللُّقْمَةُ اَلَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ إِمْرَأَتِكَ، وَعَسَى اَللَّهَ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ اَلنَّاس وَيُضرُّ بِكَ آَخَرُونَ.وَلْمْ يَكُ لَهُ يَوْمَئِذٍ إلاَّ إِبْنَةٌ وَاحِدَةٌ.»[2]

فهذا الحديث نص على جواز الوصية بثلث المال.واعتبر الرّسول عليه الصلاة والسلام الثلث كثير، فالحديث دليل على أصل مشروعية الوصية.

كما قال الرسول صلّى الله عليه وسلم:«اَلْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ»[3].يمعنى المحروم من الكمال من حرم وصيته فإنّها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت.وقال أيضاً:«إنَّ اَلْرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ اَلخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصَيَّتَهُ.فَيُخْتَمُ لَهُ بشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ اَلْرَجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ اَلْشَرِّ سَبْعِينَ سَنَةً.فَيَعْدِلَ فِي وَصِيَّتِهِ.فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلَ اَلجَنَّةَ.»[4].

1-ريم عادل الأزعر، المرجع السابق، ص : 11.

2 -أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث، ح 1628، الرياض: دار طيبة، ط1، 2006م،ص: 768.أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثلث، ح 3626، الأردن:بيت الأفكار الدولية، دط، ص:386.

3- أبي عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه،كتاب الوصايا/ باب الحث على الوصية، ح 2700، بيروت: دار الفكر، ط1، 2003م، ص:625.

4- أبي هريرة الدوسي، المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أصحابها الأخرى، مج 17،تح: بشار عواد معروف وآخرون، بيروت:دار الجيل، ط1، 1993 م، ص: 325. ابن ماجه، المصدر السابق، باب الحيف في الوصية،ح 2704، ص: 626. الترميذي، المصدر السابق، باب ما جاء في الإضرار بالوصية، ح 2117، ص: 351. أبي داود، المصدر السابق، باب ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية، ح 2867، ص : 324.(حديث ضعيف) .

وفي ثواب من مات على وصية قال الرّسول صلّى الله عليه وسلم:« مَنْ مَاتَ عَلَى وَصَيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقَى وَ شَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ.»[1]

لقد بيّن لنا الرّسول صلّى الله عليه وسلم عدم طول الأمل، وانتظار قرب الأجل، والتفكير في الدار الآخرة والإستعداد لها بأخذ الزاد، وآداء حقوق العباد، ومضى الحديث أنّ الحزم هو هذا فقد يفاجئه الموت.

-الإجماع: أجمع العلماء على جواز الوصية من زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا و لم يُؤثر عن واحد منهم منعها[2].

-المعقول: إنّ الإنسان في أمس الحاجة إلى أن يختم حياته بالقربة إلى الله عزّ وجلّ لتعويض التقصير الذي وقع منه في دنياه.فشرَّع الله الوصية لتكون جبرا له عن النقص والهفوات التي وقعت منه أثناء حياته، وهذا فضل من الله على الناس، أن يجعل لهم طريقا يمكن لهم أن يعوضوا به ما فاهم في حياهم الدنيا[3].

2-3/الحكمة من مشروعيتها:

شرّعها الله سبحانه وتعالى تمكينا من العمل الصالح، ومكافأة لمن أسدى للخير معروفا، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلّة المحتاجين. ففيها تتجلى رحمة الله تعالى بعباده في أبهى صورها وأجلّ معانيها، وذلك أنّ الإنسان قد يعميه طول الأمل، وحب الدنيا فينسيه الآخرة، فلا يفيق إلاّ وقد دهمه الموت، حين يأخذه الندم على ما فرّط، والحسرة على ما لم يقدّم لأخراه خيرا ينفعه[4].

فالوصية طريق للخير تراعي حال الإنسان، ومصلحته في الدنيا والآخرة ذلك أنّ الإنسان مفطور على حب المال.وفي الوقت نفسه يحب الخير، ويخشى نفاذ ما معه من مال يدخّره لوقت

1- ابن ماجه، المصدر السابق، باب الحث على الوصية، ح 2701، ص: 625.

2- محمود يحي، المرجع السابق، ص: 26.

3-إبراهيم منصور الشحات، المرجع السابق، ص : 26.

4-محمود يحي، المرجع السابق، ص: 27.

الحاجة.فلو قيل له تبرع الآن لتلكأ، ولكن إذا قيل له: تبرع واجعل نفاذ التصرف بعد الموت، لأسرع في هذا التصرف، وبهذا تكون الوصية طريقا للخير[1].

3-أركان الوصية و أنواعها:

3-1/ أركان الوصية: تشتمل الوصية على أربعة أركان وهي:

-**الموصي**: وهو كل مالك حرّ مميّز، فلا تصح من العبد، ولا المجنون، إلا حال إفاقته، ولا من الصبي غير المميّز، وتصح من الصبي المميّز إذا عقل القربة، ومن السفيه، ومن الكافر إلا أن يوصي بخمر، أو لحم خترير لمسلم[2].

-**الموصى له**:وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير، حرّ أو عبد، سواء كان موجودا، أو منتظر الوجود كالحمل[3].إلاّ الوارث«فلا وصية لوارث»[4]، فعن عمرو بن خفاجة قال: «إِنَّ ٱللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةٍ لِوَارِثٍ»[5]، فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة خلافا للظاهرية، وإذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية، ويشترط قبول الموصى له إذا كان في أهلية القبول كالهبة خلافا للشافعية.[6]

-**الموصى به**: وهو ما ملك أو استحق، كولاية في قربة غير زائد على ثلثه[7].

1-ريم عادل الأزعر، المرجع السابق، ص: 13.

2-أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية،تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، دم، دط، دت، ص: 595.

3- ابن جزي الكلبي، المصدر نفسه، ص:595.

4- أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، تصحيح:عبد الوارث محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت، ص:83.

5- النسائي، المصدر السابق، باب إبطال الوصية للوارث، ح 3641، ص: 387.أبي داود، المصدر السابق، باب ما جاء في الوصية للوارث، ح2870، ص: 325.الترميذي، المصدر السابق، باب ما جاء في لا وصية لوارث، ح 2120، ص: 351. ابن ماجه، المصدر السابق، باب لا وصية لوارث،ح 2713،ص: 628.(حديث حسن صحيح).

6- ابن جزي الكلبي، المصدر السابق، ص: 83.

7- أحمد بن محمد بن أحمد الدرديرات، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،كانو: مكتبة أيوب، دط، 2000 م، ص: 146.

-الصيغة: تعتبر الصيغة هي الركن المتفق عليه بين الفقهاء، وهي الركن الأهم الذي ينشئ الوصية ويوجدها[1]. ولفظها الإيجاب في الإيصاء من ناطق: أوصيت إليك، أو فوضت إليك، ونحوهما، كأقمتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي، أو جعلتك وصيّاً.[2]

2-3/ أنواعها:

-الواجبة: إذا كانت تتعلق بحقوق الله التي فرّط الإنسان، كالزكاة، والكفارات. وإذا كانت تتعلق بحقوق العباد التي لا تعلم إلاّ من وجه الموصي، كالدين الذي عليه للغير فتكون هنا الوصية واجبة.[3]

-المندوبة: تكون الوصية مندوبة في القربات كبناء المساجد، وعمارتها، أو الوصية لطلب العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا مَاتَ ابْنَ آَدَمْ إِنْقَطَعَ عَمَلَهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثٍ:صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْا لَهُ .»[4].

-المباحة: تكون الوصية مباحة إذا كانت لغنّي من الأقارب، أو الأجانب، أو لصديق، أو كانت لإثبات حق للعباد كالوديعة، أو الدين، ولكن هذا الحق أو الوديعة أو الدين ثابت بالسنة.[5]

-المكروهة: تكون الوصية مكروهة لغير من ترك خيرا، فتكره إذا كان الموصي فقيرا، وقيل: تكره إذا كان الورثة محتاجين. وتكره إذا كانت بعمل مكروه. لأنّ الوسيلة إلى المكروه مكروهة.[6]

- المحرمة: تكون الوصية محرمة إذا كانت بالإيصاء بما حرّم الشرع فعله،كالوصية بمعصية، كما لو أوصى يقتل نفسا ببناء دار لهو محرم، أو أوصى بمال تقام فيه حفلات ماجنة، أو يشترى به

1- ريم عادل الأزعر، المرجع السابق، ص :23.

2- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، بيروت: دار المعرفة، ط1،1997 م، ص: 101.

3- إبراهيم محمد الشحات، المرجع السابق، ص : 19 .

4- مسلم، المصدر السابق، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح 1131.ص: 770.النسائي، المصدر السابق باب فضل الصدقة عن الميت، ح 3651 ، ص: 388.أبي داود، المصدر السابق، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ح 2880، ص: 326.(حديث صحيح) .

5- ريم عادل الأزعر، المرجع السابق،ص : 20 .

6- محمود يحي، المرجع السابق، ص: 36.

خمراً للشرب، أو يدفع لمن يقتل نفسا ظلماً، أو كانت وصيته بقصد الإضرار بالورثة، أو يوصي لفاسق، ليستعين به على الفسق، أو نحو ذلك من الأمور المحرمة.[1]لقوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار﴾[2].أي لتكن وصيته على العدل لا على الجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما قدّر الله له من الفريضة، فمن سعى في ذلك كمن ضادّ الله في حكمته وقسمته[3].

وبذلك يتبيّن أنّ الوصية قد يتغير حكمها حسب الظروف والأحوال التي يمرّ به الإنسان. ولكن الأفضل والأولى للإنسان أن يقدم أعمال الخير والبرّ والتبرع في حياته، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:«سئل الرّسول صلّى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟، قال:«أن تتصدق وأنت شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا »[4].

ولأنّه لا يأمن إذا وصى أن يفرط به بعد موته، وإن اختار أن يوصي فالمستحب أن لا يؤخر الوصية، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إلاَّ وَ وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»[5].لأنّ الموصي إذا أخّر وصيته لم يأمن موت الفجأة فتفوت الوصية بموته.[6]

يتبين من هنا أنّ الوصيّة حق على كل مسلم إذا حضره الموت، وتكون هذه الوصية بالمعروف غير المنكر، والمراد بالمعروف أن يوصي لأقربيه وصية لا تجحف بورثته، وأن تكون في عمل خير.

1- محمود يحي، المرجع السابق، ص ص:36،37.

2- سورة النساء، الآية : 12.

3- ابن كثير، المصدر السابق، تفسير سورة النساء، ص: 602.

4- النسائي، المصدر السابق، باب الكراهية في تأخير الوصية، ح 3611، ص: 385.أبي داود،المصدر السابق، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، ح 2865،ص: 324.ابن ماجه، المصدر السابق، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، ح 2706، ص:626.البخاري، المصدر السابق، باب الصدقة عند الموت، ح 2748، ص: 678. (حديث صحيح).

5- سبق تخريجه، ص:05.

6- ريم عادل الأزعر، المرجع السابق، ص: 21.

على ضوء كل ما سبق نستنتج أنّ الوصية هي أن يعهد الإنسان عند وفاته لغيره في تصريف شيئ من ماله، أو في أي شيئ من الأعمال التي يملكها.

وأنّ الإسلام أقرّ الوصية لأهميتها، وحاجة الناس إليها، لتسدّ ثغرة الفقراء والمساكين.وبهدف تعويض ما يفوتنا من أعمال الخير في سالف حياتنا، وأن نحصل عن طريقها على أكبر قدر من الثواب.وذلك أنّ الإنسان قد يغفل عن الآخرة، فشرع الله الوصية لنا لتكون ذخرا للإنسان بعد موته.

ومن حكمة الإسلام أنّ الوصية لا تكون لوارث لكي لا يأخذ من مال المتوفي مرتين.وألاّ تزيد الوصية عن الثلث، إلاّ إذا أجازها الورثة حفاظا على حقّ الورثة.

الفصل التمهيدي

تاريخ الوصية و مكانتها في الغرب الإسلامي

1-تاريخها

2-مكانتها

1-تاريخ الوصية:

عرفت الوصية عند الأمم قبل مجيء الإسلام.فقد عرفها الرومانيون، واليونانيون، والفرس، والهنود، والصينيون، وقدماء المصريين، واليهود، وعرب الجاهلية، ولكنّها كانت تختلف عند هذه الأمم، باختلاف فهمهم للمال، والوصية، والميراث، والورثة. لكنّهم يتفقون على حرية مالك المال، فالصاحب المال أن يعمل بمقتضى الرغبة و لم تكن مقيّدة بشروط معيّنة .

1-1/عند المصريين: يجيز المصريين الوصية بكل المال، ولأي شخص، إلا أنّهم كانوا يشترطون كتابتها، والنص على أنّها صدرت أثناء حياة الموصي حال صحته، ولابدّ لتمامها عندهم أن تكون أمام شهود، وأن تكون صيغة إنشائها منسوبة إلى الإله الذي يعبدونه، لا إلى الشخص الموصي.[1]

1-2/عند الرومان: كان الموصي عند الرومان يختار من أبنائه، أو أقاربه، أو من الأجانب، من يخلفه، فإذا اختاره فقد حرم أولاده وأقاربه من ميراثه، وقام الموصي له مقامه في الحقوق. ثم بدا لهم ما في هذا النظام من ظلم بيّن. لما يترتب عليه في بعض الحالات من حرمان زوجة الموصي ،وأبنائه، وأقاربه وهم أولى الناس بعطفه وبرّه وماله. ولهذا مُنح المحرومين حق رفع دعوى سميت «دعوى الوصية الجائرة »، تقوم على أنّ الموصي لم يكن سليم العقل عند إصدار وصيّته، وجاءت على غير ما تقضي به التقوى وصلة الرحم. كما اشترطوا تحرير الوصية في مجلس يحضره سبعة شهود يختمون عليها.[2]

1-3/عند اليونان: كانت الوصية عند اليونان تتم بأن يصدرها الرجل لينقل جميع ما يكون له من أموال وحقوق، دون قيد أو شرط إلى إبنه الأكبر، ولا يجوز للموصي أن يحرم ورثته من التركة، ولا أن ينقص نصيب أي منهم، ما لم يرتكب خطأ جسيم[3].

إلاّ أنّ الوصية عند اليونانيين كانت تحتاج إلى حكم قضائي، بصحّة الوصية إذا تصدى أي إنسان إلى منازعة الموصى[4].

1-محمد علي محمود، المرجع السابق، ص: 03.

2-إبراهيم منصور الشحات، المرجع السابق، ص: 07.

3- محمود علي أحمد، المرجع السابق،ص: 03.

4- إبراهيم منصور الشحات، المرجع السابق، ص : 08.

1-4/عند اليهود: كانت الوصية عند اليهود لا تصح في أكثر من نصف المال، في حالة موت الموصي عن ابن.كما لا تصح وصية أحد الزوجين للآخر، فيما إذا ترك الموصي منهما ولدا بعده، ذكرا كان أم أنثى.وكان الموصى له يضمن الديون المستحقة على الموصي بقدر قيمة الأعيان الموصى بها.[1]

1-5/عند العرب قبل الإسلام: كان العرب قبل الإسلام ينتهجون في وصاياهم منهجا أقرب ما يكون إلى العنت والجور، وأبعد ما يكون عن العدالة والرحمة والحقّ، فكان للشخص أن يحرم أقاربه من التركة، رغم حاجتهم، وشدّة فقرهم، و يوصي بأمواله كلها، أو بعضها إلى أشخاص لا تربطه بهم رابطة دم، ولا تصله بهم صلة قرابة،وذلك بقصد نيل المدح والثناء، والإعجاب، باعتبار ذلك من المثل العربية.[2]

1-6/الوصية بعد الإسلام: إستمر العرب قبل الإسلام على نظام الوصية الجائرة إلى أن جاء الإسلام، فكان من حكمته أن يبقي على هذا النظام معمولا به مدّة من الزمن حتى تتهيأ النفوس، وتستعد لتلقي التشريع الجديد بالقبول والرضا، فلم يبيّن لهم كيفية إنتقال التركة، أو يحدد الأشخاص الذين تنتقل إليهم، بل ترك الأمر موكلاً إلى الموصي يحدد ذلك وفق نظام الجاهلية.[3]

ثم وضع الإسلام للوصية قواعد وشروط، مبنيّة على أسس من العدل، وصلة الرحم، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث، بالوصيّة للوالدين والأقربين.بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4].

وحينما نزلت سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلا، نسخت وجوب الوصية، وبقي الإستحباب.

وبذلك نجد أنّ نظام الوصية في الإسلام، يتسم بالعدالة، والرحمة، لأنّ الوصية في الإسلام لا إفراط فيها، ولا تفريط، فللورثة حقّهم في التركة، وهذا النظام يكفل لكل ذي حق حقّه.

1-محمود علي أحمد، المرجع السابق، ص : 04 .

2-محمود علي أحمد ، المرجع نفسه، ص : 04 .

3- إبراهيم منصور الشحات،المرجع السابق، ص : 10.

4- سورة البقرة، الآية: 18.

لقد حضّ الإسلام على الوصية للأقارب، كما حضّ على التصدق على الفقراء والمساكين والإنفاق في سبيل الله. ونصّت آيات القرآن الكريم على وصايا كثيرة من الآباء للأبناء. وأهم تلك الوصايا وأبدعها، هي وصية سيدنا يعقوب عليه السلام لأبنائه، وهو على فراش الموت، في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذَا حَضَرَ يَعْقُوبُ اَلْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيْمْ وَاسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِدًا وَنَحْنُ لَه مُسْلِمُونَ ﴾[1]. وكان يعقوب عليه السلام هو الأسبق في الوصية بالإيمان فوق كل شيء.[2]

وتشير هذه الوصية إلى أنّ الإسلام هو دين الأنبياء كلهم، وإن تنوعت شرائعهم، واختلفت مناهجهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٌ إِلّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّه لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[3].

ولا شك أنّ الوصية بتقوى الله عزّ وجلّ هي رأس الوصايا وأساسها، وعنوانها، وهي الوصية التي أوصى الله عزّ و جلّ بها جميع أنبياءه وعباده[4].فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي اَلسَمَاوَاتِ وَمَا فِي اَلْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا اَلَّذِينَ أُوتُوا اَلْكِتَاب مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اَللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي اَلْسَمَوَاتِ وَمَا فِي اَلْأَرْضِ وَكَانَ اَللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾[5].

وقد عمل الأنبياء عليهم السلام بهذه الوصية والتزموا بها، وأوصى بها كل نبيّ أبنائه من بعده، وأمّته الذي بعث لها. وحرصوا على جعلها من أولى و أهم وصاياهم .

فخاتم الأنبيّاء محمد صلّى الله عليه وسلم، أوصى بالإعتصام بالكتاب والسنّة، وقوله عليه الصلاة والسلام: « الصلاة و ما ملكت أيمانكم .»[6].

وللخلفاء الراشدين وصاياهم أيضا، الذين كانوا على درجات السبق في العلم، وعمّروا البلاد التي انتشروا فيها بالرحمة والعدل.

1- سورة البقرة، الآية: 133.

2-علي عبد المحسن جبر، وصايا الصالحين عند الموت، مر:عبد الحليم عويس، القاهرة : شركة سوزلر للنشر، دط، 2002م، ص:07.

3- سورة الأنبياء، الآية : 25.

4-أنس أحمد كرزون، نفائس الوصايا، دم :دار نور المكتبات دط، دت، ص: 03.

5-سورة النساء، الآية: 131.

6-ابن ماجه، المصدر السابق،باب هل أوصى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ح 2697،ص: 624.(حديث صحيح).

فهذا الخليفة عمر بن الخطاب[1]عندما أصبح على فراش الموت، قيل له: «أوص يا أمير المؤمنين واستخلف».قال: «ما أرى أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذي توفي النّبي صلّى الله عليه وسلم، وهو عنهم راض. فسمّى الستة، وقال:«يشهد عبد الله بن عمر معهم، وليس له من الأمر شيئ، فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلاّ فليستعين به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة. ثم قال: «أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بالمهاجرين والأنصار، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا...»[2].

وقد أوصى سائر الخلفاء الراشدين من بعده، وسار على نهجهم الصحابة رضوان الله عليهم جميعا.

وإن حازت وصايا تقوى الله الحيّز الأعظم والأهم في العصر الإسلامي، فإنّ الوصايا لم تقتصر فقط على تقوى الله، بل تنوعت وشملت موضوعات مختلفة(دينية، سياسية، إجتماعية...إلخ).

فهذا عمرو بن العاص[3]، كانت وصيته تتعلق بكيفية تجهيزه ودفنه، وذلك أنّه لما حضرته الوفاة قال: «أدعوا لي عبد الله.»فلما قدم قال له: «يا بني، إذا أنا متّ، فاغسلني وترا، واجعل في آخر ماء تغسلني به شيئا من كافور، فإذا فرغت فأسرع بي، فإذا أدخلتني قبري، فسنّ علي التراب سنّا ...»[4].

1- عمر بن الخطاب: هو أبا حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رزاح بن عدي بكعب، شهد بدرا، ثاني الخلفاء الراشدين،توفي سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وهو ابن خمس و خمسين سنة، وكانت خلافته عشر سنين.ينظر: أبي القاسم عبد الله ين عبد العزيز البغوي، معجم الصحابة، ج4، تح: محمد الأمين بن أحمد الجكني، الكويت: مكتبة دار البيان، دط، دت، ص ص: 308 – 315 .

2- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تاريخ الخلفاء، بيروت :دار ابن حزم ،ط1 ، 2003 م، ص: 110.

3- عمرو بن العاص: هو عمرو بن العاص بن وائل،داهية قريش،يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم . هاجر إلى الرّسول في أوائل سنة ثمان، إفتتح إقليم مصر وولي إمرته زمن عمر و صدرا من خلافة عثمان ثم أعطاه معاوية الإقليم، توفي سنة 43 هـــ. ينظر: شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، تح: محمد نعيم العرقسوسي ومأمون صاغرجي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط11، 1996م، ص ص:54-77.

4- ابن عبد الحكم ،فتوح مصر والمغرب، ج1، تح: عبد المنعم عامر، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، دط، 2001م، ص:244.

وسعد بن أبي وقاص[1]، لما احتضر أشار إلى رداء قديم قد بلى، وأمر أهله أن يكفنوه فيه قائلا: «كفنوني فيه، فإني لقيت المشركين فيه يوم بدر، ولقد ادّخرته لهذا اليوم »[2].

وقد سار خلفاء بني أمية على نهج الخلفاء الراشدين في الوصايا، فمعاوية بن أبي سفيان[3] أوصى إبنه يزيد لما شعر بدنو أجله ومما جاء في وصيته قوله: «... إتّق الله، فقد وطدت لك الأمر، ووليت لك من ذلك ما وليت، فإن يك خيرا فأنا أسعد به، وإن كان غير ذلك شقيت به. فارفق بالناس، وإيّاك وجبه أهل الشرف والتكبر عليهم ...».

ومما أوصاه به أيضا: «...شهدت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوما قلم أظافره، وأخذ من شعره، فجمعت ذلك، فإذا متّ، فاحش به فمي وأنفي»[4].

وقد أوصى عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز، وكثير من خلفاء بني أمية وأمرائهم وولاتهم. كما أوصى القضاة والفقهاء والعلماء والأدباء و...إلخ .

وقد سار الولاة والخلفاء والكتاب والأدباء في العصر العباسي على هذا النحو. وتركوا وصايا حسب ما تقتضيه حالة الموصي، وحسب ما هو أحوج له، وفيه مصلحة.

كان هذا عرض موجز لتاريخ الوصية، ويتضح من خلاله أنّ الوصية قديمة منذ زمن بعيد -مما يبيّن ويؤكد أهميتها-وأنّ الإسلام جاء عليها بشروط لم تكن موجودة من قبل.وأضفى عليها مسحة دينية، فقد تأثرت بمفاهيم الدين الإسلامي الحنيف، واتخذت لها منه موارد، وغدا القرآن الكريم المثل الأعلى في الوصايا التي تضمن صلاح الدنيا والآخرة.

ومن هنا يمكن القول أنّ ظهور الإسلام وما يحمله من قيم ومبادئ جاء بها القرآن الكريم والسنّة النبوية وأقوال التابعين، كان له الأثر الواضح على الوصية.

1- سعد بن أبي وقاص: واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي.فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عيّنهم عمر للخلافة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.توفي سنة 55 هـ.ينظر:الذهبي، المصدر السابق، ج1، تح: حسين الأسد، ص ص: 92-124.

2- علي عبد المحسن جبر، المرجع السابق، ص: 87.

3- معاوية بن أبي سفيان:هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ،أمير المؤمنين، ولد قبل الهجرة بنحو 15سنة، وأسلم عام الفتح، تولى الخلافة سنة 41هـ، ودامت إلى سنة وفاته 60 هـ، ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ج3، ص ص: 119-162.

4- الذهبي، المصدر السابق، ج3، ص: 159.

2-مكانة الوصية في الغرب الإسلامي:

كان للوصية أهمية بالغة وعناية كبيرة خلال العصر الإسلامي، في مختلف الأقطار الإسلامية، وكان الغرب الإسلامي من بين هذه الأقطار التي أولت عناية بالوصية، تطبيقا لما ورد في الكتاب، والسنَّة النبويَّة. واقتداءاً بنهج الأنبياءوالخلفاء و الصحابة والتابعين.

لقد اهتم مسلمو الغرب الإسلامي بكتابة الوصايا، وأقدم الكثيرون على ترك وصية لأبنائهم، أو أحد أقربائهم أو أصدقائهم، وتضمنت هذه الوصايا أمورا عدّة[1].

وكانت هذه الوصايا على علاقة وطيدة جدا بالدين الإسلامي، وأخلاقه، وما حلّل وما حرّم، يوصي بها أجلّة من العلماء والفقهاء والحكام والملتزمين بالدين الحنيف إلى من يريدون من أبناء وتلاميذ إلى المجتمع بأكمله.

2-1/مكانة الوصية في المغرب الإسلامي:

-في عهد الرستميين: حظيت الوصية خلال عهد الرستميين بمكانة كبيرة، وأهمية بالغة، وكان لها دور كبير في مجرى الأحداث، فقد حرص الأئمة الرستميين على ترك وصايا قبيل وفاتهم، ومنهم عبد الرحمان بن رستم[2]الذي اختار قبيل وفاته سبعة من كبار رجال دولته من أهل التقوى والورع والصلاح، وكان من بينهم ولده عبد الوهاب[3]، وأوصى هؤلاء السبعة بالإجتماع والتشاور فيما بينهم لاختيار إمام من بينهم[4]فقد أراد عبد الرحمان بن رستم من هذه الوصية أن

1- نواره شرقي، الحياة الإجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف: عبد العزيز محمود لعرج ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر،2008م، ص:145.

2-عبد الرحمان بن رستم:هو عبد الرحمان بن رستم بن بهرام بن كسرى الفارسي،أصله من العراق،كان من بين حملة العلم،وليّ بتاهرت سنة 162/160هـ، توفي سنة171هـ. ينظر: أبي زكرياء يحي بن أبي بكر، سير الأئمة و أخبارهم، تح:إسماعيل العربي، الجزائر: المكتبة الوطنية الجزائرية، دط،1979م، ص ص:35،53.

3-عبد الوهاب: حكم بين(171-208هـ)، ثاني الأئمة الرستميين، وعلى يديه افترقت الإباضية، وافترق كبراؤهم، وتسمى قوم منهم، بالنكار، وآخرون بالوهابية، و...غيرهم.ينظر: ابن صغير المالكي، أخبار الأئمة الرستميين، تح:محمد ناصر و إبراهيم بحاز، الجزائر: دم، دط،1985 م، ص:37.

4-أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، ج1، تح: إبراهيم طلاي، دم ،دط، دت، ص:46.

يضمن إستمرار الإستقرار لدولته، وكان لتلك الوصية أثر كبير في تولي عبد الوهاب، فبعد وفاة والده عبد الرحمان تولى هو إمامة الرستميين[1].

وأولى الإباضيون عامة إهتماماً كبيراً بالوصية، ويظهر ذلك من الوصايا الكثيرة التي تركوها قبيل وفاتهم، ويذكر الوسياني[2] العديد من الوصايا في كتابه"سير الوسياني"، منها: أنّ رجل دخل على أبي معروف-أحد شيوخ الإباضية-[3]فسأله عن نفر ستة دخلوا إلى مريض، فقالوا له: أوص، فقال: بماذا أوصي ومالي ورثتموه كله أسداسا، لكل واحد منكم السدس.كما أنّ أمّ أبي معروف لّما حضرتها الوفاة دخل عليها الشيوخ،فقالت لهم: في أيّ شيئ ينبغي لي أن أُكثر الوصية من وجوهها؟ فقالوا: في كفارات الأيمان، فأوصت بثمانمائة كفّارة، فأنفذها أبو معروف عنها[4]...وغيرها من الوصايا، والتي تدّل كلها على مدى أهميتها ومكانها عند الإباضية .

كما اهتم بها العلماء فلما حضرت ابن الجمعي[5]الوفاة أوصى بديوانه لتلميذه أبو الربيع[6].

-**في عهد الأغالبة:** قام العديد من الفقهاء بترك وصايا في هذا العصر وخاصة ما يتعلق منها بتجهيز الميت ودفنه. ذلك أنّ الأمراء الأغالبة كانوا يشرفون على تجهيز العلماء والفقهاء بأنفسهم ويتولون الصلاة عليهم، وكانوا يغالون في الكفن و الحنوط[7].ولهذا كان بعض الفقهاء يوصون بأن يجهزوا بما أعدّوا لأنفسهم، ويعينون من يصلي عليهم، ومكان دفنهم .

1-Eernest Mercier, Histoire de l'Afrique Septentrionale Berberie,bibliotheque nqtionale de france,2007, p: 164

2-الوسياني: هو أبو الربيع سليمان بن عبد السلام،أحد شيوخ الحلق الكبار، الحافظ للسير والآثار، يعدّه الدرجيني من الطبقة الثانية عشرة 550- 600هـ، ينظر: الدرجيني، المصدر نفسه، ج2، ص:513

3-أبو معروف: هوأبو معروف ويدرن بن جواد، عاش في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، من مدينة ويغوا بجبل نفوسة. ينظر: أبي الرّبيع سليمان بن عبد السلام الوسياني، سير الوسياني، ج1، تح: عمر بن لقمان حمو سليمان بوعصبانة، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط1، 2009م، ص:240.

4- المصدر نفسه، ص ص:240،243.

5-ابن الجمعي: أقبل من المشرق تاجراً، فقدم إلى توزور.ينظر: الدرجيني، المصدر السابق، ج1، ص:110.

6-أبو الربيع: هو سليمان بن زرقون، كان أحد علماء عصره،و هو من نفوسة، وبها مولده و مسكنه، كان له ديوان مشتمل على أنواع من علوم الدين، نظر:الدرجيني، المصدر نفسه، ج1، ص:110..

7-الحنوط: بفتح الحاء،و يقال الحِناط بكسرها، وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب، قاله الأزهري، وقال غيره: هو كل طيب خلط للميت.ينظر: ابن الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج1، ص :504.

فلمّا توفي الإمام سحنون[1]، صلّى عليه الأمير محمد بن الأغلب[2]، ووجه إليه بكفن وحنوط، فاحتال إبنه حتى كفّن في غيره، وتصدق بذلك، واستعفى رجال بن الأغلب من الصلاة عليه[3].

ولعل ذلك يعود لسوء علاقة الإمام سحنون بالأمير الأغلبي.وهو السبب نفسه بالنسبة للفقهاء الذين كانوا يوصون بتجهيزهم فيما أعدّوه لأنفسهم.أو للإقتداء بالسلف الصالح.فقد كان السلف الصالح يوصون بمن يجهزهم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلي عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير والصلاح، وذلك لما يقع ممن يقوم بتجهيز الميت من ارتكاب مالا ينبغي من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلّة العلم[4].

-**في عهد العبــــيديين:** إستمر الخلفاء الفاطميون على عادة تجهيز الأموات العلماء والفقهاء، وتجنباً لذلك كان بعض العلـــماء والفقهاء يوصون بكتم نبأ وفاتهم حتى يتم تجهيزهم، فقد أوصى أبو الحسن علي بن محمد[5]، أن لا يعلم بموته حـــتى تخـــرج جنازته، وإنما أوصى بذلك لئلا يبعث له الخليفة العبيدي كفنا وهو لا يريد ذلك[6]. وربما يعود ذلك لسوء علاقته بالعبيديين، وسخطه الشديد عليهم.وهناك من أوصى بسن تراب قبره، فقد أوصى يوسف بن

1-سحنون: هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض ،فقيه،انتهت إليه رياسة العلم بالمغرب أصله شامي من حمص،قدم أبوه في جند حمص، ولد بالقيروان سنة 160 هـــ، وتولى بها القضاء سنة 234 هـــ، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمان بن القاسم، توفي سنة 240 هـــ .ينظر: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج1، تصحيح: محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ص ص: 339-362.

2-محمد بن الأغلب: هو محمد بن الأغلب بن إبراهيم بن الأغلب، ولد سنة 206 هـــ، ولي بعد وفاة أبه سنة 226 هـــ، من آثاره بناء قصر سوسة وجامعها سنة 236 هـــ، توفي سنة 242 هـــ.ينظر :خير الدين الزركلي، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج6، بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ص: 40.

3-القاضي عياض، المصدر السابق،ج 1، ص: 362.إبراهيم ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح:مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م، ص: 267.

4-أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، المدخل، ج3، القاهرة: مكتبة دار التراث، دط ، ص :243 .

5-أبو الحسن علي بن محمد: هو أبو علي الحسن علي بن محمد بن مسرور الدبّاغ، كان من أهل العلم والورع والتعبد، ولد سنة 271هـــ، وتوفي سنة359هـــ، ودفن بباب أبي الربيع.ينظر: القاضي عياض،المصدر السابق، ج2، ص ص: 163-165. عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج3، تح: محمد ماضود ،مصر : مكتبة الخانجي، تونس :المكتبة العتيقة، دم، دط، ص ص: 75-78.

6-المصدر نفسه،ج3 ،ص: 78.

مسرور[1]، بأن يسنّوا عليه التراب سنّا، ولا يزيدوا على تراب قبره شيئا، وذلك أنّه إذا زيد على تراب القبر تراب من غيره لم يسمع الميت الأذان و لم يرى الزوار[2].

يضاف إلى ذلك وصايا بتقوى الله، وغيرها من الوصايا.

-**في العهد المرابطي:** إنّ هاجس الموت ظلّ مهيمنا على تفكير المغاربة إبّان حياتهم خلال عصر المرابطين، يشاهدونه في أحلامهم فيهيئون نفوسهم له، ويوصون-وهم على قيد الحياة - بوصايا مختلفة، وتتعدد في الكتب المناقب نماذج كثيرة من هذا القبيل.[3]

فمنهم من أوصى بمن يصلي عليه، ومنهم من عيّن المكان الذي يدفن فيه، فقد أوصى أبو زكريا يحي بن موسى المليجي[4] أن يدفن برباط شاكر.[5]

وإلى جانب وصايا الدفن ومراسمه، كانت هناك عناية بوصايا من نوع آخر، كما لم يقتصر الإهتمام بالوصايا على الفقهاء والعلماء فقط، فقد حرص داعية المرابطين عبد الله بن ياسين[6]، قبيل وفاته على ترك وصية في جماعة المرابطين، أوصاهم فيها بالوحدة فيما بينهم على أرض الأعداء[7]، ودعاهم إلى التمسك بمبادئ أهل الحق، والتحذير من المخالفة، أو التحاسد في سبيل الزعامة[8].

1-يوسف بن مسرور:هو أبو الفضل يوسف بن مسرور مولى نجم الصيرفي، ولد سنة 251 هـ، من علماء القيروان، توفي سنة 324هـ.ينظر: أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ج2 ، تح: بشير بكوش، مراجعة: محمد العمروسي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2 ،1994م، ص ص :234-251.

2-المصدر نفسه، ج2، ص: 241.

3- إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع-الذهنيات-الأولياء)، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1993م، ص: 105.

4-أبو زكرياء يحي بن موسى المليجي: من أهل قرية مليجة على بعد 68كلم من مراكش، وهو من كبار الأولياء،كان يحجّ في كل عام، وتواترت عنه عجائب الكرامات. ينظر: أبي يعقوب يوسف بن يحي التادلي(ابن الزيّات)، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تح:أحمد التوفيق، الرباط: منشورات كلية الآداب، ط2 ،1997 م، ص ص: 125-128.

5-المصدر نفسه، ص: 126.

6- عبد الله بن ياسين: هو عبد الله بن ياسين بن مكوك بن علي، ينتسب إلى قبيلة جازولة الضاربة في أقصى المغرب قرب جبل درن. ينظر: عصمت عبد اللطيف دندش، دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1 ،1988م،ص: 62 .

7 -Ronald A Messier,The Almoravids and The Meanings of Jihad,library of Congress cataloging-in-Publication Data,2010,p:38.

8- سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي، ج4 (المرابطون: صنهاجة الصحراء الملثمون في المغرب و السودان و الأندلس)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1 ،1995م، ص: 229.

كما يعرض لنا القاضي عياض[1]وولده[2]، في كتاب «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» العديد من النوازل الخاصة بالوصايا، منها: سؤال عن عقد بإيصاء وصي أب، سؤال عمن أقرّ بدين لوارث في صحة وأبرأه في عهده و خرج أن لا يحلف، سؤال عمن أوصى بوصايا منها عتق أمة اعترف بوطئها ثم ظهر بها حمل، سؤال عمن أوصى أن يؤثر أهل العلم بمال أوصى به فقام عليه بعضهم يطلبه به بعد نفاذه، سؤال عمن أوصى أن ينفق من غلّة على بكر معينة إلى ابتنائها فمات قبل الزواج وقبل البناء وقد أوصى بثلثه للمساكين، سؤال عن وصي لم يشهد بالقبول،...وغيرها من الوصايا[3]، والتي تدّل كلّها على مدى اهتمام المسلمين المغاربة بالوصية خلال ذلك العصر.

-في العهد الموحدي: عرفت الوصايا في عهد الموحدين إهتماما كبيرا، و لم يقتصر هذا الإهتمام على العلماء والفقهاء والزهاد، بل شمل كذلك الخلفاء الموحدين، الذين حرصوا قبيل وفاتهم على ترك وصايا لأبنائهم الذين يخلفونهم العهد، أو إلى جماعتهم. وقد كانت هذه الوصايا بالغة الأهمية بالنسبة لهم، فقد مثلت البرنامج السياسي الذي يجب أن يتبعه ولي العهد وأعوانه في إدارة الدولة وتسييرها، باعتبار خبرة و تجربة الموصي.

ومن أهم وصايا الخلفاء الموحدين وأشهرها وصية المنصور الموحدي[4]، التي أوصى بها شيوخ الموحدين ووجوه بيته و أعيان بلاطه. وكان لهذه الوصية[5]بالغ الأثر عليهم.

1-القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالما وفقيه ولد بسبتة سنة 476 هـ، له عدّة مؤلفات أهمها:ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك،توفي سنة 544 هـ.ينظر:الذهبي،المصدر السابق، ج20، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ص ص: 212- 218.

2-ولده: هو أبو عبد الله محمد بن عياض، قاض كأبيه من أهل سبتة، دخل الأندلس، وتوفي بغرناطة سنة 575 هـ.ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص: 321.

3-القاضي عياض وولده، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام،تح: محمد بن شريفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م، ص ص: 178- 192 .

4-المنصور الموحدي: هو أبو يوسف يعقوب بن أبي يعقوب يوسف بن أبي محمد عبد المؤمن بن علي، القيسي الكومي، ولد سنة 554هـ، إجتمع رأي أشياخ الموحدين على تقديمه بعد وفاة والده وعقدوا له البيعة ودعوه أمير المؤمنين، توفي سنة 595 هـ.بمراكش.ينظر: أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الإسلام، مج7، تح: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، دت، ص ص: 3-19.

5-ينظر الملحق رقم:02.

وكان بعض الناس وخاصة المتصوفة يقومون بحفر قبورهم، أو يتركوا وصية يحددون فيها الشخص الذي يقوم بحفر قبورهم، وحدّد بعضهم في وصيته الشخص الذي يقوم بالصلاة عليه،وأوصى البعض أيضا بالمكان الذي يصلى فيه عليه(1) .

ومن العلماء من أوصى بنيه، وحثهم على طلب العلم والإلتزام بالآداب والأخلاق الفاضلة(2).

وعمل الكثير من الأولياء الصالحين على التجهز لملاقاة خالقهم، حيث كانوا يتنبئون باقتراب أجلهم، فيقومون بالإغتسال والتزين والتطيب قبل موتهم، ويطلبون من الفقراء الإلتفاف حولهم لمساعدتهم ويوصونهم بالتقوى وغيرها من الأعمال الصالحة(3).

كما أنّ هناك من أوصى أبناءه بالصبر وعدم الجزع عليه بعد موته، فقد أوصى أبو الحسن علي الزواوي(4)، أولاده لمّا حضرته الوفاة وبكوا عليه بقوله: «لا عليكم مهما أصابكم أمر أو عارض فأتوا إلى قبري، واذكروا واشكوا همّكم واسألوا الله يفرج عنكم .»(5)

من خلال ما سبق يتّضح بأنّه كان للوصية مكانة عظيمة في حياة المغاربة خلال العصر الوسيط، وذلك لأهميتها من الناحية الدينية والشرعية، ولدورها في توجيه وإرشاد الأبناء والمُوصَوْنَ بصفة عامة. ولدورها أيضا في تجهيز ودفن الميت وفق الشريعة الإسلامية.

2-2/مكانة الوصية في الأندلس:

لقد رافق الإهتمام الذي عرفته الوصية في المغرب الإسلامي، إهتماماً في الأندلس أيضا، فقد أولى الأندلسيون عناية بالغة بالوصايا، في مختلف المجالات(الدينية، الإجتماعية،

1-نواره شرقي، المرجع السابق،ص: 145.

2-العباس بن إبراهيم السملالي، الإعلام بمن حلّ مراكش و أغمات من الأعلام، ج9، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، الرباط: المطبعة الملكية، ط2، 1993م، ص: 401.

3-نواره شرقي، المرجع السابق، ص: 146.

4-أبو الحسن علي الزواوي: هو أبو الحسن علي بن محمد الزواوي، من جملة الأعلام المتقين، كان على السلف الصالح أجمعين، وكانت له كرامات ظاهرة. ينظر: أبو العباس أحمد الغبريني، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، ط2، 1979م، ص ص: 125-126.

5-المصدر نفسه، ص: 125.

السياسية...إلخ)، وحرص الكثير منهم على ترك وصايا قبيل وفاتهم، ولم يقتصر ذلك على فئة معينة.

وكانت فترات المرض الشديد الذي قد يلّم بالإنسان، والإشراف على الموت، وكذلك فترات الإحتضار من أنسب الأوقات لكي يكتب المريض وصيّته أو يلقّنها شفاهة لأحد أو بعض الأشخاص الذين يثق بهم، سواءا من أولاده أو من أقاربه أو من معارفه أو أصدقائه.(1)

وقد شمل هذا الإهتمام بالوصية جميع المراحل التي مرت به الأندلس:

-ففي عهد الإمارة الأموية: حرص الأمراء الأمويون على ترك وصايا لأبناءهم الذين يخلفونهم في الإمارة، وقد كانت هذه الوصايا بمثابة دستور للحكم، إذ تضمنت الأمور الواجب إتباعها في حكم الرعية، وكيفية التعامل مع معها، والشدة والحزم...وغيرها من الأمور التي تخص الحكم، وهذا بحكم تجربتهم، فأرادوا نقل خبراتهم لأبنائهم. ومن ذلك وصية الحكم بن هشام(2)، لإبنه والتي سجّل له فيها كيفية الحكم بعده، والأمور الواجب إتباعها في ذلك.

وتضمنت هذه الوصايا مضامين دينية كذلك فقد نصّ بعضها على ضرورة تقوى الله، والعمل بأوامره، واجتناب نواهيه.

كما اهتم فقهاء وقضاة الأندلس بالوصايا، خاصة إذا ما تعرض أحدهم لظلم من غيره، فيحرص على أن يشير إلى ذلك في وصيته، إذ نجد يحي بن معمر(3)، لمّا احتضر وهو ببلد

1-إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا، وصايا الدفن عند المسلمين في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية دولة الموحدين، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب،2005 م، ص: 04.

2-الحكم بن هشام:هو الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الداخل بن معاوية الأموي المرواني،ولد سنة 154 هـ،تولى الحكم سنة 180 هـ، وكانت ولايته 26 سنة، عرف بالربضي لثورة الربض المشهورة التي نشبت ضدّ حكمه سنة 202 هـ، توفي سنة 206 هـ.ينظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1 ،تح: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب البناني – القاهرة: دار الكتاب المصري، ط1 ،1982م، ص: 28.

3- يحي بن معمر: هو يحي بن معمر بن عمران بن منير بن عبيد بن أنيف الأطلومى، من العرب الشاميين،و كان من أهل إشبيلية، تولى قضاء الجماعة بقرطبة في عهدعبد الرحمان بن الحكم، وكان في مذهبه ورعا زاهدا فاضلا.ينظر:الخشني القروي، قضاة قرطبة، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة :دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2 ،1989م، ص ص: 103-109.

إشبيلية[1] وأيقن بالموت، قال لمولى له: أقسمت عليك إذا أنا متّ، إلاّ ما ذهبت إلى قرطبة[2] فقف بيحي بن يحي[3]وقل له: يقول لك ابن معمر:﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾[4]وذلك لأجل عداوة كانت بينهما، فسعى يحي بن يحي في عزل يحي بن معمر القاضي عند الأمير عبد الرحمان بن الحكم[5]وأقام البيّنات من أهل العلم والعدل، فشهدوا على يحي بن معمر عند الوزراء بأحوال قبيحة نسبت إليه، فعزله.[6]

ولذلك أراد يحي بن معمر بوصيته أن يذكر يحي بن يحي بظلمه حتى بعد وفاته،وكان لتلك الوصية بالغ الأثر على يحي بن يحي، فلمّا مات يحي بن معمر أتى مولاه إلى يحي فبلّغه ذلك.فبكى يحي حتى أخضل لحيته، ثم قال:﴿إنا لله و إنّا إليه راجعون ﴾[7]، ما أظن الرجل إلا خدعنا فيه، ووشي بيننا وبينه، ثم ترحم عليه و استغفر له[8].

كما كان للوصية عناية بالأندلس حتى في فترة المجاعة، فلمّا حلّت بالأندلس مجاعة شديدة في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمان[9]، وكثر فيها التطاول من الفسدة، وكثرت شكاوي

1-إشبيلية: مدينة بالأندلس بقرب لبلة،كبيرة.تباينت بلاد الأندلس بكل فضيلة،وامتازت بطيب الهواء، وعذوبة الماء، وصحة التربة والزرع، وكثرة الثمرات من كل نوع وصيد البرّ والبحر.ينظر:زكرياء بن محمد القزويني،آثار البلاد وأخبار العباد.بيروت: دار صادر، دط، ص: 497.

2-قرطبة:من أقاليم الأندلس،و من مدنه المشهورة،و هي قاعدة بلاد الأندلس و دار الخلافة الإسلامية،و هي مدينة عظيمة و أهلها أعيان بلاد ،وبها أعلام العلماء وسادات الفضلاء. ينظر: سراج الدين ابن الوردي، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تح: أنور محمود زناتي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2008م، ص ص:61-62.

3-يحي بن يحي: هو يحي بن يحي الأسدي،ممن عرض عليه القضاء و أبى قبوله في قرطبة ،فلما وليّ الأمير عبد الرحمان بن الحكم، ألّح عليه في القضاء فأبى، فطلب منه الإشارة عليه برجل، فرفض ولما ضاق عليه الأمر أشار بإبراهيم ابن العباس. ينظر: الخشني، المصدر السابق، ص ص :128-134 .

4-سورة الشعراء، الآية: 227.

5-عبد الرحمان بن الحكم: هو أبو المطرف عبد الرحمان بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمان بن معاوية، تولى إمارة الأندلس سنة206هـ، دامت ولايته 31سنة، وتوفي سنة 238 هـ،كان محمود السيرة وله حظ وافر من الأدب والفقه وحفظ القرآن ورواية الحديث.ينظر:ابن قوطية، تاريخ افتتاح الأندلس،تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2، 1989م، ص ص: 74- 75.

6-الخشني، المصدر السابق، ص: 107 .أبو الحسن بن عبد الله النباهي ،تاريخ قضاة الأندلس، تح:لجنة إحياء التراث العربي،بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط5 ،1983م، ص: 45.

7-سورة البقرة، الآية: 156 .

8-الخشني، المصدر السابق، ص: 114.

9-محمد بن عبد الرحمان: هو محمد عبد الرحمان بن الحكم بن هشام، ولد سنة 207 هـ،ولي بعد وفاة والده سنة238 هـ، وكانت خلافته، وتوفي سنة 273 هـ.ينظر: ابن الفرضي،المصدر السابق، ج1، ص :29.

الأهالي إلى الأمير، وكثر عليه من الحكام إستطلاع رأيه في الصلب والقطع وما أشبهه، فولى السوق حينئذ إبراهيم بن حسين ابن عاصم[1]، وأمره بالإجتهاد، وعهد إليه بالتحفظ، وأذن بالتنفيذ في القطع والصلب بلا مؤامرة منه، ولا إستئذان، فكان إبراهيم يجلس في مجلس نظره في السوق، فإذا أتي بالفاسد المفدح، قال له: «أكتب وصيّتك»، ودعا له بشيوخ فأشهدهم على ما يوصي به، ثم صلبه و نحره[2].

مما يؤكد مدى اهتمام الأندلسيين بالوصية، وحرصهم على ضرورة كتابتها قبيل وفاقم.

-**في عهد الخلافة الأموية:** تواصلت عناية الأندلسيين بالوصية في عهد الخلافة الأموية، فقد أوصى الكثير من الفقهاء والعلماء بوصايا مختلفة، بحيث أوصى إبراهيم بن محمد[3]، أحد الفقهاء أن يقرأ سورة الإخلاص عشر مرّات على قبره[4].

ومنهم من أوصى بما يكون عليه تجهيزه بعد موته، فقد احتفر محمد بن عمر[5]، قبره قبل وفاته وأعدّ جهازه وأكفانه، وجعل يقول لهم يوم الجمعة أدخل قبري إن شاء الله، فكان ذلك.

عهد ملوك الطوائف: عني الأندلسيون بكتابة الوصايا في عهد ملوك الطوائف، وخاصة من طرف العلماء الذين أخذوا على عاتقهم ترك وصايا لأبنائهم وتلاميذهم من بعدهم، يحثوهم فيها على طلب العلم، وبيّنوا لهم فيها آدابه، وكيفية الحصول عليه. بالإضافة إلى حثهم على ضرورة التمسك بمبادئ الدين الإسلامي[6].

1-إبراهيم بن حسين بن عاصم: هو إبراهيم بن حسين بن عاصم بن مسلم بن كعب الثقفي، أندلسي، يكنى أبا إسحاق، رحل وسمع وحدّث، ولي السوق 34سنة في أيام الأمير محمد، ومات بها سنة 256 هـ.ينظر: أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد و معروف بشار عواد، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1 ،2008 م، ص: 218.

2-الخشني، المصدر السابق، ص: 208 .

3-إبراهيم بن محمد: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حسين بن شنطير الأموي، من أهل طليطلة، كان عالما زاهدا فاضلا، كثير تلاوة القرآن توفي سنة 402 هـ. ينظر: أبو القاسم خلف ابن عبد الله بن بشكوال، الصلة، ج1، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري-بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1، 1989م، ص ص: 150-151.

4-ابن بشكوال، المصدر نفسه، ج1، ص: 151.

5-محمد بن عمر: هو أبا عبد الله محمد بن عمر بن عبد الوارث القيسي التّحوي،من أهل قرطبة،ولد سنة 317هـ،توفي سنة 409 هـ. ينظر:ابن بشكوال،المصدر نفسه،ج2،ص: 732.

6-أنس أحمد كرزون،المرجع السابق،ص ص: 44،77.

مما يدل على استخدام العلماء للوصية كأسلوب توجيهي وتعليمي لأبنائهم وتلاميذهم بعد وفاتهم، وكان لهذه الوصايا الأثر الطيّب على الأبناء والتلاميذ. وأدّت الدور الذي أراده لها العلماء. ومن ذلك وصية الباجي[1]، فقد نشأ إبنه أبو القاسم أحمد نشأة صالحة، وخلف والده في حلقته، ونفعت وصية[2] الوالد ونصيحته،فغدا الولد زاهدا علاّمة كبيرا دينا، ورعا، يحفظ الخلاف والمناظرة، وكان فاضلا نبيها جليلا،من أفهم الناس وأعلمهم، له النظم والأدب، وله عدّة تواليف تدّل على حذقه ونبهه، من أهمها: «البرهان على أنّ أول الواجبات الإيمان »، « العقيدة في المذاهب السديدة » ...إلخ[3].

-**عهدي المرابطين و الموحدين:** أوصى الكثير من المسلمون خلال عهدي المرابطين والموحدين، وتضمنت تلك الوصايا أمورا شتى، فهناك من أوصوا بمن يصلواّ عليهم عند

وفاتهم، كما أنّ البعض أوصوا بأشياء أخرى غيرها، فقد أوصى موسى بن حسين[4]عند وفاته جماعة من أصحابه قائلا: «سلموا عني على من عرفني وعلى من لم يعرفني، ثم جعل يتلوا﴿إنّ الّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَالحَات كَانتْ لَهُمْ جَنَّات الفِرْدَوس نُزلاً خَالدين فيها لاَ يَبْغُون عنها حولاً﴾[5]، هذا وتحتوي كتب النوازل على العديد من الوصايا التي تركها الأندلسيون خلال هذا العصر، ومن أهمها مسائل ابن رشد[6]،فقد سئل في عدّة نوازل خاصة بالوصايا نذكر منها: الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية مال، وصايا واعترافات بالدين للزوجة في المرض،كيفية العمل

1- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي،أصله من مدينة بطليوس، وولد بها سنة 403 هـ،وقد انتقلت أسرته من بطليوس إلى باجة الأندلس ثم سكنت في قرطبة، ألّف تصانيف كثيرة أهمها: "الإستيفاء في شرح الموطأ"، "النصيحة لولديه"،توفي سنة 474هـ.ينظر: الذهبي، المصدر السابق،ج18، تح: محمد شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ص:335 .

2-ينظر الملحق رقم:03.

3-محمد بن عزوز، أدب الوصية من الآباء للأبناء، الدار البيضاء: دار ابن حزم ، ط1، 2003م، ص:19 .

4-موسى بن حسين: من أهل مرتلة، وسكن إشبيلية، له مشاركة في التفسير وحفظ الحديث وأصول الدين، إلى الحظ الوافر من الأدب والتقدم في قرض الشعر، توفي سنة 604هـ.ينظر:أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، ج2، تح: عبد السّلام الهراس، بيروت: دار الفكر، دط،1995م، ص ص:179-181.

5-سورة الكهف، الآية 108.

6-ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة و مفتيها، ولد سنة 450 هـ، ولي قضاء قرطبة سنة511 هـ،تخرج على يديه العديد من فقهاء الأندلس و محدثيها و مؤرخيها توفي سنة 520 هـ.ينظر:الذهبي،المصدر السابق،ج19،ص ص :501-502.شهاب الدين ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6 ، تح: محمد الأرنؤوط، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، دط، ص: 126.

في ضرب الموصى له بالوصيتين بأكثرهما، معارضة الورثة في ما زاد من الوصية على الثلث،..إلخ[1].

وكل ذلك يدل على مدى إهتمام المسلمين في الأندلس يالوصية، خلال ذلك العهد.

من خلال ما سبق يتضح بأنّه كانت للوصية أهمية كبيرة في الغرب الإسلامي، فقد حرص المسلمين على تركها قبيل وفاتهم، وذلك لأهميتها من الناحية الشرعية والإجتماعية، وباعتبارها آخر ما يقدم المرء قبيل وفاته، ليتقرب به من الله تعالى، ولأنّها تذكرة للعاقل، وتنبيه للغافل.

وبهذا يمكن القول أنّ للوصية مكانة منذ القدم، وبمجيئ الإسلام أضفى عليها بعض الشروط، وارتقى بمضامينها عمّا كانت عليه سابقا، فزادت قيمتها و أهميتها.

وأنّ للوصية مكانة وأهمية بارزة في الغرب الإسلامي، ويظهر ذلك من كثرة الوصية التي تركها المسلمون في المغرب والأندلس على اختلاف أنواعها ومضامينها، وكان لها دور بارز وتأثير بالغ على المجتمع.

1-أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد(الجد)، ج2، تح: محمد الحبيب التجكاني، المغرب: منشورات دار الأفاق الجديدة، 1992م، ص ص: 1248-1291.

الفصل الأول

أنواع الوصايا في الغرب الإسلامي

1-الوصايا التربوية

2-الوصايا الإجتماعية

3-الوصايا السياسية

جاءت الوصايا لتنقل عموم الخبرة الشخصية، والعامة التي تحصلت لدى الموصي إلى الآخرين.وقد تناولت موضوعات شتى، وميادين مختلفة، فكان منها الديني الذي ينظم العلاقات بين العبد وخالقه، والإجتماعي الذي ينظم العلاقات الإنسانية العامة، والخاصة، والسياسي، وهو ما جاء عن الخلفاء والحكام والأمراء وكل من له سلطة، ممّا أوصوا به أبناءهم أو كل من يخلفهم[1].

هذا بالإضافة إلى الوصايا بالأمور المادية مثل أن يوصي الشخص بتصرف معيّن في الحقوق والأموال التي يملك التصرف فيها على وجه معين فيقول: أوصيت لفلان بكذا من مال، أو سكنى داري... إلخ.

على أنّ الوصايا أوسع من ذلك بكثير، إذ تأتي على الحديث في كثير من الموضوعات التربوية، فقد ساهم علماء المغرب الإسلامي في كتابة وصايا لأبنائهم، تهتم بالتوجيه والعناية بالعلوم، والدعوة للأخذ بمحاسن الأخلاق[2]، ورغّبوا في طلب العلم، وبيّنوا آدابه، وكيفية الحصول عليه، وذلك لما للعلم من أهمية عظيمة ومنزلة رفيعة[3].

ومن أهم خصائص وصايا الأموات في المغرب والأندلس الإستشهاد الصريح بالقرآن الكريم، إذ ارتكز الموصون على الأسس والثوابت الدينية لحمل المتلقين على الإقناع بها، بالإضافة إلى الحديث النبوي الشريف.

وأصحاب الوصايا هم العلماء والفقهاء والخلفاء والأمراء وأكابر رجالات الدولة والزهاد، واعتمد كل هؤلاء على خبراتهم وما حصلوه من معارف في صياغة وصاياهم، إذ فرضت ثقافة الموصي ونشأته ومعرفته وخبرته وتوجهاته الفكرية، ودرجة صلته بالدين ومعاشرته للناس على اختلافهم ومعرفته بأحوالهم، نوعا خاصا من الوصايا. وعليه فقد أثّرت ثقافة الموصين في كتابتهم للوصايا، فجاءت تلك الوصايا مختلفة متباينة في شكلها ومضمونها[4].

1-حذيفة عبد الله عزام، الوصايا في الأدب الأندلسي، رسالة ماجستير في اللّغة العربية و آدابها، إشراف صالح جرار، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية،2007 م، ص:30.

2-محمد بن عزوز، أدب الوصية من الآباء للأبناء، ص: 07.

3-عبد الله الرحيلي، المضامين التربوية، ص: 119.

4- حذيفة عبد الله عزام، المرجع السابق، ص ص: 25،26.

1- الوصايا التربوية:

للوصية التربوية دور بارز في تنشئة الإبن أو التلميذ وتعليمه، فهي اهتمت إهتماما عظيما بجميع مجالات التربية، بحيث اهتمت بالتربية الإيمانية. فنجد العلماء يوصون أبناءهم أو تلاميذهم بالإخلاص ومحاسبة النفس وبكل ما يزيد الإيمان ويقويّه.واهتمت بالتربية العلمية فحثت على طلب العلم وبيّنت آدابه، ورغّبت في التربية الخلقية فالعلماء أوصوا بالإلتزام بالأخلاق الحسنة والبعد عن الأخلاق الذميمة.[1]

1-1/وصايا بتقوى الله:

أمر الله تعالى عباده بتقواه، والآيات في الأمر بتقوى الله كثيرة معلومة[2]، ومن أهمها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اَللَّه حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْلَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[4]. وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا إِتَّقُوا الْلَّهَ و قُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[5].ولهذا حرص الكثير من المسلمين على الوصية بتقوى الله.ومن أبرز وصايا تقوى الله في المغرب الإسلامي والأندلس، وصية هشام بن عبد الرحمان[6] لإبنه الحكم الربضي التي أوصاه بها قبيل وفاته. وتدّل هذه الوصية[7] على على نفس طيبة مؤمنة نزاعة للسلم والخير، فقد أوصاه بتقوى الله تعالى، وأن يذكر دائما أنّ الملك لله يعطيه من يشاء وينزعه عمن يشاء، لذلك يقضي وا جب الشكر لله النظر للعباد بالرحمة

1- عبد الله الرحيلي، المرجع السابق، ص :03.

2- أبي زكريا يحي بن شرف النّووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تح: محمود بن الجميل، الجزائر: دار الإمام مالك، ط2، 2004م، ص: 47.

3- سورة آل عمران، الآية:102 .

4- سورة التغابن، الآية:16.

5- سورة الأحزاب، الآية:70 .

6- هشام ابن عبد الرحمان: هو هشام بن عبد الرحمان الداخل بن معاوية الأموي المرواني، أمير الأندلس، ولد سنة 139هـ، ولي الأمر ثمانية أعوام (172-180هـ)توفي سنة 180هـ. ينظر: ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص:27.ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج2، ص:358.

7-ينظر الملحق رقم :01.

والعدل، وعدم التمييّز بين الناس حسب غناهم أو فقرهم، ويطلب إليه أن يعاقب الظالم ، ولو وزيرا أو حاكما.[1]

كما تبيّن هذه الوصية مدى اهتمام وحرص أمراء الأندلس على أن يتقي أبناءهم الله في الحكم، والعمل بأوامر الله واجتناب نواهيه، لأنّهم إذا ما اتبعوا ذلك كان صلاحهم في دينهم ودنياهم، وفي حكم الناس بالعدل، وذلك يعود لكونهم هم من نصّبوهم على الحكم من بعدهم، وكانوا يخشون أن يظلموا الناس في الحكم، ويتحملون وزرهم. ولذلك غالبا ما كانوا يرّكزون في وصاياهم لأبناءهم على تقوى الله.

ومن الوصايا كذلك وصية أبو جعفر أحمد بن إسماعيل الخطيب[2]الذي عرض له بلغم، وهو يخطب على المنبر، وقد بلغ من الخطبة إلى قوله:« أوصيكم عباد الله بتقوى الله» فأسكت وأنزل[3]. وأنزل[3]. ولعل ذلك لصلاحه كان ختام قوله الوصية بتقوى الله، لما لهذه الوصية من أهمية، وضرورة التزام المسلمين بها .

وأيضا المنصور الموحدي لّما دنت وفاته جمع بنيه و أصحابه، ووصاهم بوصية طويلة شاملة[4]، وكان قد بدأها بتقوى الله بقوله:« أيها الناس أوصيكم بتقوى الله».ويبدو أنّ المنصور الموحدي كان يدرك أنّ الوصية بتقوى الله هي أهم ما يجب أن يكون عليها بنيه وأصحابه لذلك بدأ وصيته بها .

كما نجد أنّ العلماء ركّزوا في وصاياهم على غرس الإيمان في قلوب أبنائهم وتلاميذهم، ومن ذلك ما نلاحظ في وصية الباجي[5] لولديه، فقد وصّاهما بأصول الإيمان [6]بقوله لهما:

1- محمد ماهر حمادة، الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمالي إفريقية(64-897هـ/683-1492م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1986م، ص:36.

2-أبو جعفر أحمد بن إسماعيل الخطيب: إمام جامع القيروان، كان رجلا صالحا، وكانت وفاته سنة 34.ينظر: الدّباغ، المصدر السابق، ج3، ص ص:53-54.

3-المصدر نفسه، ج3،ص:53.

4-ينظر الملحق رقم :02.

5-ينظر الملحق رقم: 03.

6- عبد الله الرحيلي، المرجع السابق، ص:61.

«فالإيمان بالله عزّ وجلّ وملائكته وكتبه ورسله، والتصديق بشرائعه، فإنّه لا ينفع مع الإخلال بشيئ من ذلك عمل ».[1]ففي هذا القول يبيّن الباجي لولديه بأنّه لا ينفع الإنسان عمل في الدنيا إذا لم يتمسك بأصول الإيمان، ولذلك أكد في وصيته لهما بضرورة الإيمان و التمسك بأصوله .

ويذكر القاضي عياض في إحدى نوازله أنّ رجلا توفي وترك عهده بعده، وفيه أوصى أهله ومن تخلف بعده بتقوى الله العظيم وإصلاح ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين...إلخ.[2]

وهكذا حرص الكثير من المسلمين على الوصية بتقوى الله،وذلك لما تحمله هذه الوصية من أهمية على الفرد والمجتمع، فهي تعود بالخير على من يتبعها في دنياه وأخراه، ولم تقتصر الوصية بتقوى الله على فئة معينة بل شملت مختلف فئات المجتمع فقد أوصى بها الأمراء والخلفاء، كما أوصى بها العلماء والقضاة والفقهاء .

1-2/الحث على طلب العلم:

بيّن الله تعالى في كتابه العزيز فضل العلم في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اَللَّهُ اَلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَاَلَّذِينَ أُتُوا اَلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3]، وقوله عزّ وجلّ :﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾.[4]كما بينّ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اَللَّه بِهِ طَرِقاً مِنْ طُرُقِ اَلْجَنَّةِ وَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ اَلْعِلْمِ وَإِنَّ اَلْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي اَلسَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي اَلْأَرْضِ وَاَلْحِيتَانُ فِي جَوْفِ اَلْمَاءِ وإِنَّ فَضْلَ اَلْعَالِمِ عَلَى اَلْعَابدِ كَفَضْلِ اَلْقَمَرِ لَيْلَةَ اَلْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ اَلْكَوَاكِبِ وَإِنَّ اَلْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ اَلْأَنْبِيَّاءِ وَإِنَّ اَلْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَماً وَرَّثُوا اَلْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.»[5]

1- محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص:23.

2- القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص:181.

3-سورة المجادلة، الآية:11.

4-سورة طه، الآية: 114.

5-ابن داود، المصدر السابق،كتاب العلم/ باب الحثّ على طلب العلم، ح3641، ص:403.(حديث صحيح).

ولهذا أوصى الكثير من المسلمين أبناءهم بطلب العلم، وخاصة منهم العلماء آملين في ذلك أن يسلكوا طريقهم في طلب العلم.

ومن نفائس الوصايا التي حثت على طلب العلم في الغرب الإسلامي المنظومة الشعرية(1) التي نظمها أبو إسحاق إبراهيم بن مسعود الإلبيري الأندلسي(2)، يحث فيها ولده أبا بكر على العلم والعمل به والتخلق بالأخلاق الفاضلة، وقد كان العلماء يحثون طلبتهم على حفظ هذه المنظومة لجودتها(3).والتي دعا فيها إبنه -والخطاب عام - إلى العلم النافع، وبيّن مترلة العلم وحلاوته، وأنّ الإنسان مسؤول عن علمه والعمل به، وعن جهله لو جهل، وسفه من يفضل المال -وما يلحق به- على العلم، وهوّن شأن الدنيا فهي عرض فان، ودعا إلى الجدّ دون الهزل، وإلى التوبة والخضوع لله تعالى، بالإضافة إلى نصائح عامة أخلاقية في الحذر من رفاق السوء وأهل الجهل.(4)

إنّ مثل هذه الوصايا تعكس رغبة العلماء في أن يحذوا أبناءهم حذوهم في طلب العلم، والوصول فيه لأعلى درجاته، وذلك لما له من نفع على صاحبه.

كما حثت وصية الباجي على طلب العلم، وبيّنت المكانة الإجتماعية التي احتلها العلماء داخل المجتمع، ومما ورد فيها: «...والعلم سبيل لا يفضي بصاحبه إلا إلى السعادة، ولا يقصر به عن درجة الرفعة والكرامة، قليله ينفع، وكثيره يعلي ويرفع، كتر يزكو على كل حال، ويكثر مع الإنفاق، ولا يغصبه غاصب، ولا يخاف عليه سارق، ولا محارب، فاجتهدا في طلبه، واستعذبا التعب في حفظه، والسهر في درسه، والنصب الطويل في جمعه، وواضبا على تقييده وروايته،

1-ينظر الملحق رقم: 04.

2-أبو إسحاق الإلبيري: أبو إسحاق إبراهيم بن مسعود بن سعد التجيبي، و اشتهر بالنسبة مدينة إلبيرة، فقيل أبو إسحاق الألبيري، ولد في حصن العقاب سنة 375هـ، و نشأ فيها، ثم خرج إلى إلبيرة، كان فقيها عالما، وأدرك دولة العامريين،و الفتنة، و دول الطوائف، ومات أثنائها، نحو سنة 460هـ، وله ديوان.ينظر: أبي إسحاق الإلبيري، ديوان أبي إسحاق الإلبيري، تح: محمد رضوان الدّاية، بيروت: دار الفكر المعاصر- دمشق: دار الفكر، 1991م، ص ص:07-11.

3-أنس أحمد كرزون، المرجع السابق، ص:87.

4-أبي إسحاق الألبيري، المصدر السابق، ص: 24.

...هل تريان أحدا أرفع حالا من العلماء، وأفضل منزلة من الفقهاء، يحتاج إليهم الرئيس والمرؤوس ويقتدي بهم الوضيع والنفيس ...»[1].

هنا يحث الباجي إبنيه على طلب العلم، مبيّناً لهم أهميته، وليتمكن من إقناعهما أكثر، بيّن لهم المكانة التي حظي بها العلماء في المجتمع .

كما أوصى عيسى بن عمران بن دافال الوزدميشي[2]ولده بوصية[3] حثهم فيها على طلب العلم ومن جملة ما جاء فيها: «...وقد أجمعت الأئمة على أنّ الراحة لا تنال براحة الجسم، فادرس ترأس، واحفظ وا قرأ ترق، ومهما ركنت إلى الدعة كنت في أهل الضعة...»[4]. فعيسى بن عمران في هذه الوصية يريد أن يؤكد أنه بالعلم فقط يصل الإنسان إلى أعلى المراتب، وأنّ الراحة لا تنفع في شيئ وينصح ولده بعدم إضاعة الوقت فيها.

وكان عيسى بن عمران ذا حظ صالح من قرض الشعر، ومنه في مرضه الذي توفي منه يوصي فيه أكبر بنيه وسائرهم، واشتمل على حكم وآداب[5]: [من الكامل التام]

وَٱلْعِلْمُ كُونُوا يَا بَنِيَّ مِنْ أَهْلِ * فَٱلْعِلْمُ أَفْضَلُ مَا أَرَى أَنْ يُكْسَبَا**

فَتَعَلَّمُوهُ لِدِينِكُمْ وَ مَعَادِكُمْ * وَذَرُوا أُنَاساً صَيَّرُوهُ مَكْسَباً**

فَلَهُمْ أَشَدُّ مِنَ ٱللُّصُوصِ مَضَرَّةً * وَ لَهُمْ ذِئَاباً يَأْكُلُونَ ٱلْأَذْؤُبَا**

مَا إِنْ رَأَيْنَا عَالِماً أَوْدَى طَوىً * لَابُدَّ مِنْ عَيْشٍ وَ لَوْ رِجْلَ ٱلْدبَا**[6].

1-أبي وليد سليمان بن خلف الباجي، النصيحة الولدية وصية أبي الوليد الباجي لولديه، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دم، دط، دت،ص: 08.

2-عيسى بن عمران بن دافال الوزدميشي: ولد سنة 512 هـ، سكن مراكش، رحل إلى الأندلس لطلب العلم، واستقضي بإشبيلية مدّة، وولي قضاء الجماعة بها.توفي سنة 578 هـ. ينظر: أبي عبد الله محمد ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، س8ق1، تح: محمد بن شريفة، المملكة المغربية: أكادمية المملكة المغربية،1984م، ص ص:254-256.العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج9، ص ص: 399-404.

3-ينظر الملحق رقم: 05.

4- محمد بن عزوز، المرجع السابق، ص:51.

5-ينظر الملحق رقم: 06.

6- ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، س8، ق1، ص:254. العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج9، ص:401.

إنّ حرص عيسى ابن عمران على العلم،جعله يوصي به ويحث عليه في وصيتين: النثرية والشعرية، وذلك حتى يتمكن من إقناع بنيه والتأثير فيهم.

وقد أوصى عبد الرحمان بن عذرة[1]، أولاده بطلب العلم قائلا: « فاستعينوا-وفقكم الله -على طلب العلم بتقواه، ﴿وَ سَارِعُوا إِلَىَ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِكُمْ ﴾[2]و رضاه، فإنّه- جلّ إسمه- قد وعد على ذلك بالتعليم، وهدى بفضله وكرمه إلى الصراط المستقيم، وقال عزّ من قائل: ﴿وَ اتَّقُوا اَللَّهَ وَيُعَلِمْكُمُ اَللَّهُ وَ اَللَّهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3]...وتعلقوا من العلم بأقوى سببه، وقدّموا الأهم فالأهم من اقتباسه وطلبه، واشتغلوا- مع مطالعة النحو- بدرس اللغة، ولا تتكلموا إلاّ مع المحفوظ منها ظاهرا...»[4].في هذه الوصية[5] يحث عبد الرحمان بن عذرة أولاده على طلب العلم، مع ضرورة تقوى الله، لتكون لهم معينا في ذلك.

كما حرص بعض المتصوفة على ترك وصايا من هذا النوع، ومن بينهم: أبي الفضل يوسف بن محمد النّحوي[6]، الذي كتب وصية[7]، قبل وفاته وتكمن قيمة هذه الوصية في أنها تمثل تمثل نصا روحيا يعبر عمّا تختزنه نفسية المتصوف من التزام بالمنهج القويم والقواعد السلوكية والقيم السامية التي سعى المتصوفة بكل الوسائل، والأدوات الممكنة إلى ترسيخها، كما تكشف عن رغبة صاحبها في إثبات برائته ممّا قدّمت يداه في الحياة الدنيوية إستعدادا للحياة اللأخروية، وإعلان

1- عبد الرحمان بن عذرة: هو عبد الرحمان بن أبي حفص عمر بن عذرة الأنصاري، من أهل الجزيرة الخضراء، روى عن أبيه وغيره، له شعر كثير وخطب جمعه بعض الناس في دفتر.توفي سنة 606 هـ.ينظر: أبي جعفر أحمد ابن إبراهيم الغرناطي، صلة الصلة، تح: شريف أبو العلا العدوي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2008م، ص ص: 143-144 .

2-سورة آل عمران، الآية: 133 .

3- سورة البقرة، الآية: 282.

4- محمد بن عزوز، المرجع السابق،ص: 57.

5-ينظر الملحق رقم: 07.

6-أبي الفضل يوسف بن محمد النحوي: هو أبو الفضل يوسف بن محمد،المعروف بابن النحوي التوزري، أصله من قلعة بني حماد،كان من أهل العلم والدين على هدى السلف الصالح، هو ناظم المنفرجة المشهورة، وتوفي سنة 513 هـ.ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، دط،1349هـ، ص:126.

7-ينظر الملحق رقم: 08.

الخلاص الأبدي، كما أنّها تحمل في ثناياها دعوة إلى الجمهور لارتياد نفس المنهج، وسلوك ذات المحجّة التي اقتنع شخصيا بسلوكها.[1]

لقد كان لهذه الوصايا التربوية في الغرب الإسلامي الأثر الطيّب على الأبناء والتلاميذ بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة في التوجيه والتعليم، لأنّها قامت على الإقناع والتأثير.

وبذلك يمكن القول أنّ الوصية التربوية هي أحد الأساليب التربوية، بل ومن أهمها لما لها من تأثير عظيم في نفس الموصى، و عمله به، لأنه يقوم على النصح، والإرشاد لتقويم الأخلاق، وتعديل السلوك، وإصلاح النفس وتهذيبها، ولأنّه غالبا ما يصدر من أب محب مشفق، أو عالم غيور مخلص، فيستفيد منها الأبناء والتلاميذ في حياتهم الإجتماعية والعلمية والسلوكية[2].

من خلال هذه الوصايا التربوية يتضح لنا المستوى الديني والعلمي، الذي كان عليه أهل الغرب الإسلامي، فالوصية بتقوى الله، والحث على طلب العلم لا تصدر إلا من كان عليها، ويدرك قيمتها وأهميتها .

2- الوصايا الإجتماعية:

تحتوي الوصايا الإجتماعية مضامين كثيرة و متنوعة، فهي تنظم العلاقات الإنسانية، منها ما يأتي في نطاق الأسرة، كالوصية بالأبناء، ومنها ما يخرج عن ذلك ليشمل الصدقات والهبات، العتق وافتكاك الأسرى، ومنها ما يخص الموصي نفسه، وذلك فيما يتعلق بتجهيزه ودفنه.

2-1/وصايا بالأبناء: حرص مسلمو المغرب والأندلس على كتابة وصايا تخص الأبناء، حددوا فيها الشخص الّذي يريدون أن يكون وصيا على أبنائهم بعد موتهم .

1- القادري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الإقتصادي والإجتماعي، بيروت: دار الطليعة، ط1، 2002م، ص:54.

2- عبدالله الرحيلي، المرجع السابق، ص:19.

تضم كتب النوازل العديد من الوصايا الخاصة بهذا الشأن، والأحكام المتعلقة بها.ومن تلك الوصايا الموجودة في نوازل إبن سهل[1]، في رجل قال في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان ابن فلان، وله أولاد غير الذي سمّى. وكان السؤال هل يدخل في الوصية الأولاد الذين لم يسمهم أم لا؟ وأجاب ابن سهل بأنّهم يدخلون في الإيصاء وإن لم يسمهم، لأنّه لما قال: ولدي، دخل جميعهم فيه، قيل كيف؟ وقد سمّى من أراد أن يوّلي عليهم، فقال:لو أراد هذا لم يقل:قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان، وإنّما كان يقول:من ولدي[2].توضح هذه الوصية عناية الآباء بأبناءهم، وحرصهم على تعيين الشخص الذي يثقون فيه ويرونه مناسبا ليكون وصيا على أبناءهم بعد وفاتهم، وذلك لخشيتهم أن يتولى أمرهم من لا يطمئنون لهم.

ومن أمثلة هذه النوازل ما ذكره ابن رشد ممّا نزل في مدينة بطليوس[3] في رجل عهد في غرة رمضان عام 510 هـ.أنّه متى حدث به حدث الموت الذي لابدّ منه، فإنّ فلان وصيّ على بنيه ويفعل كذا وكذا إلى آخر العهد، ثم عهد عهدا آخر، ذكر فيه أمورا، ولم يذكر فيها وصايا على بنيه، وقال في آخره:وجعل عهده ناسخا لكل عهد تقدمه وتاريخه في النصف من رمضان عام 510هـ.فهل يكون الوصي المذكور في العهد الأول منسوخا بالنسخ المذكور في العهد الثاني.

وقد كان جواب ابن رشد على هذه المسألة أنّه إذا لم يذكر في العهد الثاني من أحد بنيه الذين أوصى عليه في العهد الأول شيئا فلا يكون قوله فيه إنّه ناسخ لما تضمنه العهد الأول من

1-ابن سهل: هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني و يكنى أبا الأصبغ، ولد بجيان-و جيان من بلاد الأندلس- سنة 413هـ، تولى قضاء بياسة(433-443هـ)، وتوفي مصروفا عن قضاء غرناطة سنة 486هـ، ومن أهم مؤلفاته: الإعلام بنوازل الأحكام. ينظر: أبي الأصبغ عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكام ، تح: يحي مراد، القاهرة: دار الحديث،2007م ، ص-ص:08 -19.الذهبي، المصدر السابق، ج19، ص: 26.

2-ابن سهل، المصدر السابق، ص: 120 .

3-بطليوس: بفتحتين، وسكون اللام، وياء مضمومة، وسين مهملة. مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة.ينظر: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، بيروت: دار صادر، دط، 1997م، ص:447.

التقديم على بنيه، وإنّما يكون ناسخا لما سوى ذلك ممّا رجع عنه إلى ما ذكره في العهد الثاني، إذ النسخ إنّما هو رفع حكم بحكم غيره، وأمّا رفع حكم بغير حكم فلا يسمى نسخا[1].

تعكس هذه الوصية إهتمام الآباء بأبناءهم، بالإضافة إلى الحرص على تنفيذ ما جاء فيها مثلما، ومثلما أراد لها الموصي، ولجوء إلى القضاة والفقهاء حتى لا يتم إغفال جانب منها جهلا.

ويذكر البرزلي[2].في إحدى نوازله بأنّ ابن رشد سئل في مسألة أخرى بخصوص الوصايا بالأبناء، هي عمن عهد لزوجته بالنظر لبنيه ثم تزوجت، هل تعزل عن النظر بمجرد النكاح أم لا ؟. وكان رد ابن رشد عليها بأنه إذا علم أنّ الزوجة صالحة الحال وافرة المال ترك عندها بالإشهاد عليها، وإن جهل حالها شرك معها في النظر من يكون المال عنده و لم يترك عندها، لأنّ المرأة إذا تزوجت غلبت على جلّ أمرها، ولا تعزل بالزجّ عن الإيصاء إلاّ أن يثبت عليها ما يوجب ذلك.[3]

من خلال هذه النازلة يتبين بأنّ وصاية الأمهات على أبناءهن، تبقى مستمرة حتى بعد زواجهن إذا ما تأكد صلاحهن وقدرتهن على ذلك، ولا يعزلن عن الوصاية إلا ما ثبت ما بأنّهن لسن أهلاً لذلك.

وقد سئل أبو الحسن القيرواني[4] فقد سئل عمن قال في مرضه: «أبيع ربع جنتي إبن أخي فإنّه يحفظ أولادي من بعدي، ويقوم بهم، وأنا أبيع منه بأقل ممّا أعطيت فيه.» وبعد وفاة الموصي، قال المشتري – أي الموصى-:«وثيقتي بالشراء من أبيكم ليس فيها شيء من هذه الشروط». فأقاموا عليه شاهدا واحدا بهذا الشرط المذكور.فردّ أبو الحسن القيرواني على هذه المسألة

1-ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ج2، ص: 975.

2-البرزلي:هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني ثم التونسي، الشهير بالبرزلي، ولد في حدود سنة 740 هـ، له ديوان كبير في الفقه، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم، صاحب الديوان المشهور في الفقه والنوازل، واختلف في سنة وفاته بين 841و843و844 هـ.ينظر: أحمد بابا التمبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الدباج، ج1-2، طرابلس:كلية الدعوة الإسلامية، ط1، دت، ص ص :368-370.

3-أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ج5، تح: محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م، ص: 565.

4-أبي الحسن القيرواني: هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي،فقيه ولد بالقيروان وبها تعلم، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري، وأبو الفضل النحوي توفي سنة 478 هـ.ينظر: ابن فرحون المالكي، المصدر السابق،ص:298.محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص:117.

بقوله:«إذا لم تشهد بيّنة على المشتري أنّه عاقد البيع على ذلك، وإنّما شهد على قول البائع–أي الموصي– خاصة فالبيع جائز، وإن شهدت البيّنة على المشتري أنّه عاقد البيع على ذلك فالبيع فاسد[1].

يبدو أنّ هناك من كان يستغل مثل هذه الوصايا، إذ يأخذ منها الجانب الذي يخدمه،ويتنكر لباقي الوصية، حتى ولو كان الموصى من الأهل والأقارب .

وغالبا ما كانت هذه الوصاية على الأبناء تنتهي ببلوغ الموصى بهم –أي الأبناء–.فيذكر ابن سهل نازلة تتعلق بمسألة إنتهاء الوصاية الموكلة إلى الموصى، والمتمثلة في من أتى بيتيمة قد بلغت أو يتيم قد بلغ إلى القاضي وقال له: إنّ أبا هذه أو هذا أوصى به وبماله إليّ، وقد بلغ مبلغ الرضى، وأنا أبرأ إليه بماله، فاكتب لي منه براءة، وكانت إجابة أبي الحسن القابسي على هذه المسألة أنّه يكتب له منه براءة، وإن لم يعرف أنه وصيه إلا بقوله، ويكتب في البراءة:إنني فلان بمن صفته كذا، وزعم أنّه يسمى فلانا، أو بإمرأة صفتها كذا، وزعم أنّها تسمى فلانة، وأنّ أباها أوصى إليه بمالها، وأنّها بلغت مبلغ الأخذ لنفسها والإعطاء منها.[2]

و لم يغفل أهل الثراء و البر أيضا عن المشاركة في رعاية الأيتام،فكان الجاري بالمغرب أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على صبي يتيم الأب تقديما مطلقا لرعايته والإهتمام بشؤونه[3].

كما ألمحت إحدى النوازل أنّ رجلا أوصى لصبية يتيمة بأن يدفع لها بعد وفاته غلّة حانوته، وينفق عليها منه إلى أن تتزوج[4].وهناك إشارة إلى رجل كان يكفل يتيما، فأوصى له قبيل وفاته ببقرة ومبلغ من المال، ليتعيش من ذلك[5].

1–حميد بن محمد لحمر، فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، الدار البيضاء: دار المعرفة، دط، دت، ص: 128.

2–ابن سهل، المصدر السابق، ص: 126.

3–كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط، 1997م، ص:26 .

4– أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب، ج9، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط،1981 م، ص:364.

5– المصدر نفسه، ج10، ص:355.

من خلال ما سبق يتضح أنّ الآباء كانوا ينظرون فيمن يكون وصيا على أبناءهم بعد وفاتهم، ويحرصون على اختيار الشخص المناسب لذلك، وأحيانا يكون من الأقارب، وأحيانا يكون من الأصدقاء، وقد حرص البعض على تنفيذ هذه الوصايا بحذافيرها، وتأكدوا من الفقهاء والقضاة حتى لا يتم إغفال أي جانب منها، في حين حاول البعض إستغلالها لصالحهم .

2-2/ وصايا بالأموال: وهي أن يوصي الشخص المتوفى بتصرف معيّن في الحقوق، والأموال التي يملك التصرف فيها على وجه معين. وقد تعددت واختلفت أوجه هذه الأموال الموصى بها في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، ومن أهمها:

2-2-1/الصدقة:وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها[1]، ولقد رغّب الإسلام بالصدقة، إذ يقول الرسول صلّى الله عليه وسلم:«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعُدُ إِلَى اَللَّهِ إلاَّ اَلطَيِّبْ، فَإِنَّ اَللَّهُ يَتَقَبَلُهَا بِيَمِينَهُ ثُمَ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبُهَا كَمَا يُرَبي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[2]، حَتىَ تَكُونُ مِثْل الجَبَلْ.»[3]

ولهذا فقد أوصى الكثير من المسلمين عند احتضارهم، بتصديق أموالهم، وأملاكهم، يسعون من ذلك إلى نيل الأجر والثواب من لله تعالى، ونذكر منهم:

-أبو عبد الحميد اسماعيل المخزومي[4]، الذّي أوصى أن يتصدق عنه بكل شيء تركه بعد موته،

1- الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص: 140.

2- فلوّه: مهره، لأنّه يفلى أي يعظم.وقيل هو كل فطيم من حافر، والجمع أفلاء كعدّو وأعداء. ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، ج1، تع:محمد فؤاد عبدالباقي،كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، 1985م، ص: 995.

3- البخاري، المصدر السابق،كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:"تعرج الملائكة والروح إليه"، ح7430، ص: 183. (حديث صحيح).

4- أبو عبد الحميد إسماعيل المخزومي: هو إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، كان فقيهاً صالحاً، فاضلاً، زاهداً، إستعمله عمر بن عبد العزيز على أهل إفريقية ليحكم بينهم ويفقههم في الدين سنة 99هـ/100هـ. فسار فيهم بالحق، وأسلم على يديه عامة البربر. توفي بالقيروان سنة132هـ، ينظر: المالكي، المصدر السابق، ج1، ص-ص: 115-117.الدباغ، المصدر السابق، ج1، ص-ص: 203-204.

فرفع ذلك إلى هشام بن عبد الملك[1] فأجاز منها الثلث، وردّ ثلثيه، ويذكر أبو بكر المالكي[2] أنّما فعل ذلك رجاء منه أن يجيز ورثته ذلك، أو يكون لم يترك وارثا، وخاف أن يوضع في خير موضع أو يسلك به غير سبيله لتغير أحوال الأئمة.[3]

-عبد الله محمد بن شوال الطائي[4]: الذي أوصى لما ا حتضر أن يتصدق بأربعة ألاف دينار ثلث ماله للّه عزّ و جلّ.[5]

-يحي بن عبد الرحمان[6]: الذي كانت له دراهم من مكسب طيّب حلال، وكان قد دفعها دفعها إلى ثقة من إخوانه ليتجر له بها على حكم القراض، فيتقوت من بما يفيئ الله عليه من ربحها، فلما مرض مرضه الذّي مات منه أوصى بثلثه لأولى الستر من أهل غرناطة.[7]

وقد أراد هؤلاء بهذه الوصايا أن تنفق أموالهم بعد موتهم لله عزّ و جلّ، عسى أن ينتفعوا بذلك، وينالون أجرها، ولإعانة المحتاجين، فهي تعكس التعاون والتكافل الإجتماعي بين الناس.

ويذكر القاضي عياض نازلة تتعلق بالصدقة، وهي تخص جماعة من طلبة العلم قاموا عنده يذكرون أنّ سبعين مثقالا وقفت لتنفق عليهم باسم وصية أوصى بها ميت يؤثر بها أهل العلم وطلبته، و لم يصل إليهم من العدد الموقوف إلا قليل، وطلبوا نسخه وتسجيل الحاكم لما تقدم فهل

1-هشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك الأموي، ولد سنة71هـ،ولي الخلافة، ودامت خلافته20سنة إلاّ أشهر،كان ذا رأي وحزم وحلم، وجمع للمال، متيقضا لا يغيب عنه شيئ من أمر ملكه، توفي سنة 125هـ.ينظر: ابن عماد الحنبلي، المصدر السابق، ج2، ص-ص: 102-106.

2- أبو بكر المالكي: هو أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، ولد في العقد الأول من القرن الخامس هجري، روى عن علماء عصره، وخاصة أبا عبد الله الحسين بن أبي العباس الأجدابي، وأقام مدّة في صقلية، ودرس بها، أخذ عنه الإمام المازري، أختلف في تاريخ وفاته بين449و460و 474هـ.ينظر: المالكي، المصدر السابق، ج1، ص-ص:19-22. محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص:108.

3-المالكي، المصدر السابق، ج1، ص: 117.

4-عبد الله محمد بن شوال الطائ: هو أبو عبد الله محمد بن شوال الطائي، عالم وفقيه وإمام، من أكابر أصحاب سحنون، وعيون رجاله، ثقة في حديثه، وكان كثير الصدقة، توفي سنة 265هـ. ينظر: الدباغ،المصدر السابق، ج2، ص: 150.

5-المصدرنفسه، ص:150.

6- يحي بن عبد الرحمان: هو يحي بن عبد الرحمان بن عبد المنعم بن عبد الله القيسي، دمشقي، نزل غرناطة وسكنها، من مصنفاته:الروضة الأنيقة في سنة608 هـ. ينظر: ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، س8 ق2، ص ص :409-411.ابن الزبير، المصدر السابق، ص ص: 420-421.

7- ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، س8 ق2، ص:421.

لهم أخذ نسخه أم لا؟ وكان ردّ القاضي عليها: أنّ نسخ الحكم إن كان الذي أوصى لهم قوما معينيين من الطلبة فلهم القيام، وعلى من ادعى الدفع إليهم البيّنة، وأماالمجهولون، فالقول قول الدافع إليهم[1].

ويبدو من خلال هذا أنّ هناك من فضّل أن يصدّق أمواله على أهل العلم، لما للعلم من أهمية، ومساعدة وتشجيعا لأهل العلم وطلبته، كما يتضح عدم مراعاة البعض لمثل هذه الوصايا أحيانا، وعدم تنفيذها مثلما جاءت.

كما اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الإجتماعية للفقراء والمساكين والمعدمين، كما خصوا اليتامى بعنايتهم، فوفروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آباءهم[2]. ويشير الونشريسي[3]، ضمن ضمن نوازله إلى العديد من الأمثلة التي توضح نظام الرعاية الإجتماعية والتكافل الإجتماعي في المغرب الإسلامي منها: نازلة سئل عنها ابن لبابة[4]، في متوفى قال: أعطوا من مالي للمساكين. والسؤال حول المقدار، والأشخاص الذين يقدم له. وردّ عليها أن يخرج عنه الثلث إلا ما سمى لقول رسول اله صلّى الله عليه وسلم:«الثلث والثلث كثير.»[5]، فيفرق على الفقراء والمساكين، فقيل له:وليس لأهل السبي هنا شيء؟قال:لا، لأنّ قوله أعطوا من مالي للّه، على أن يعطاه للفقراء والمساكين، فلا يعطى لأهل السبي.قيل له: فإن كان أهل السبي فقراء مساكين.فقال: يعطون كما يعطون الفقراء والمساكين[6].

1- القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص:185.

2- كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص:24 .

3- الونشريسي: هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، له تآليف كثيرة، منها: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، إعتمد فيه على نوازل البرزلي والمازوني في فتاوى إفريقية وتلمسان، أما فتوى فاس والأندلس فانتفع بخزانة الفقيه محمد بن الغرديسي التغلبي لاحتوائها على تصانيف الفنون، توفي سنة 914 هـ. ينظر :التنبكتي، المصدر السابق، ص-ص: 135-136.

4-ابن لبابة: أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور، روى عن عبد الله بن خالد، ويحي بن مزين، وعبد الأعلى بن وهب، وابن عيسى...إلخ، إنفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، توفي سنة 314 هـ، ينظر: محمد بن محمد بن خلوف، المرجع السابق، ج1، ص: 86.

5- سبق تخريجه، ص :06.

6-الونشريسي، المصدر السابق،ج9، ص:256.

وقد حظي المرضى أيضا باهتمام ورعاية أهل الخير من الاثرياء، فذكر البرزلي أنّ هناك من أوصى للجذماء والقطع بحاضرة قرطبة، هل يعطى منها الذين بعدوة نهر قرطبة؟ وكان الرّد عليها بأنهم يدخلون فيه .[1]

كما نزلت بالقيروان[2]نازلة على شاكلتها، تتمثل في شخص توفي وأوصى بدراهم على فقراء القيروان، فطلب من هذه الصدقة من يعرف بسكنى غير القيروان أم لا؟ فأجيب عليها أنّ ما يحمل مراد من قال فقراء أهل القيروان فيما أرى إلا من كان بالقيروان، في حيث قسمة الوصية بين الفقراء المستأهلين، لأنّ الناس قد علموا أنّ القيروان يجمع أهلها وغير أهلها[3].

ويبدوا من خلال هذا إختلاف وجهة نظر المتصدقين حول من يرونه أولى بالصدقة، فمنهم من آثر أن تكون صدقته على الفقراء والمساكين، ومنهم من رأى أن المرضى هم أكثر حاجة من غيرهم إلى الصدقة، وذلك لإعانتهم على مرضهم.

كما يلاحظ على المجتمع المغرب كثرة الهبات والصدقات والوصايا داخل نطاق الأسرة، فهناك العديد من النوازل والفتاوى التي تفيد بأنّ الرجال والنساء كانوا يحرصون على التصدق على أولادهم الصغار، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبناءهم وأحفادهم [4].

وكثيرا ما كانت وصايا الصدقة تعارض من قبل الوارثين، فيُلجأ فيها إلى القضاة والحكام، ومن ذلك أنّ ابن رشد سئل في امرأة كتبت في رجل عهد في مرضه بأشياء كثيرة، ذكرها في كتاب عهده ثم توفي، فأبى الورثة أن يجيزوا منها غير ما حمله الثلث، لإحاطتها بجميع المال[5].

1-البرزلي، المصدر السابق، ج 5، ص: 546 .

2- القيروان:هي قاعدة البلاد الإفريقية وأم مدائنها، وكانت أعظم مدن المغرب نظرا و أكثرها بشرا، وأيسرها أموالا، وأوسعها أحوالاً،و أربحها تجارة، وأكثرها جباية، والغالب على فضلائهم التمسك بالخير و الوفاء بالعهد واجتناب المحارم و التفنن في العلوم. ينظر: محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، بيروت: مكتبة لبنان، ط2 ،1984م، ص: 486.

3-الونشريسي، المصدر السابق،ج9، ص: 53.

4-كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص :19 .

5-ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص: 1289.

وعلى هذا النحو ذكر البرزلي في من قال ثلث مالي صدقة على فلان عشت أو متّ فادّعى ورثة الموصي أنه أفاد أموالا بعد الصدقة، وقال الموصي لم يفد شيئا...وغيرها.[1]

من خلال هذا يظهر أنّ الوارثين غالبا ما كانوا يعارضون وصايا الصدقة، ولعل ذلك لكونهم يرون بأنّهم أولى بتلك الأموال، وأنّها كانت على حسابهم، خاصة إذا ما كانت قيمة الصدقة كبيرة —حتى وإن كانت لم تتجاوز الثلث-.

ونستخلص مما سبق بأنّ الكثيرون من فكّروا عند موتهم بتصديق أموالهم، وذلك لكون الصدقة من بين الثلاثة التي ينتفع بها الإنسان بعد موته، فنجد منهم من تصدق على طلبة العلم، ومنهم من أوصى بها للفقراء والمساكين، ومنهم من فكر بالمرضى، وفضّل أن توجه صدقته إليها...إلخ، وكلها غرضها واحد، وهو الأجر والثوب من الله.

2-2-2/ العتق[2] وافتكاك الأسرى: إنّ الدين الإسلامي يحث ويدعوا إلى العتق، لأنّه يعتبره عملا مبرورا مقرونا بجزيل الأجر والثواب[3]. فقد أوضح الله عزّ وجلّ أثناء كلامه على العقبة التي بين الجنة والنار طرقة اجتيازها فقال: ﴿ فَكُ رَقَبَةٌ ﴾[4].ثم أوصى المسلمين أيضا بهذا العمل الإنساني لتكفير ذنوبهم وسيّآتهم، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمن أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُؤمنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَمَةٌ إلَى أَهْلِهِ﴾[5].ولهذا فضّل بعض المسلمين أن توّجه أموالهم بعد موتهم إلى العتق أو افتكاك الأسرى. فقد سئل ابن سهل سنة 378 هـ عن رجل أوصى عند موته أن تعتق مملوكته وتعطى ثيابا لها بأعيانها ويعطى باقي ثلثه لبني إبنه وكان

1- البرزلي، المصدر السابق ، ج5، ص: 562.

2- العتق: إزالة الملك، يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة، قال الأزهري: مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق،وعتق الفرخ إذا طار، لأنّ الرقيق يتخلص بالعتق، ويذهب حيث يشاء. ينظر: مالك بن أنس: المصدر السابق، ج 1، ص: 772.

3-أحمد شفيق بك، الرق في الإسلام، ترجمه إلى اللّغة العربية: أحمد زكي، مصر: المطبعة الأهلية الأميرية، ط1، 1892م، ص:85 .

4- سورة البلد، الآية : 13.

5-سورة النساء، الآية:92.

الردّ عليها بأن تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب، من ثلثه وينصرف ذلك ميراثا وينفذ باقي الثلث لبني إبنه(1).

ويذكر القاضي عياض في إحدى نوازله أنّ رجلا توفي وقد أوصى بوصايا منها وصية بعتق جارية له،ذكر فيها بأنّها حامل منه فإذا ثبت حملها وخرجت من رأس المال هل تنفذ الوصايا كلها في ثلث بقية المال.وردّ عليها أنّه إذا ثبت حمل الجارية الموصى بعتقها، بطلت الوصية بعتقها، وكانت الوصايا في ثلث بقية المال بمترلة أن لو ماتت أو أسحقت بحرية أو ملك.(2)

ويتضح من هذه النوازل بأنّ بعض المسلمين كانوا يمتلكون جواري لخدمتهم، وهذه الملكية كانت تبقى بعد وفاقم لورثتهم من بعدهم، ولذلك كانوا يفضلون عتق هذه الجواري عند وفاقم عسى أن ينتفعوا من ذلك الأجر والثواب.

أمّا بخصوص الوصايا التي تتعلق بافتكاك أو تحرير الأسرى، فيذكر أنّ رجلا مات في أيام هشام بن عبد الرحمان، وأوصى بمال يفتك به أسرى من أرض الروم فطلب أسرى فلم يجدوا فأمر بافتكاك أسرى غيرهم بذلك المال، إحتراسا للثغور، ومسارعة لإستنقاذ الأسرى من المسلمين(3).

كما عهد أحد الأندلسيين بأن يفدى عنه من أسرى أهل الحرب من لا طالب لهم، فكان ذلك معظلا، وكيف يتوصل إلى تنفيذ هذه الوصية، وهذا باب لا يتوصل إليه إلاّ بأن يكشف جماعة أهل السبي، الذين قد عرف بأنّهم ممن يختلف إلى أرض الحرب، فإذا اجتمعت جماعتهم وكان منهم من رضي هديه، ووقع في النفس أن يعلم ما شهدوا به، وسميّ أقواما قد طال زمانهم في الأسر، بسبب فقدان الطالبين عنهم عمل على تخليص هؤلاء، ويكسب الله ثواب من عمل ذلك وينفعه الأجر من غير أن ينقص ذلك من أجر الموصي، وإن تعذر هذا وعرف في الثغور من نتف به، عمل على إيصال ذلك إلى من يتولى النظر إن شاء الله.(4)

1-ابن سهل، المصدر السابق، ج5، ص:562 .

2- القاضي عياض، مذاهب الحكام في وازل الأحكام، ص:183.ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص:186.

3- مؤلف مجهول، ذكر بلاد الأندلس، ج1، تح:لويس مولينا، مدريد:ميغل أسين،دط، 1983م، ص: 121. أبي الحسن علي بن الأثير، الكامل في التاريخ،ج5 ،مر: محمد يوسف الدقاق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،1987م،ص:308 .

4- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 136.

ويورد البرزلي وصية أخرى، عن افتكاك أسرى معينين، فانطلقوا قبل أن تنفذ الوصية، وردّ عليها بعض أصحاب ابن زرب[1] بأن تنفذ الوصية في غيرهم كمن أخرج كسرة لمسكين وقف ببابه فيخرج فيجد المسكين قد ذهب فاستحب أن يعطيها لغيره.[2]

يبدو مما سبق أنّ هناك من فضّل عند موته أن تبذل أمواله في تحرير الأسرى، وذلك خدمةً للإسلام والمسلمين. وقد كانت مثل هذه الوصايا يسارع في تنفيذها، ولا يتأخر فيها أبدا.

وقد كان لخشية بعض الموصين أن لا تنفذ وصاياهم بحذافيرها، إشترط بعضهم لذلك أن تنفذ وصاياهم في فكاك الأسرى دون تدخل القضاة، إذ يذكر ابن رشد بأنّ أحدهم أوصى بوصية أو بفكاك أسرى، أو غير ذلك من وجوه البر، وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي، أو لوارثه واشترط في تنفيذ وصيّته قائلا: «دون مشورة قاض، ولا تعقب حاكم .» وأجاب ابن رشد عن هذه المسألة أنّ شرط الموصي عامل نافذ، في أنّه لا يجوز لحاكم، ولا قاض، أن يتعقب شيئا من ذلك ولا ينظر فيه كان المتولي لذلك وارثا أو أو أجنبيا[3]، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ،فَإِثْمُهُ عَلَى اَلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اَللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4].

وبذلك يتبين بأنّه بلغ من حرص المسلمين على افتكاك الأسرى، أن اشترطوا بأن تنفذ وصاياهم مثلما جاءت،وبدون تدخل الحكام، أو القضاة والفقهاء.

وبهذا يمكن القول بأنّه أراد بعض الناس عند احتضارهم أن توجّه أموالهم بعد موتهم إلى العتق وافتكاك الأسرى، يسعون من وراء ذلك إلى الجزاء والثواب من الله.

1- ابن زرب: أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة، ولد سنة 317 هـ، وتولى القضاء سنة 367 هـ، وتوفي وهو يتولاه سنة 367 هـ، ألّف كتاب "الخصال في الفقه "مشهور على مذهب مالك، عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي و هو في غاية الإتقان.ينظر: محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1، ص: 86.

2- البرزلي، المصدر السابق، ج 5، ص:548.

3- ابن رشد: المصدر السابق، ج 2، ص: 755.

4- سورة البقرة، الآية:181 .

2-2-3/أداء دين: لقد أقرّ من كان في ذمته دينٌ عند إحتضاره بذلك الدين، وأوصى به. فلما احتضر يحي بن يحي الأسدي أسند وصيته في أداء دين و بيع مال إلى محمد بن زياد[1]، وكان القاضي في ذلك الوقت[2].

ويذكر ابن سهل عدة مسائل تتعلق بالإقرار بالديون منها: مسألة رجل قال عند موته: «إنّي كنت قد لابست الناس ووقعت بيني و بينهم ديون، فمن جاء منكم يدّعي قبلي من دينار إلى خمسة وعشرين فاقضوه، إنه إذا جاء أحد يطلب كما ذلك، صدق مع يمينه وصار ذلك من رأس ماله ».

ورجل آخر أوصى في مرضه أنّ لفلان عليه أربعين دينارا وأوصى مع ذلك أنّه مصدق فيما قال، فادّعى الرجل أنّ له عليه خمسين دينارا، وردّ ابن سهل عليها: «أرى أن يحلف ويأخذ خمسين ».[3]

ويورد الونشريسي نوازل في هذا المجال، منها إمرأة عهدت بعهد وأقرت فيه بديون لقوم، وعهدت أن يصدقوا دون يمين. ورد عليها بأنّ إقرار الموصية بما أقرت له به نافذ به، وما عهدت به من التصديق[4].

ومن خلال ما سبق نستخلص أنّ خشية من كان بذمته دين، بعدم تسديده بعد وفاته، أو رد المطالب به وعدم تصديقه، جعلته عند احتضاره يؤكد في وصيته على ذلك الدين، ويوصي بقضاءه، وحسب ما طالب به صاحبه، وذلك حتى لا يغصب حق، ويتحمل وزر ذلك، وذلك كله يبرر الخوف من الله تعالى في أخذ حقوق الناس .

1- محمد بن زياد اللخمي: هو محمد بن زياد بن عبد الرحمان بن زهر بن بن لخم بن عدي، قاضي الجماعة بقرطبة، ولاه الأمير عبد الرحمان بن الحكم، فكان حسن السيرة، محمود الولاية، وكان من أهل الفضل والخير.ينظر: الخشني، المصدر نفسه.ص-ص: 128-134.

2- ابن حيان القرطبي، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تح: محمود علي مكي، القاهرة: وزارة الأوقاف، دط،1994 م، ص: 128.

3- ابن سهل، المصدر السابق، ص: 150.

4- الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص: 390 .

2-3/وصايا تجهيز الميت و دفنه:

وهي وصايا تتعلق بكيفية معاملة جثة المتوفى بعد الموت، والقائم بغسلها وتكفينها، ونوعية الكفن، وبعض الأشياء والمتعلقات الشخصية التي يوصي المسلم بوضعها في كفنه، ومن يؤم صلاة الجنازة عليه، ومكان وتوقيت الدفن، والقبر موقعه من المقبرة، والكلمات التي يوصي الميت بكتابتها على شاهد قبره[1].

2-3-1/تجهيز الميت: إنّ تجهيز الميت من الأشياء الضرورية التي تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته لتحتم مواراته في لحده، ومن واجب المسلمين إذا مات فيهم ميت أن يغسلوه ويكفنوه، ويصلوا عليه، ثم يدفنوه.

وقد اهتم المسلمون بترك وصايا تتعلق بتجهيزهم بعد موتهم، فنجد الكثير منهم يوصون وهم على قيد الحياة، بما تقدم ذكره ممن يحضر موتهم،ومن يغسلهم، ومن يصلي عليهم، ومن يلحدهم.[2]والملاحظ أنّهم يختارون لذلك أهل الدين والصلاح، والعارفين بالأحكام، وذلك رجاءا في الحصول على بركتهم و خيرهم والدعاء لهم أثناء ذلك، وأيضا ليتم تجهيزهم على السنّة، وعلى نهج السلف الصالح.

-التغسيل: إنّ غسل الميت من أحد الأركان الأربعة التي يجب على الحي في حق الميت المسلم،وذلك أنّ من حق المسلم على أخيه المسلم أربعا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والغسل أوّلها[3] .

وغسل الشيئ يغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وقيل الغَسْلُ المصدر من غَسَلْتُ، والغُسْلُ بالضَّمِّ، الإسم من الإغتسال، يقال: غُسْلٌ و غُسُلٌ. والغُسْلُ: تمام غَسْلِ الجسد كلّه[4].

1- إبراهيم عبد المنعم سلامة، المرجع السابق، ص:03.

2-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:243.

3- القاضي عياض، الإعلام بحدود و قواعد الإسلام، تح: محمد صديق المنشاوي،القاهرة: دار الفضيلة،1995م، ص :81 .

4-ابن منظور، المصدر السابق، ص :3256 .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تغسيل الميت المسلم هو فرض كفاية، وقيل سنّة[1].وقالت أم عطية الأنصارية[2]:«دخل علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين توفيت إبنته فقال:« إغْسلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءِ وَسَدْرٍ[3]وَاجْعَلْنَ فِي اَلْآخِرَةِ كَافُوراً[4]أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَا فَرَغْنَا آذَنَّاه فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ[5]وَقَالَ أَشْعِرنَّهَا[6] إِيَّاه.»[7].

والواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى[8]،ويستحب أن يعجّل غسله إثر موته،وأن يوضأ أوّل غسله ويبدأ بميامينه،و يعصر بطنه عصرا رفيقا،ويلّف الغاسل على يده خرقة عند مباشرة أسافله ،ويجعل للمرأة ثلاث قرون[9].

1-ابن جزي الكلبي، المصدر السابق،ص: 191 .

2-أم عطية الأنصارية: هي نسيبة بنت الحارث،وقيل بنت كعب،من فقهاء الصحابة، وهي التي غسّلت بنت النّبي صلّى الله عليه وسلم زينب. حدّث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة، وأم شراحيل ...وغيرهم.ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ج2، ص: 318.

3-السدر: هو شجرة النبق، والجمع سدر، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون.والسدر نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيّبة، والآخر ينبت في البرّ ولا ينتفع بورقه في الغسل .ينظر: مالك بن أنس، المصدر السابق، ص:222.

4-كافور:طيب معروف، يكون من شجر بجبال الهند و الصين، يظل خلقا كثيرا .ينظر:مالك بن أنس، المصدر نفسه، ص: 222 .

5-حقوه: أي إزاره المشدود به خصره.ينظر: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ج1 ،تح: محمد ناصر الدين الألباني، ببروت:المكتب الإسلامي، ط2 ،1979م، ص:517.

6-أشعرنها:أي اجعلنه شعارها،و الشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنّه يلي شعره.ينظر:محمد بن عبد الله التبريزي،المصدر نفسه،ج1،ص:517.

7-النسائي، المصدر السابق،كتاب الجنائز/باب غسل بالماء و السدر،ح1881،ص:214.البخاري،المصدر السابق،كتاب الجنائز/باب غسل الميت ووضوئه بالماء و السدر،ح1253،ص:303.ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في غسل الميت، ح1458،ص :345.مسلم،المصدر السابق،كتاب الجنائز/باب في غسل الميت، ح939،ص:416.أبي داود، المصدر السابق،كتاب الجنائز/ باب غسل الميت ،ح3142،355.(حديث صحيح).

8-محمد بن صالح بن العثيمين،من الأحكام الفقهية في الطهارة و الصلاة و الجنائز، الرياض: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمن الخيرية،دط ، 1430هـــ، ص: 89.

9-قرون أي ضفائر.و هذه سنة مهجورة في جنائز النساء، فرحم الله من أحياها.ينظر:محمد بن عبد الله التبريزي، المصدر السابق، ج1، ص:571.

وليس في غسل الميت حدّ[1]،يغسلون وينّقون[2]وترا بماء وسدر، ويجعل في الأخيرة كافور، وتستر عورته، ولا تقلم أظفاره، ولا يحلق شعره، ويعصر بطنه عصرا رقيقا، وإن وضّئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب، ويقلب لجنبه في الغسل أحسن، وإن أجلس فذلك واسع[3].

وأمّا فيما يخص الغاسل، فلا يجب على الغاسل نيّة الغسل على الأصح، ولكن الأولى أن ينوي خروجا من الخلاف، ويستحب أن يغسل في موضع مستور لا يدخله سواه، وسوى من يعيّنه وولي الميت إن شاء، ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلاّ لحاجة[4].

وينبغي أن يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والأمانة لأن المحل مضطر إلى ذلك لأنّ الميت قد يتغير حاله وهو الغالب فإذا رآه أحد فقد يخيل إليه أنّ ذلك من شقاوته. وينبغي له إن رأى خيرا فإن شاء ذكره و إن شاء تركه، وإن رأى غير ذلك سكت عنه ولا يبوح به لأحد[5]. ويستحب لمن غسّل الميت أن يغتسل لقوله صلّى الله عليه وسلم:«مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ.»[6].

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة[7]، فإنّ كل واحد منهما مقدم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء حتى أنّه يقضى له به عند منازعة الأولياء له[8]. وذلك

1-حدّ: وهو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه.ينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دم، دط، ص: 223.

2-سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم. بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، كتاب الجنائز/ باب غسل الميت،بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1994م،ص :260 .

3-عبد الله بن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني(مالك الصغير) ومعها إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، القاهرة: دار الفضيلة، الفضيلة، دط، دت،ص :76.الرسالة في فقه الإمام مالك،ص: 40.

4-تاج الدين عبد الوهاب السبكي، معيد النعم و مبيد النقم ،تح:محمد علي النجّار و آخرون، القاهرة: دار الكتاب العربي ،ط1، 1984م، ص ص: 141-142.

5-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص: 237 .

6-ابن ماجه،المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ح1463، ص:346. (حديث صحيح).

7-ابن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص:76. الرسالة في فقه الإمام مالك، ص :40 .

8-صالح عبد السميع الآبي، المصدر السابق، ص:225.

لقول الرّسول صلّى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما شكت له صداعا في رأسها:«مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ »[1].

-**وصايا التغسيل**:تخصص بعض الأشخاص في الغرب الإسلامي بتغسيل الأموات، ففي القيروان في عهد الأغالبة كان رجل يتولى غسل أموات أمرائهم[2].

وفي عهد الفاطميين كان المقرعة الغاسل[3]، يتولى غسل الأموات، فلمّا توفي صدقة المؤدب الضرير[4]- والذي توفي هو والصديني في يوم واحد-[5]، فغسل الصديني مقرعة الغاسل ثم ثم مضى على أن يغسل صدقة[6].

أمّا بالنسبة للأندلس في عهد الخلافة الأموية كان سعيد بن محسن الغاسل[7]، يغسل موتى موتى أولى النباهة، كما كان عفيف بن عبد الله،[8]يغسل الموتى ويجيد غسلهم و تجهيزهم.

وفي بعض الأحيان كان الزهاد وأهل الصلاح و الفضل والمعرفة يتطوعون للقيام بهذا العمل طمعا في الفوز بثوابه والتقرب به إلى الله.فقد كان السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل

1-ابن ماجه، المصدر السابق، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته و المرأة زوجها، ح1465، ص:346. (حديث حسن).

2- ابن الخطيب، تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام، تح: أحمد مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، الدار البيضاء: دار الكتاب، دط، 1964م، ص:16.

3- المقرعة الغاسل: وهو أبو جعفر أحمد بن منصور مولى بني تميم، وكان يعرف بابن المقرعة الغاسل، وسمع بمكة و مصر، ينظر: ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، ج1، تح: ج.س كولان وإ.ليفي بروفنسال، بيروت: دار الثقافة، دط،1983م، ص:183.

4- صدقة المؤدب الضرير: كان فاضلا مجاب الدعوة، سمي بالضرير لأنّه كان مقعد. ينظر: الدبّاغ، المصدر السابق، ج2، ص:334 .

5- الصديني :هو أبا العباس محمد بن الأسود الصديني، تولى قضاء القيروان والأحكام والنظر في العمال وجباة الأموال. وكان قويا في قضائه. ينظر: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج24، تح: عبد المجيد الترحيني، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، ص ص: 78-79.

6- الدباغ، المصدر السابق، ج2، ص :334.

7- سعيد بن محسن الغاسل: من أهل قرطبة، يكنى أبا عثمان، كان معدودا في المشاورين بقرطبة، وتقلد القضاء بمدينة سالم، وغيرها، كان مواظبا على الجهاد، توفي سنة 401هـ. ينظر: ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ص ص: 332-333 .

8- عفيف بن عبد الله: من أهل قرطبة، يكنى أبا عمر،ولد سنة 348هـ، إستوسع في الرواية و الجمع و التقييد و الإكثار من طلب العلم، تولى عقد الوثائق لمحمد المهدي. ينظر: ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص ص:74-75.

ولا حمّال بالأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا، ويحمل بعضهم بعضا ويتزاحمون على النعش ابتغاء وجه الله[1].

ولذلك كان عبد الله بن فروخ[2]غسّل الأموات الغرباء ومن لا أحد لهم تواضعا لله عزّ وجلّ وجلّ ورغبة منه في الأجر وكان يتولى ذلك بنفسه و لا يوليه غيره[3]، وذلك أنّ لمن تولى الغسل أجر عظيم لقوله صلّى الله عليه وسلم:«مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً وكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُهُ.»[4].

وبمدينة فاس[5]كان الغسّالون للموتى على قسمين قسم من أهل الخير و الصلاح، فإذا مات أحد ممن يرتضي دينه، غسّله هذا القسم من غير أجرة، ولا عوض بل لإبتغاء الثواب.

والقسم الثاني يغسلون بالأجرة و هم عامّة الناس[6].

وفي بعض الحالات كان جيران الميت يتولون مهمة تغسيله،فلماّ توفي يوسف بن عبد الله التادلي[7] غسّله جيرانه، و لم يعلم بموته غيرهم.

وبذلك يظهر أنّ بعض المسلمين تطوعوا لتغسيل الموتى لما في ذلك من أجر، وابتغاءا لوجه الله لا يريدون به جزاءا ولا شكورا ولا أمر من أمور الدنيا.

1- ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص :247 .

2- عبد الله بن فروخ: هو أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي، ولد بالأندلس سنة 115هـ،ثم سكن القيروان، و أوطنها، ثم رحل إلى المشرق، فسمع من جماعة من العلماء، توفي سنة 176هـ. ينظر:المالكي، المصدر السابق، ج1، ص ص: 176-187.

3- المالكي، المصدر نفسه، ج1، ص :185.

4- ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب الجنائز/باب غسل الميت، ح1462، ص:346.(حديث ضعيف).

5- فاس: مدينة كبيرة مشهورة في بلاد البربر على برّ المغرب بين ثنيتين عظيمتين، والعمارة قد تصاعدت حتى بلغت مستواها،وقد تفجرت كلّها عيوناً تسيل إلى قرارة إلى نهر منبسط إلى الأرض ينساب إلى مروج خضر. وعليها داخل المدينة ستمائة رحى. ينظر: القزويني، المصدر السابق، ص: 102.

6- ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:244.

7- يوسف بن عبد الله التادلي: هو يوسف بن عبد الله بن مصباح، أصله من داي من بلاد تادلة، ونزل مراكش، وبها مات عام 592هـ، وكان عبدا صالحا ورعا على سنن أهل الدين .ينظر: العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق،ج10، ص ص:310-311 .

وقد فضّل بعض مسلمي الغرب الإسلامي إختيار وتحديد الشخص الذي يتولى عملية تغسيلهم بعد موتهم، وغالبا ما يكون الشخص المختار لذلك أحد الزهاد الصالحين مجابي الدعوة، لكي يكثر من الدعاء للميت، وقراءة القرآن قبل الغسل، أو ممن يرجى بركته وخيره، لأنّ الميت آخر عهده من الدنيا يجب أن يختم بالوسائل الشرعية، التي يحصل الميت بسببها النفع حالا ومآلا[1].

ففي المغرب الإسلامي خلال عهد الموحدين أوصى عبد الله المليجي[2]لما احتضر أن يغسله عبد الجليل[3].

كما أوصى المنصور[4]لمّا حضرته الوفاة أن يتولى غسله أبو موسى[5]، فقد كان هذا الأخير زاهدا ورعا متقشفا معرضا عن الدنيا منقطعا إلى نشر العلم[6]، فأراد المنصور أن يغسله تبركا به.

وأما بالنسبة للأندلس نجد يحي بن وافد اللخمي[7] أوصى بأن يغسله حمّاد بن عمّار الزاهد، وأودع عنده قارورة من ماء زاهد لغسله بها عند موته[8].

1-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:243.

2-عبد الله المليجي: رجراجي الأصل، و نزل أغمات وريكة و بها مات قبل الأربعين و خمسمائة من أقران عبد الجليل بن ويحلان، شديد الورع، وكان غالب عليه الزهد والتقشف. ينظر: العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج8، ص :191. ابن الزيات، المصدر السابق، ص:145.

3-عبد الجليل: هو عبد الجليل بن و يحلان الدكالي الأصل و نزل بأغمات و بها مات 541 هـ، كبير الشأن من أهل العلم والعمل، درس على عبد الجليل ثلاثين سنة محتسبا مع شدّة فقره. ينظر: العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج8، ص ص :29-33.

4-المنصور: من بني عبد المؤمن. ينظر: ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، س8 ق1، ص: 251.

5-أبو موسى: هو عيسى بن عبد العزيز، ولد سنة540هـ كان زاهدا، ورعا، متقشفا، معرضا عن الدنيا منقطعا إلى نشر العلم.توفي سنة 607هـ، ينظر: ابن عبد الملك، المصدر نفسه.س8 ق1،ص ص: 246-254.

6-محمد ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن، تح: ماريا خيسوس بيغيرا، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دط، 1981م، ص: 341.

7-يحي بن وافد اللخمي: هو أبو بكر يحي بن عبد الرحمان بن وافد اللخمي، ولي القضاء سنة401هـ، ولما قامت الفتنة البربرية بقرطبة كان ابن وافد أحد الأشدّاء عليهم فلما تغلبوا على قرطبة، حبسوه في قصر قرطبة إلى أن توفي به سنة 404هـ. ينظر: بن بشكوال، الصلة، ج3، ص ص:953 -954. النباهي،المصدر السابق، ص ص:88،89.القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2، ص-ص:257-259.ج7، ص-ص :176-181.محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص:103.

8-القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص:259 .

وفي غرناطة[1]أوصى يحي بن عبد الرحمان عند موته إلى الملاحي[2]، أن يكون ممن يتولى غسله ودفنه[3].

وربما كان السبب وراء وصايا الغسل جهل بعض المغسلين الإجراء ببعض التعاليم الدينية الصحيحة الخاصة بعملية الغسل، أو إهمالهم أو نسيانهم بعضها، فضلا عن اختلاف المذاهب الدينية الإسلامية في تفاصيل عملية الغسل نفسها مماّ جعل الموتى يوصون بأن يغسلهم مغسلون من نفس مذهبهم الديني لمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك[4].

وبذلك يمكن القول بأنّه اختص بعض المسلمين في الغرب الإسلامي بتغسيل الأموات،كما كان بعض الصالحين يغسّلون الأموات تطوعا لما في ذلك من الأجر والثواب.

ورغم ذلك فقد حرص المسلمين كل الحرص على تعيين من يتولى تغسيلهم قبيل وفاتهم، مختارين في ذلك أهل الصلاح والخير،لمعرفتهم وعلمهم، وتبركا بهم .

-**التكفين**:بعد الفراغ من تغسيل الميت، يجب تكفينه[5]، والكفن لغة: هو التغطية، ومنه سمي سمي كفن الميت لأنّه يستره، والكفن لباس الميت معروف، والجمع أكفان،كفّنه يكفنه كفنا،وكفّنه تكفينا[6].ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من أزرة[7]وقميص وعمامة، فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر، ويستحب أن يكون الكفن أبيض

1- غرناطة: مدينة بالأندلس قديمة بقرب ألبيرة، من أحسن مدن بلاد الأندلس و أحصنها، ومعناها الرمانة بلغة الأندلسيين، يشقها نهر يعرف بنهر قلوم، وهوالنهر المشهور الذي يلفظ ن مجراه برادة الذهب الخالص.ينظر:القزويني،المصدر السابق، ص:547.

2-الملاحي: هو محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الغافقي الملاحي، أبو القاسم مؤرخ من حفاظ الحديث، أندلسي من أهل قرية الملاحة على بريد من غرناطة، توفي بغرناطة سنة 619هـ.ينظر: خير الدين الزركلي، المصدر السابق، ج6، ص:255.

3-ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، س8ق2، ص:563 .

4-إبراهيم عبد المنعم سلامة، المرجع السابق، ص:07 .

5-محمد ناصر الدين الألباني، أحكام الجنائز و بدعها، الرياض: مكتبة المعارف،ط1992،1م، ص:76.

6-ابن منظور، المصدر السابق، ص:3907.

7-أزرة: ما يؤتزر به، وهي تحت القميص. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص:76.

لقوله صلّى الله عليه وسلم:«إِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ اَلْبَيَاضْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ وَ كَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ.»[1]

وقد كفّن النّبي صلّى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية[2] أدرج[3] فيها إدراجا[4]، ولابأس

أن يقمص الميت ويعمم، وينبغي أن يحنط، ويجعل الحنوط بين أكفانه، وفي جسده ومواضع السجود منه[5].

ومن مكروهات الكفن كونه سرفا أو حريرا أو أكثر من سبعة، أو يجعل الحنوط فوق أكفانه[6].

ويخرج الكفن من رأس مال الميت، فإن لم يكن له مال، فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن، فعلى المسلمين، وعلى السيد تكفين عبده. واختلف في التزام تكفين الوالد ولده، والولد ولديه، وفي الزوجة ثلاثة أقوال:تكفن من مالها، ومن مال زوجها، ومن مالها إن كانت موسرة، ومن ماله إن كانت معسرة[7].

-وصايا التكفين: إهتم المسلون بأمر تكفينهم وهم على قيد الحياة، ويوصون بما يكفنون به بعد موتهم، ويحرصون على أن يكفنوا فيما يوصون به. خاصة وأنّه ورد في صحيح البخاري أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم لم ينكر على من استعدّ الكفن إذ يقول عبد الله بن مسلمة حدّثنا ابن أبي

1-الترميذي، المصدر السابق، كتاب الجنائز/ باب ما يستحب من الأكفان، ح994، ص:179. ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب الجنائز/ باب ما جاء فيما يستحب من الكفن،ح1472،ص :348.النسائي، المصدر السابق،كتاب الجنائز/ باب أي الكفن خير، ح1896، ص:216. (حديث صحيح) .

2- سحولية: هي الثياب البيض النّقيّة، ولا تكون إلا من قطن.سحول نسبة إلى قرية باليمن تسمى سحول.ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 77.

3- أدرج: أي لفّ فيها لفّا. ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، المصدر نفسه، ص:77.

4- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المصدر السابق، ص:227.

5-أبن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص:40.رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص:76.

6-القاضي عياض، الإعلام بحدود و قواعد الإسلام، ص:83.

7-ابن جزي الكلبي، المصدر السابق، ص:192.

حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه:«أَنَّ امرأةً جاءتِ النبيَّ صلّى الله عليه وسلم ببُردَةٍ مَنْسُوجَةٍ فيها حَاشِيَتُهَا.أَتَدْرُونَ ما البُردةُ ؟قالوا:الشَّملةُ.قال:نعم.قالت:نسجتُها بِيدي، فجئتُ لأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مُحْتَاجًا إليها، فخرجَ إلينا وإنّها إزارُه، فحسَّنَهَا فُلانٌ فقال أكسُنيها ما أحسنَها.قال القوم:ما أحسنتَ، لَبِسَهَا اَلْنبيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وسلم مُحتاجاً إليها ثمَّ سألتهُ وعلمت أنّه لا يردُّ، قال: إنّي والله ما سألتُهُ لألبَسَها، إنّما سألتهُ لتكونَ كَفَنِي.قال سَهْلٌ: فكانَت كفَنه.»[1]

ففي عهد الفاطميين أوصى حماس بن مروان[2]، إبنه أن يبيع كتبه في كفنه. وكان الخلفاء الفاطميون يبعثون الكفن إلى العلماء و الفقهاء عند موهم، فلما توفي أبو ميسرة[3]، غسل وكفن وخرج به، فوجه إليه إسماعيل[4] كفنا وطيبا في الأطباق، فرافقه الرّسول إلى النعش فجعل إليه الكفن من فوقه .

وكان بعض العلماء والفقهاء والقضاة لا يريدون أن يكفنوا بما يرسله الخلفاء لهم ويوصون ذويهم بذلك، فلما توفي أبو إسحاق إبراهيم[5]، سارع أهله بغسله وتكفينه، مخافة أن يوجه لهم معد[6] كفنا على عادتهم، فجاء ابن أبي هاشم بالكفن،وهم قد فرغوا منه، فجعل من فوق، فلماّ خرجوا به إلى الجبانة قطعوه قطعة قطعة[7] .

1-البخاري، المصدر السابق،كتاب الجنائز/ باب من استعدَّ الكفن في زمن النبيّ صلى الله عليه و سلم فلم ينكر عليه، ح1277، ص:309.

2-حماس بن مروان: معدود من أصحاب سحنون، ولد سنة 222هـ،ولاّه الأمير زيادة الله الأغلب قضاء إفريقية، وذلك في سنة 290هـ، توفي سنة303هـ. ينظر: ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص ص: 178 ،179.القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص:66.

3-أبو ميسرة: يكنى أبا جعفر،من الفقهاء العباد، كان رجلا صالحا مأمونا ثقة، عرض عليه قضاء إفريقية فرفض، توفي سنة337هـ.ينظر: القاضي عياض، المصدر نفسه، ج2، ص:56.

4-إسماعيل: هو إسماعيل بن محمد بن عبيد الله المهدي، ولد سنة 301هـ، تولى الخلافة سنة 334هـ، توفي سنة341هـ.ينظر:الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص:322.

5-أبو إسحاق إبراهيم: كان من أولياء الله المعدودين، ولد سنة 270هـ،كان من بالقيروان من أهل العلم و الدين إنما ينظرون إليه إذا نزلت الحوادث المعضلات، توفي سنة 356هـ.ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص ص:66 -75.

6-معد:أبو تميم معد، الملقب المعز لدين الله، بن المنصور بن القائم بن المهدي عبيد الله، ولد سنة 319هـ، تولى الحكم سنة341هـ، نقل الخلافة إلى مصر سنة 362هـ، توفي سنة 365هـ.ينظر: ابن خلكان، المصدر السابق، ج5، ص ص: 224-228 .

7- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص :75 .

وكان بعض الصالحين يجهزون كفنهم بأنفسهم قبل موتهم، ففي عهد الموحدين قام أبو الحجاج يوسف بن علناس الزناتي بشراء كفنه في حياته، بحيث يقول في ذلك: «مات أبو العباس أحمد بن محمد(1)، فلم يكن عندي شيئ يكفن به، فأراد أقوام أن يجمعوا له ثمن كفن، فأدركتني عليه رقة، فقلت لهم: لا تنظروا في كفنه. فإنّ عندي كفن أعددته لنفسي اشتريته بدراهم نحو ثلاثة دنانير، وكان أعطانيها بعض الأكابر، وقد حصلت لي في بعض واجبي من الغنيمة ببلاد الروم، فآثره بها رحمه الله(2) .

وأيضا أبو الحسن علي بن أحمد(3)، عندما اقتربت وفاته دعا خواص أصحابه، وأمرهم أن يأتوه بكفن على وفق السنة فأتوه به(4) .

كما كان الأندلسيين يستعدون للموت بشراء أكفانهم وجهازهم، فقد اتخذ المنصور محمد بن أبي عامر كفنه من أطيب مكسبه من الضيعة الموروثة عن أبيه، وغزل بناته، وكان يحمله معه حيث سار توقعا لحلول منيّته(5). وأعدّ عبد العظيم بن عبد الله(6)أكفانه، وما يحتاج إليه في حياته.

حياته.

كما حدّد بعض المسلمين في وصاياهم عدد الأثواب التي يرغبون في أن يكفنوا فيها، مراعين في ذلك السنة النبوية الشريفة، ومقتدين بالسلف الصالح .

1- أبو العباس أحمد بن محمد: من أهل مراكش،كان عبدا صالحا صابرا على شدّة الفقر معرضا عن الدنيا وأهلها، توفي سنة 603هـ.ينظر: العباس بن إبراهيم، المصدر السابق، ج2، ص :111.التادلي، المصدر السابق، ص:383 .

2-العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج2، ص:111 .

3-أبو الحسن علي بن أحمد الحرالي: وهو أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم الحرالي التجيبي، وحرال نسبة إلى حرالة قرية من أعمال مرسية بالأندلس، إلّا أنّه ولد بمراكش، وهو إمام في علم التصوف، توفي سنة 638هـ. ينظر: الغبريني، المصدر السابق، ص ص:143-154.

4-الغبريني، المصدر نفسه، ص: 154.

5-ابن عذاري، المصدر السابق، ج2، ص : 288.

6-عبد العظيم بن عبد الله: هو عبد العظيم بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله البلوي،من أهل مالقة، كان فقيها جليلا،أصوليا، من بيت علم ومن

6ومن

جلّة أهل الأندلس في وقته علما وعملا، ومشاورا ببلده ومعتمد، لا يخاف في الله أحدا.ينظر: ابن الزبير، المصدر السابق، ص-ص: 209-210.

ففي القيروان في عهد الخلافة الفاطمية أوصى أبو الحسن الكانشي[1]، أن يكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا.وذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة أثواب.ولعله أراد أن يحذوا حذوه.

وفي الأندلس أوصى عمر بن عبادل الرعيني[2] أن يكفن في ثلاثة أثواب غير مخيطة، كان قد أعدّها، وأن لا يعمم[3].فقد كان الأندلسيين يلبسون موتاهم قميصا تحت الكفن، كما كانوا يصنعون غطاءاً لرأس الميت يسمى عمامة، كما كان بعض المسلمين يزيدون في أكفان موتاهم إلى خمسة أثواب[4].ومن ذلك ما أوصى به أبو محمد الأصيلي[5] أن يكفن في خمسة أثواب[6].

ولهذا كان الكثيرون يوصون بعدم تكفينهم في القميص و العمامة، حتى لا يغالون في كفنهم، ولا الزيادة على ثلاثة أثواب لأنّه خلاف ما كفّن فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وفيه إضاعة للمال.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُفِّنَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَ سَلَمْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .»[7].

1- أبو الحسن الكانشي: هو حسن بن محمد بن حسن الكانشي، كان رجلا صالحا فقيها مشهورا بالعلم، توفي سنة347هـ، وهو ابن. 99سنة. ينظر:القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص ص:61-64.

2-أبو حفص عمر بن عبادل الرعيني: من كورة رية، كان من الزهاد المتبتلين، والعلماء الراسخين، بصيرا بالفقه، له كرامات كثيرة، وكان كثير التواضع، ويتصرف في جميع أموره، رافضا للدنيا لا يشتغل بغير عبادة ربه، توفي سنة378هـ.ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص ص:268-269. ج7، تح:سعيد أحمد أعراب، المملكة المغربية:مطبعة فضالة، دط، 1982م، ص-ص: 211-215.

3-القاضي عياض، المصدر نفسه، ج2 ، ص:64 .

4-إبراهيم عبد المنعم سلامة، المرجع السابق، ص: 09.

5-أبو محمد الأصيلي: هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أصله من كورة شذونة، أو جزيرة الأندلس، نشأ وتعلم بأصيلا، دخل قرطبة، سنة 342هـ. تفقه بالؤلؤي وبن مسرة وابن المشاط ..إلخ، وتوفي سنة392هـ.ينظر: ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص-ص: 126-127. الحميدي، المصدر السابق، ص:370. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص-ص:135-145.

6- المصدر نفسه، ج2، ص:27.ج7، ص :210 .ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص:385.

7-الترميذي، المصدر السابق،كتاب الجنائز/باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، ح996، ص:179.ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب 7كتاب

كما أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم نهى عن المغالاة في الكفن، فعن علي بن أبي طالب قال: «لا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ يَقُولُ:«لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً.»(1)

ونجد عبد الله بن محمد بن أسد الجهني(2)، أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة(3).

وكذلك أحمد بن عبد الله الباجي(4)، أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة(5).

هذا إذاً ما يخص وصايا عدد الأثواب التي أوصى المسلمين أن يكفنوا فيها، وما أريد منها إلا امتثال السنة. والإبتعاد عن البدع و غيرها من الأمور المستحدثة.

وأراد البعض أن يكفّنوا في ملابسهم التي ختموا فيها القرآن تبركاً بها، ورغبة في بساطة الكفن إقتداء بالسلف الصالح، فقد أوصى أبو بكر الصديق(6)رضي الله إبنه قائلا: «إغسلوا ثوبي هذين وابتاعوا ثوبا آخر» فقال إبنه: «إنا موسورون » فقال: «أي بني الحيّ أحق بالجديد من

الجنائز/ باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، ح1469، ص:347.ابن أبي داود، المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ح3151 ، ص:356.البخاري، المصدر السابق،كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ح1264، ص:306.النسائي، المصدر السابق، كتاب الجنائز/ باب كفن النبي صلى الله عليه و سلم، ح1898، ص:216.(حديث صحيح).

1-ابن أبي داود، المصدر السابق،كتاب الجنائز/ باب كراهية المغالاة في الكفن ،ح3154، ص:356.(حديث ضعيف).

2-عبد الله بن محمد بن أسد الجهني: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن أسد الجهني الطليطلي، ولد سنة 310هـ، يكنى أبا محمد، سمع عن القاسم بن أصبغ و غيره، رحل إلى المشرق سنة 342هـ، وسمع من جلة من الناس، توفي سنة395هـ. ينظر: ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص ص:384-385.

3- ابن بشكوال، المصدر نفسه، ج1، ص،385. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص:27. ج7 ،ص :210.

4- أحمد بن عبد الله الباجي: هو أبو عمر أحمد بن عبد الله الباجي، من إشبيلية، ولد سنة 331هـ،كان من أهل العلم، ولي قضاء بلده أيام المظفر سنة 393هـ، توفي سنة 396هـ.ينظر: القاضي عياض، المصدر نفسه، ج7، ص ص: 206-208.

5- نفسه، ج7، ص :208 .

6- أبو بكر الصديق: هو أبو بكر بن أبي قحافة، من ولد تيم بن مرة، يلتقي هو ورسول الله صلّى الله عليه و سلم عند مرّة بن كعب، وهو أوّل من أمّ في محراب رسول الله صلّى الله عليه و سلم في حياته، وأوّل من دعي بخليفة، يوم توفي الرسول صلّى الله عليه و سلم، وتوفي سنة 13هـ وسنّه63 هـ،و كانت خلافته سنتين. ينظر: ابن خلكان، المصدر السابق، ج3، ص-ص:64-71.

الميت، وإنّما هما للمهلة والصديد-أي القيح والصديد الذي يذوب في الجسد-[1] » وأوصوا ذويهم بأن يكفنوهم فيها.

ففي القيروان في عهد الخلافة الفاطمية، أوصى عبد الوهاب ابن عبد الله المتعبد[2]أن يكفن في جبّة مرقعة صفراء، وقال بأنّه ختم فيها القرآن ثلاثين ألف ختمة.[3]

كما أوصى أبو الحسن بن دارس[4] بأن يكفن في جبة صوف وكساء ختم فيها القرآن ثمانية ألاف ختمة ليلا ونهارا[5].

وذلك تبركا بها، وتقربا إلى الله، وطمعا أن يكمل الله ثوابهم بها يوم القيامة.

وفي الأندلس نجد أحمد بن محمد[6]، والذي أوصى أن يكفن في أثواب رثّة كانت عنده كان قد طهرها بماء زمزم. فلما مات اقتضى نظر ورثته أن يزيدوا ثوباً جديداً على الكفن فأعدوا ذلك الثوب مع تلك الثياب الرثة، فلما دفنوه وأرادوا قسم ميراثهم منه، وجدوا الثوب الذي زادوه على الأثواب الرثة التي أعدّها الحاج لتكفينه، وأوصى به في جملة أسبابه، فطال تعجبهم من ذلك وشاع الحديث به[7].

1- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري(تاريخ الرسل و الملوك)، ج3، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، ط2 ، دت، ص:421.ابن الأثير، المصدر السابق، ج2، ص: 267.

2- عبد الوهاب بن نصر المتعبد:كان مجاب الدعوة، وممن علم وعمل، ورعا، لا يرى في مسجد ولا جنازة إلا هو قائم يصلي، يخدم الأرامل والفقراء اليتامى، لا يخرج من بيته حتى يختم ختمة وفي الليل أخرى، توفي سنة 330هـ. ينظر: المالكي، المصدر السابق، ج2، ص ص: 266-271.الدباغ، المصدر السابق، ج3، ص ص:16،17.

3- المصدر نفسه، ج3، ص:17.

4- أبو الحسن بن دارس: لم يترجم له غير المالكي، كان رجلا فاضلا مجتهد، ورعا، متقللا من الدنيا. ينظر: المالكي، المصدر السابق، ج1، ص ص:480- 481.

5- المصدر نفسه، ج1، ص:481.

6- أحمد بن محمد: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عمرو الأنصاري، إستوطن إشبيلية، ولزم بها إكتاب القرآن العظيم، كان رجلا فاضلاً، خيار عباد الله الصالحين زاهدا، كثير الذكر لأخيار الصلحاء وكراماتهم مواظبا على أعمال البّر...ينظر: ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، س1، ق1، ص ص: 363-364.

7- المصدر نفسه، س1ق1، ص:364 .

وتعد هذه من الكرامات، لمخالفة ورثته لوصيته،وإضافتهم للثوب على الثياب الرثة التي أوصى بها وأراد أن يكون تكفينه فيها دون غيرها .

كما جرت عادة أهل الأندلس أن يضيفوا القطن إلى أكفان موتاهم، غير أنّ بعض الصالحين منهم أنفوا من هذه العادة التي لم يألفها السلف الصالح من المسلمين[1]، فقد أوصى عمر ابن حسين[2] إبنه أن يدرجه في كفن دون قطن للأثر الصالح في ذلك، فكأنّ وليّه كره خلاف العادة، وأحضر القطن مع الأكفان، فلما سوّاها الغاسل فوق المشجب، ووضع القطن فوقه للبخور، طارت شرارة من المجمر إلى القطن فأحرقته، وطرح من فوق المشجب، والنار قد أشعلته، ولم ينل الكفن من أذاها، فكشف إبنه عن ذلك ما كان تخطّاه من وصيّته لمن حضر فعجبوا منه، ورآها آية أنفذ بها عهد العبد الصالح على كره وليّه، فكفّنوه دون قطن وتحدث الناس زمانا بشأنه[3].

وكانت هذه أيضا كرامة لمخالفة الابن لوصية والده، وإضافته للقطن إلى الكفن. فكان تكفين العبد الصالح كما أراد وعهد.

وبمقابل هذه الوصايا ببساطة الكفن، نجد من المسلمين من أوصوا بأن يدفنوا في سرف من الكفن، وغالوا في ذلك، نظرا لعلو مكانتهم ومترلتهم. إذ يذكر الونشريسي في «المعيار المعرب» أنّ امرأة أوصت ذويها بأن يبيعوا مالها لكفنها[4]. وقد سئل في هذه النازلة القاضي ابن عتاب[5]، عتاب[5]، وأجاب عنها بقوله: «...ما عهدت به من أمر كفنها فإنّ قول مالك وأصحابه في ذلك أنّ من أوصى أن يكفن في سرف من الكفن فلا يجوز منه إلاّ كفن مثله في غناه وفقره.»[1].

1- إبراهيم عبد المنعم سلامة، المرجع السابق، ص :09.

2- عمر بن حسين: هو عمر بن حسين بن محمد بن نابل الأموي، من أهل قرطبة، يكنى أبا حفص،سمع من قاسم بن أصبغ، وأبي عبد الملك بن أبي ديلم...وغيرهم.كان شيخا صالحا من بيت علم ودين، وكفّ بصره في آخر عمره، وسمع الناس منه كثيرا. توفي سنة 401هـ. ينظر: ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ص ص: 576-577.

3-ابن بشكوال،المصدر نفسه،ج2 ،ص :57.القاضي عياض،ترتيب المدارك،ج7،ص:301.

4- الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص:405.

5-ابن عتاب:هو عبد الرحمان بن محمد بن عتاب، ولد سنة 433هـ، أبو محمد فاضل من أهل قرطبة، له: شفاء الصدور في الزهد، الرقائق، توفي 5توفي

وإنّ هذه المغالاة والإسراف في الكفن، جعلت بعض الفقراء في الأندلس يتّخذون من سرقة الأكفان مصدراً يرتزقون منه، فأحد الأمثال العامية الأندلسية يفيد بقيام أخوين بسرقة أكفان الموتى الأثرياء[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنّ أهل المغرب والأندلس قد حرصوا على تجهيز أكفانهم في حياتهم، وأوصوا بما يكفنون فيه بعد موتهم، وذلك حتى لا يتم تكفينهم بإسراف بالنسبة الذين أوصوا ببساطة الكفن وامتثال السنة، وليتم تكفينهم بكفن يليق بمكانتهم الاجتماعية بالنسبة لمن أوصى بالمغالاة في كفنه .

2-3-2/ وصايا الدفن: الدَّفْنُ: هو السَّتْرُ والمواراةُ،ودفن الميت واراه[3]. وإنّ دفن الميّتِ فرضُ كفايةٍ؛لقول الله عز وجل:﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[4].وقد أولى المسلمون عناية إهتماما كبيرا بأمر دفنهم، وحرصوا على ترك وصايا بخصوص ذلك، خاصة وأنّه فعله السلف، فقد أوصى

سنة520 هـ.ينظر:الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص: 327.

1-الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص: 405.ابن سهل، المصدر السابق، ص:160.

2-والمثل يقول تفزع من بقْ بقْ، ولسْ تَفْزَعْ مِنْ فَكْ عُنْقْ: وموجزها أنّ شخصاكان يعيش مع أخت له، وكانت هذه الأخت تفزع حتى من بقبقة قلة الماء، وكان هذا الشخص يرتزق من سرقة الأكفان، وألحت على أن تصحبه، ولما عسر عليهما نزع الكفن، أقدمت الأخت على فك رقبة الميت دون شفقة أو خوف، وفي اليوم التالي أخذ أخوها يشرب من القلة ففزعت من البقبقة.فقال أخوها تلك الجملة. ينظر: أبي يحي عبيد الله بن أحمد الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، ق2، تح:محمد بن شريفة، دم: منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية و التعليم الأصلي، ص: 158.

3- ابن منظور، المصدر السابق، ص:1397.

4-سورة عبس، الآية:21.

أبو زمعة البلوي[1]، أن يستروا قبره، ودفن معه قلنسوته، وفيها من شعر رسول الله ثلاث شعرات، وأنّه أوصى أن توضع شعرة على عينه اليمنى وشعرة على عينه اليسرى، وشعرة على لسانه.[2]

ومنهم من أوصى بمكان دفنه فعبد الوهاب بن نصر المتعبد أوصى بذلك قائلا: «...وادفنوني بين والديّ فإني رأيت البارحة نورا عظيما بين القبرين...»[3]. وهناك من حددّ من يتولى دفنه، فأبو حفص عمر بن عبادل الرعيني الذي قال للفقيه معوذ الزاهد: «...اتركني لولدي وأهلي وجيراني يتولون دفني...»[4].كما حرص الخلفاء على ترك مثل هذه الوصايا،منهم الخليفة الموحدي المهدي بن تومرت[5]،والذي عندما أيقن بالموت دعا عبد المؤمن بن علي[6]فأوصاه بما أحب، وأن يتولى ودفنه بيده ويتقدم للصلاة عليه ويدفنه بجامع تينملل[7].

كما حرص الأولياء الصالحين على هذه وصايا الدفن، إذ نجد أبو الحسن علي بن أحمد الحرالي عند وفاته دعا خواص أصحابه وأمرهم أن يحفروا قبره في موضع اختاره، ثم قال لهم:«إذا أذّن العصر أموت.» وقال لهم:«لا يحملني إلاّ الفقراء، ولا تخبروا بي أحدا حتى أجعل على الألواح»[8]

1-أبو زمعة البلوي: هو أبو زمعة بن عبيد بن الأرقم البلوي، شهد فتح مصر، وغزا إفريقية مع معاوية بن حديج سنة34هـ، ومات بالقيروان، ودفن بها، و لم يلبث أنّ أحد مات من صحابة رسول الله صلّى الله عليه و سلم ودفن بالمغرب سواه، قائد أهل المغرب و نورهم يوم القيامة، لقوله عليه الصلاة والسلام:«مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلاَّ بُعِثَ قَائِداً وَ نُوراً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».ينظر: الدباغ، المصدر السابق، ج1، ص ص:97،98.

2-المصدر نفسه، ص:98. أحمد بن خالد الناصري السلّاوي، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج1، دم، دط، دت، ص:41.

3-المالكي، المصدر السابق، ج2، ص: 271 .

4- ا المالكي، المصدر السابق، ج1، ص:269/ ج7، ص:214.

5-المهدي بن تومرت: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت، واضع أسس دولة الموحدين، مات في آخر سنة 524هـ. ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ج19، تح: شعيل الأرنؤوط، ص:550.

6-عبد المؤمن بن علي: هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي، ولد سنة500هـ، وقيل سنة490هـ، وهو المؤسس الفعلي لدولة الموحدين، تولى الخلافة سنة524هـ، وتوفي سنة558هـ. ينظر: ابن خلكان، المصدر السابق، ج3، ص ص:237-239.

7-أبي الحسن علي ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس، الرباط: صور للطباعة و الوراقة دط، 1972م، ص: 180 .لسان الدين ابن الخطيب، تاريخ المغرب العربي، ص:270.

8-المصدر نفسه، ص: 154.

أمّا في الأندلس فقد أوصى أبو محمد الأصيلي أن يدفن ليلا ولا يعلم بجنازته، فردّه عن ذلك صهره، وكان قد أعدّ قبره لنفسه يقف عليه ويتعظ به[1]. كما قام عبد العظيم، بحفر قبره في حياته، ولم يورث عنه دينارا ولا درهما، سوى أربعة و ثلاثين درهما، وجدت في أكفانه مكتوبا عليها: للحاملين كذا، وللغاسل كذا وكذا، و إلى ما يحتاج مؤونة الدفن، وما يتعق بذلك[2].

ومن خلال ما تقدم نستخلص بأنّ أهل الغرب الإسلامي إهتموا بأمر تجهيزهم ودفنهم بعد موقم،وأولوا لذلك عناية كبيرة، فأوصوا في حياقم بمن يغسلهم واختاروا لذلك الزهاد والصالحين العارفين بالأحكام والسنة، رجاء الحصول على بركتهم ودعائهم خلال تغسيله. كما أوصوا بما يكفنون فيه، فمنهم من اختار أن يكون كفنه بسيطا متبعا في ذلك السنّة النبوية، والسلف الصالح، ومنهم أن يكون كفنه فاخرا يناسب مكانته الإجتماعية. وحددوا أيضا الأماكن التي يريدون أن يدفنوا بها، وأوصوا كذلك بما يتعلق بمراسم دفنهم.

3-الوصايا السياسية:

لقد كانت الوصايا السياسية من اختصاص الخلفاء والحكام والأمراء، وكل أصحاب السلطة. وتمثلت في مجموعة نصائح مستندة على تجارب وخبرات أوصى بها الخلفاء والحكام والأمراء وهم على فراش الموت، أولادهم الذين سيخلفونهم في ولاية العهد، وتعهد شؤون الحكم والرعية[3]، أو كل من يخلفونهم سواء حاكم أو محكوم.

والحق أنّ موقف انتقال الحكم ترك أثرا بالغا في حضور الوصايا السياسية، والتي تستدعي توصية السابق في الحكم للاحق.

3-1/ المغرب الإسلامي:

3-1-1/ عهد دولة بني صالح[4]: حرص ملوك بني صالح على توصية أبناءهم قبل وفاقم، بخصوص الحكم و علاقاقم مع جيرانهم، فقد أوصى سادس ملوكهم عبد الله أبا الأنصار[1] الأنصار[1] إبنه أبو منصور عيسى قبل موته بموالاة صاحب الأندلس[2].

1-القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص:145.

2-المصدر نفسه، ص: 210.

3- حذيفة عبد الله عزام، المرجع السابق، ص: 58.

4-دولة بني صالح: كان بداية قيام دولة بني صالح بتامسنا هو عام سنة 125هـ، و لم يكن ذلك على يد صالح ابن طريف، وإنّما على يد والده

ويبدو أنّ أمر هذه التوصية بهذه الموالاة كان أمرا تقليديا(3)، حتى قال البكري أنّ جميع المرشحين لتولي ملك بلاد تامسنا كانوا يوصون بذلك(4).

3-1-2/عهد الدولة الرستمية: كان الناخبين يراعون مجموعة من الأسس إختاروا على أساسها إمامهم، ومن بين هذه الأسس الوصية، ويراد بها إيصاء الإمام القائم بمن يخلفه. ولا تكون هذه الوصية فرضا ملزما للإتباع، وإنّما هي توجيه(5). فعبد الرحمان بن رستم حين أحس بدنو أجله إقتدى بالخليفة عمر بن الخطاب. فاختار سبعة من كبار رجال دولته من أهل التقوى والورع والصلاح، وكان من بينهم ولده عبد الوهاب، وأوصى هؤلاء السبعة بالإجتماع والتشاور فيما بينهم لاختيار إمام من بينهم(6).

غير أنّ وجود عبد الوهاب بين المرشحين للإمامة يجعل الأمر مختلفا، فعبد الوهاب هو أحد المرشحين للإمامة من جانب والده، والأمر أشبه ما يكون بالوصية من عبد الرحمان بن رستم لولده عبد الوهاب، وإن أخذ في مظهره مراعاة تقاليد المذهب الإباضي من الناحية الشكلية في البيعة الخاصة، التي تكون بين الرجال السبعة(7).

ويبدو أنّ عبد الرحمان بن رستم قد أراد من هذه الوصية أن يضمن إستمرار الإستقرار لدولته(8).

طريف بن مالك، الذي ظلّ أميرا أو حاكما لبلاد تامسنا حتى عام 131هـ، كان بداية حكم صالح بن طريف، وقد سقطت عل يد أبي بكر بن عمر سنة451 /455هـ. ينظر: رجب محمد عبد الحليم،دولة بني صالح في تامسنا بالمغرب الأقصى(125-455هـ/743-1063م)، بيروت: دار الثقافة، دط، ص ص: 46- 87.

1-عبد الله أبو الأنصار: هو عبد الله بن أبي عفير، ولي سنة 300هـ، ملك نحو 42سنة.ينظر:ابن عذاري، المصدر السابق، ج1، ص:224.

دط، 2-ابن عذاري، المصدر السابق،ج1،ص:225. أبي عبيد البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقية و المغرب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ص: 137.

3-سحر السيد عبد العزيز سالم، برغواطة هراطقة المغرب في العصر الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،1993م، ص:65.

4-البكري، المصدر السابق، ص:137.

5-حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب و الأندلس، الإسكندرية: مكتبة الأسرة، 1992م، ص:117.

6- الدرجيني، المصدر السابق ،ج1 ،ص:46.

7-محمد عيسى الحريري، الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي(حضارتها وعلاقاتها الخارجية بالمغرب والأندلس160-296هـ)، الكويت: دار القلم، ط3 ،1987م، ص:225.

8-محمود اسماعيل عبد الرازق، الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع هجري، رسالة دكتوراه، الدار البيضاء: دار الثقافة، ط2 ،

وهكذا وبصورة طبيعية إلى حد كبير، غلب مبدأ الوراثة على مبدأ الإختيار والشورى، وربما كان عبد الوهاب أصلح الباقين، ولكن كونه إبنا للإمام السابق هو الذي رجّح كفته، ومعنى ذلك أنّه على الرغم من تحمس الإباضيين لمبدئهم وإنكارهم على غيرهم الأخذ بمبدأ الوراثة في و لاية أمور المسلمين، فإنهم أخذو بمبدأ الوراثة[1].وبذلك يمكن القول بأنّه كان لوصية عبد الرحمان أثر كبير في تغيير النظام الذي قامت عليه الدولة سواء بقصد أو غير قصد.

فقد أوصى عبد الوهاب صراحة بالإمامة لإبنه أفلح[2]،وذلك أنّه أثناء حربه مع بني مسالة الخارجين عليه لّما رأى شجاعة ولده أفلح في القتال، قال لمن معه: «لقد استحق أفلح الإمامة فكان أول يوم عقدت له الإمامة. أمّا في عهد الأئمة الضعاف-خلفاء ابن عبد الوهاب —فلم يعد الأمر في حاجة إلى الوصية والتعيين، لأنّ الأمر كان بيد القبائل وجماعات العجم من الفرس، وكذلك جماعات الجند المساندة للبيت الرستمي[3].

ونستخلص من هذا أنّ وصية عبد الرحمان بن رستم كانت النقطة التي بدأ منها الخروج عن النظام الشوري ولو بصورة غير مباشرة، وبوصية عبد الوهاب بصورة مباشرة وصريحة، تم قلب النظام من شوري إلى وراثي بصفة رسمية وكان ذلك بداية الضعف والإنحطاط للدولة.

فقد تمّ اختيار عبد الرحمان بن رستم للإمامة وفقا لمبايعة أهل الحل والعقد،وإجماع كافة مشايخ القبائل، كما كانت سياسته متمشية مع تعاليم المذهب الإباضي، الأمر الذي هيّأ لحكمه الثبات والإستقرار. على أنّ الخروج عن هذه السياسة في عهد إبنه عبد الوهاب وأفلح سبّب الإضطرابات والقلاقل التي حفل بها حكمهما، فقد تحولت الإمامة عن مبدأ الإختيار إلى فكرة التنصيب بالتوريث[4].

1985م، ص: 153.

1-حسين مؤنس، المرجع السابق، ص:118.

2-أفلح: حكم بين (208-258هـ)، ثالث الأئمة الرستميين. ينظر: ابن صغير المالكي، المصدر السابق، ص:49. أبي زكرياء، المصدر السابق، ص:85 .الدرجيني، المصدر السابق، ج1، ص:72.

3-الحريري، المرجع السابق، ص:226.

4-محمود اسماعيل، المرجع السابق، ص ص:155،156.

كما كان بعض المخلصين للبيت الرستمي يوصون عند احتضارهم بطاعة الإمام، فلما حضرت السمح بن أبي الخطاب المعافري[1] الوفاة إجتمع وجوه أصحابه وقالوا له: «أوصنا ومرنا بأمرك يرحمك الله، فإنّا مطيعوك في حياتك وبعد وفاتك...»فقال السمح: «أوصيكم بتقوى الله، والإتباع لما أمركم به، والإنتهاء عمّا زجركم عنه، وطاعة إمامكم عبد الوهاب وتأييده ما دام مستقيما على الحق الذي عليه وجهاد من خالفه، فبذلك تستقيم أحوالكم، وينتظم شملكم، ويتم خير دينكم ودنياكم.»[2].

3-1-3/عهد الأدارسة:كان للوصية السياسية حضور في عهد الأدارسة، فقد انعقدت إمامة الأدارسة من وجهين :

•الأول: إختيار أهل الحل والعقد و العهد، وهذا الوجه إنعقدت على أساسه بيعة أهل المغرب للإمامين إدريس الأول[3]وإدريس الثاني[4].

•أمّا الثاني: فتم بوصية الإمام من قبل إلى من يليه من أبنائه، وهو ما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الإتفاق على صحته، وقد اختار الإمام إدريس الثاني إبنه محمد فعهد إليه بالإمامة من بعده على أن يلي ذلك مبايعة أهل الحل و العقد قبل مباشرة مهماته، وكذلك عهد الإمام محمد إلى إبنه علي بالإمامة من بعده[5].

3-1-4/عهد الأغالبة: كان للوصية أهمية كبيرة،فقد كان أمراء هذه الدولة يوصون بالحكم بعدهم لمن يرونه من أولادهم وإخوتهم، فلا يخالفه قوادهم ولا يراعون أهلية من يوصى إليه

1-السمح بن أبي الخطاب: كان وزيرا لعبد الوهاب، وكان قريبا منه، ولي على طرابلس برغبة من أهلها.ينظر: الدرجيني، المصدر السابق، ج1، ص:67 .

2-الدرجيني، المصدر السابق، ج1،ص:68.

3-إدريس الأول: هو إدريس بن عبد الله بن الحسن، مؤسس دولة الأدارسة في المغرب172هـ، وإليه نسبتها، دخل إلى المغرب بعد موقعة فخ 169هـ، توفي سنة 177هـ.ينظر: علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح: عبد الوهاب ابن منصور، الرباط: المطبعة المغربية، ط2 ،1991م، ص ص:10- 15.

4-إدريس الثاني: هو إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن، ولد في وليلي سنة177هـ، إختط مدينة فاس سنة192هـ، وانتقل إليها، توفي سنة 213هـ.ينظر: الجزنائي، المصدر نفسه، ص ص:15-19.

5- سعدون عباس نصر الله، دولة الأدارسة في المغرب (العصر الذهبي172-223هـ)، بيروت: دار النهضة العربية، ط1 ،1987م، ص:116.

بل يقدمونه على أي صفة مستحقا أو غير مستحق[1].فقد عهد إبراهيم ابن الأغلب[2] قبيل وفاته إلى إبنه عبد الله[3] بتولي الإمارة من بعده[4]. وكان عبد الله متغيبا في طرابلس الغرب، فأمر إبنه الثاني زيادة الله[5] أن يتولى أخذ البيعة لأخيه، فقام زيادة الله بالوصية خير قيام وأخذ له البيعة على الناس وبعث به إليه فقدم[6]. كما أنّ أبو الغرانيق[7] قبل أن يتوفى عقد لإبنه أبي عقال[8] العهد، العهد، واستخلف أخاه إبراهيم بن أحمد[9]، وكان واليا على القيروان ألاّ ينازعه في ملكه-خمسين يمينا- وأشهد عليه آل الأغلب ومشايخ القيروان، وأمره أن يتولى الأمر ويكون نائبا عنه إلى أن يكبر[10].

3-1-5/ عهـــد الدولة الفاطمية: عرفت الوصايا السياسية في عهد الدولة الفاطمية، بل وحتى في مرحلة الدعوة الإسماعـــيلية. فلما احتـــضر يحي بن يوسف المعروف بابن الأصم

1- النويري، المصدر السابق، ج24، ص:54.

2- إبراهيم ابن الأغلب: هو إبراهيم بن الأغلب بن سالم التميمي، ولي على الزاب، ثم على إفريقية سنة184هـ، كان ذا رأي وحزم وعلم بالحروب، ومكائدها، توفي سنة196هـ.ينظر:الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، تح: محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: دار الفرجاني، ط1، 1994م، ص ص:127-140.

3- عبد الله: هو أبي العباس عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب التميمي، ولي إفريقية سنة196هـ، توفي سنة201هـ.ينظر:الرقيق القيرواني، المصدر السابق،ص:140.

4- محمد محمد زيتون، القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية، القاهرة: دار المنار، ط1 ،1988م، ص:123.

5- زيادة الله: هو زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، ولد سنة172هـ، ولي سنة201هـ، توفي سنة223هـ. ينظر: الزركلي، المرجع السابق، 5السابق،

ج3، ص: 56.

6-عبد العزيز الثعالبي، تاريخ شمال إفريقيا من الفتح الإسلامي، إلى نهاية الدولة الأغلبية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1990م، ص:211.

7-أبو الغرانيق: هو محمد بن أحمد بن محمد بن الأغلب،ولي سنة 250هـ،و في أيمه فتحت جزيرة مالطة سنة 255هـ،توفي سنة 261هـ. .ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص:307.

8-أبي عقال: وإسمه أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأغلب، قام بالأمر بعد أبيه،و الذي بنى ماجل القيروان، وجامع تونس.ينظر:محمد بن أبي القاسم ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، المحمدية: مطبعة الدولة التونسية، ط1 ، 1286هـ، ص:48.

9-إبراهيم ابن أحمد: هو إبراهيم بن أحمد بن الأغلب بن إبراهيم بن الأغلب،تولى سنة261هـ،توفي سنة289هـ.ينظر:الذهبي،المصدر ، السابق،ج13، ص:478.

10-محمد محمد زيتون،المسلمون في المغرب و الأندلس،دم،دط،1990م،ص:105/القيروان و دورها في الحضارة الإسلامية،ص:127.

الأجاني، وكان من أصحاب الحلواني[1]، ومات قبل دخول أبي عبد الله الشيعي[2]، أخرج مالا إلى إلى امرأته، وقال لها: «إنّ هذا المال ما كنت أعددته إلا لما كنا نسمع من الحلواني من أمر المهدي[3]، وأنّه يطأ بلدنا، وكنت أعددت هذا المال للنفقة في الجهاد بين يديه، أو بين يدي داعيه، داعيه، فليكن عندك بأمانة الله فأخرجيه، فأنفقيه. ». وعاشت إلى أن دخل أبو عبد الله، وأخرجت المال ودفعته إليه، وأخبرته بما كان من وصية زوجها إليها[4].

كما أنّ شيخ قبيلة كتامة،لما دنا أجله جمع قرابته وبني عمومته و قال لهم: «أوصيكم بهذا الرجل أن لا تختلفوا عليه و اسمعوا له وأطيعوه. فإنّه سيملككم رقاب الدنيا. وأوصاه بأولاده ثم قضى نحبه»، فالتزمت كتامة بهذه الوصية طاعة أبي عبد الله الصنعاني[5].

و كان الخلفاء الفاطميون يوصون لولي عهدهم، فعند وفاة القائم بأمر الله[6]أوصى لإبنه إسماعيل بالحكم من بعده[7].

3-1-6/عهد الدولة الصنهاجية: سار الأمراء على نهج الفاطميين وغيرهم، في الوصية بولاية العهد لمن يشاءون من أبناءهم، وإخوانهم، أن يلفظ يوسف بن بلكين[8] أنفاسه

1-الحلواني: دخل المغرب مع أبو سفيان، وكان بين دخولهما المغرب و دخول أبو عبدالله 135سنة، وتشيع كثير من كتامة،نفزة، سماتة، على يديه.ينظر: القاضي النعمان، إفتتاح الدعوة، تح: فرحات الدشراوي، تونس: الشركة الوطنية للتوزيع، ط2 ،1986م، ص:29.

2-أبو عبد الله الشيعي: وإسمه الحسين بن أحمد بن محمد بن زكرياء، من أهل صنعاء، وقيل من أهل الكوفة، أخذ أسرار الدعوة عن ابن حوشب، كان من الرجال الدهاة، دخل إفريقية280هـ، مهد القواعد للمهدي. ينظر: بن أبي دينار، المصدر السابق، ص:51. ابن خلكان، المصدر السابق، ج 2، ص ص:192-194.

3-المهدي: هو أبو محمد عبيد الله، ولد سلمية، وقيل بغداد سنة 260هـ، وهو أول الخلفاء الفاطميين الأدعياء الكذبة، تلقب بالمهدي، وبنى المهدية ومات بها عن ثلاث و ستين سنة، وكانت ولايته منذ دخل رقادة و ادعى الإمامة 24سنةو20يوما.ينظر: أبو الفداء ابن كثير، البداية و النهاية، ج11، بيروت: مكتبة المعارف، ط2 ، 1990م، ص:179.

4-القاضي النعمان، المصدر السابق، ص:131.

5-عبد العزيز الثعالبي، المرجع السابق، ص:317.

6-القائم بأمر الله: هو أبو القاسم محمد بن عبيد الله المهدي، ولد بسلمية سنة278هـ، بويع سنة322هـ، خرج عليه سنة332هـ، مخلد بن كيداد،توفي سنة334هـ.ينظر:الذهبي،المصدر السابق،ج15،ص ص:152-154.

7 -Abdelkrim Hanini ,Tébessa à travers l'histoire ,Chihab éditions,2009,p :83.

8-يوسف ابن بلكين: هو أبو الفتوح بلكين، ولي أمر إفريقية والمغرب ماعدا طرابلس وصقلية عند رحيل المعز لدين الله الفاطمي سنة361 هـ، توفي، سنة371هـ.ينظر: إبن أبي دينار، المصدر السابق، ص:74.

الأخيرة، ترك وصية لأبي زعبل بن هشام، وكان من مواليه ومن أشدّ القواد إخلاصا له[1]. فكتب أبو زعبل إلى المنصور[2] الموجود آنذاك بمدينة أشير التي كان عاملا عليها[3].

3-1-7/عهد الدولة الحمادية: حرص الأمراء الحماديين على ترك وصايا لمن يخلفوهم في الحكم، ينصحوهم فيها بما يجب أن يكون عليه الحكم، والعلاقات مع بني عمومتهم، فنجد القائد بن حماد[4]، حين حضرته الوفاة يوصي إبنه محسنا الذي ولاه العهد، بأمرين مهمين:

- أولهما: أن يحسن إلى أعمامه لا سيما عمّاه يوسف وريغلان. الّذان كانا في جهاز الحكم.
- ثانيهما: ألاّ يخرج من القلعة إلى تمام ثلاث سنين[5].

لكن محسنا لم يكد يتولى الأمر حتى خالف الوصيتين معا، فقدعزم على عزل أعمالهم، فلما ثار عليه عمه يوسف، عندما سمع بعزله خرج من القلعة لمحاربته[6].

ويبدو من هذه الوصية أنّ القائد ابن حماد، أراد ضمان الأمن والإستقرار للدولة الحمادية، لذا أوصى إبنه أن يحسن علاقته مع أعمامه، غير أنّ هذا الأخير لم يعمل بتلك الوصية، وحدث ما كان يتخوف منه القائد بن حماد من الفتن والإضطرابات بالدولة .

3-1-8/عهد المرابطين: إنّ من أهم الوصايا السياسية خلال عهد المرابطين وصية عبد الله بن ياسين التي أكّد فيها على مبادئه وتعاليمه بين تلاميذه[7]، والتي قال لهم فيها:«...يا معشر المرابطين إنّي ميت من يومي هذا لا محالة، وإنّكم في بلاد عدوكم فإياكم أن تجبنوا أو﴿تتنازعوا

1-النويري، المصدر السابق، ج24، ص:97.

2-المنصور: هو المنصور بن يوسف بن بلكين بن زيري بن مناد الصنهاجي، ولي بعد وفاة أبيه سنة371هـ،توفي سنة386هـ. ينظر: المرجع الزركلي ، السابق، ج7، ص:298.

3-الهادي روجير ادريس، الدولة الصنهاجية، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، ج1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، ص:98.

4-القائد بن حماد:هو القائد بن حماد بن بلكين بن زيري الصنهاجي، إستقام له الأمر سنة419هـ، توفي سنة446هـ.ينظر:الزركلي، المرجع السابق، ص:170. السابق،ج5، ص:170.

5-عبد الحليم عويس، دولة بني حماد (صفحة رائعة من التاريخ الجزائري)، القاهرة: دار الصحوة، ط2، 1991م، ص:118.

6-النويري، المصدر السابق، ج24، ص:117.عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص:118.

7- حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس(عصر المرابطين و الموحدين)، القاهرة:مكتبة الخانجي، ط1، 1980م، ص:25.

فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[1]، وكونوا أعوانا على الحق إخوانا في ذات الله، وإيّاكم والتحاسد على الرياسة.فإنّ الله يوتي ملكه من يشاء من خلقه، ويستخلف في أرضه من أراد من عباده...» وكلام غير هذا[2]. ومن الواضح أنّ هذه الوصية تعبر عن آمال الحركة المرابطية في أوائل عهدها وطموحتها الدينية والسياسية، فهي بمثابة دستوره أو برنامجه التأسيسي، فهو يحث المرابطين على الوحدة فيما بينهم على أرض الأعداء، ويدعوهم إلى التمسك بمبادئ أهل الحق، والتحذير من المخالفة، أو التحاسد في سبيل الزعامة، وأخيرا يدعوا ابن ياسين إلى اختيار رئيس بدلا عنه يقوم بالأمر ويقود الجيش ويجمع الأموال ويقسم الفيئ[3].

ويمكن القول أنّ هذه الوصية بيّنت حرص عبد الله بن ياسين، على أن يتمسك المرابطين بالمبادئ والتعاليم التي نادت به الدعوة المرابطية، كما أنّ عدم عهده بالأمر من بعده لأقربائه، ودعوته لهم إلى اختيار رئيس بدلا، يؤكد إخلاصه للدعوة المرابطية و التزامه بمبادئها.

وكذلك يوسف بن تاشفين[4]، لما قربت وفاته، ترك لخليفته وولي العهد بعده أبا الحسن علي وصية[5] عبر عن البرنامج السياسي الذي يجب أن يقتدى به في إدارته للدولة، والذي يتلخص يتلخص ثلاث مبادئ[6] هي :

-الوصية الأولى: أن لا يهيج جبل درن[7]، ومن ورائه من المصامدة، وأهل القبلة.

1-سورة الأنفال، الآية:46 .

2- العباس ابن إبراهيم السملالي، المصدر السابق، ج1، ص: 20. السلاوي، المصدر السابق، ج1، ص: 10، ج2، ص:17.

3-سعد زغلول، المرجع السابق، ج4، ص:229.

4- يوسف بن تاشفين: هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم بن تورفيت بن وارتقطين، من قبيلة لمتونة الصنهاجية، ولد سنة400هـ، تولى قيادة الموحدين الثقافة الدينية، ط1، 1997م، ص-ص:25-37.ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص-ص:21-48.مؤلف مجهول، الحلل الموشية، ص :81، ابن خلكان، المصدر السابق، ج7، ص-ص: 112-125

5-أبا الحسن علي: هو أبا الحسن علي بن يوسف بن تاشفين، ولد سنة476هـ،تولى الأمر سنة 500هـ، توفي سنة 537هـ. ينظر: عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص ص:235-241. ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص ص:48-78.مؤلف مجهول، الحلل الموشية، ص ص:84-102.

6-سعد زغلول، المرجع السابق، ج4، ص:378.

7- جبل درن: مبدؤه من البحر المحيط في أقصى السوس ويمر مع الشرق مستقيما حتى يصل إلى جبال نفوسة فيسمى هناك بجبل نفوسة، و يتصل بعد ذلك بجبال طرابلس ثم يدق هناك ويخفى أثره، ويقال إنّه أكبر جبال الدنيا وأنّه يتصل بجبل المقطم الذي في جبال مصر، وفيه قبائل كثيرة من المصامدة، ويقال إنهم من العرب دخلوا تلك البلاد وسكنوها بعد غزوة الأشراف. ينظر: أبي عبد الله محمد الإدريسي، نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، مج1، بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، دط، ص: 229.الحميري، المصدر السابق، ص: 128.

-الوصية الثانية: أن يهادن بني هود[1]بالأندلس، وأن يتركهم حائلين بينهم وبين الروم .

-الوصية الثالثة : أن يقبل من محسن أهل قرطبة، ويتجاوز عن مسيئهم [2].

وقد أراد يوسف بن تاشفين من هذه الوصية الحفاظ على المبادئ والتعاليم التي قامت على أساسها الدولة[3].ويبدو أن من هذه الوصية بأنّه ظلّت القبائل القوية كالمصامدة تفرض نفسها، وتشكل غصة في حلق السلطة المركزية، ولذلك لم تخرج وصية يوسف بن تاشفين لإبنه بعدم إثارتها عن الهدف عينه[4].

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة في هذه الوصية، والتي تتمثل في أنّ يوسف ابن تاشفين قد أوصى بولاية العهد لإبنه[5]، ومعنى ذلك إعلان النظام الوراثي للدولة المرابطية والتي لم تكن عليه.

فقد كان النظام الشورى هو الأساس الذي قام عليه نظام الحكم في بداية دولة المرابطين، بحيث كانوا يختارون بكامل الحرية رئيسهم الذي يتم تعيينه بعد عقد مجلس من زعماء القبائل والولاة والعلماء والفقهاء، ويشارك فيه شيوخ المرابطين وأعيانهم، وبهذه الطريقة تمّ اختيار عبد الله بن ياسين، الذي لم يحرص على استمرار الإمارة في أسرته، ولم يكن يرى طريقة الحكم الوراثي، أمّا يوسف تاشفين فقد كان يخشى أن تنفصم عرى الوحدة من بعده، لذا رأى أن يعين وليا للعهد يستخلفه من بعده[6].

1-بني هود: بدأ عهدهم بجلوس سليمان بن محمد بن هود على عرش سرقسطة سنة 431 هـــ، وحكم الثغر الأعلى، ما عدا طرطوشة، التي كانت بيد بعض الفتيان العامريين، واستمر في حكم مملكته 8سنوات، وقبيل وفاته قسم مملكته بين أولاده الخمسة، واستمر حكمهم إلى أن دخل المرابطون سرقسطة سنة 503هـــ، وكان آخر ملوكها عبد الملك بن أحمد الملقب بعماد الدولة.ينظر: محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ق1، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997م، ص: 272/ ق3، ص: 126.

2- مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح: سهيل زكار و عبد القادر زمامة ،الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ط1، 1979م، ص: 84.

3-حسن علي حسن، المرجع السابق: ص:32.

4-إبراهيم القادري بوتشيش،مباحث في التاريخ الإجتماعي للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، دط، 1997م، ص: 245.

5 --Ronald A Messier, The Almoravids and The Meanings of Jihad, ,p:119.

6-حمدي عبد المنعم محمد حسين، التاريخ السياسي و الحضاري للمغرب و الأندلس في عصر المرابطين، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1997م، ص:247.

ومن خلال ما سبق نستخلص بأنّ هذه وصية يوسف بن تاشفين لإبنه علي، كان لها أثر كبير، فقد أدّت إلى تحول نظام الشورى الذي قامت على أساسه دولة المرابطين، وكان متبعا في السنوات الأولى، إلى نظام وراثي منذ أن أوصى يوسف بن تاشفين لإبنه عليا بالحكم و ولاية العهد.

3-1-9/عهد الموحدين: أوصى في هذا العهد الكثيرون منهم: المهدي بن تومرت الذي لمّا أحس بدنو أجله أوصى أتباعه وصية شاملة[1]، وبيّن لهم فضل الله عليهم فهداهم به إلى التوحيد الخالص، وأزال البدع و النكرات، وأنّ الله تعالى سيورث الموحدين أرض المرابطين و سلطانهم، فعليهم أن يجدذوا لله الشكر، ثم يحذرهم الفرقة والخلاف ، ويطلب منهم، أن يمزجوا الرأفة بالغلظة، واللين بالعنف. ثم يخبرهم أنّه استخلف عليهم من بعده رجلا منهم هو عبد المؤمن بن علي بعد أن بلا أحواله، واختبره، فعليهم أن يسمعوا له ويطيعوه مادام سامعا مطيعا لربّه، فإن بدّل أو ارتاب في أمر، ففي الموحدين بركة وخير كثير.[2]

ونذكر بعض ما جاء فيها:«...واحذروا الفرقة واختلاف الكلمة وشتات الآراء، وكونوا يدا واحدة على عدّوكم، فإنّكم إن فعلتم ذلك هابكم الناس وأسرعوا إلى طاعتكم وكثر أتباعكم، وأظهر الله الحق على أيديكم، وإلا تفعلوا شملكم الذّل و عمّكم الصغار واحتقرتكم العامة، فتخطّفتكم الخاصة، وعليكم في جميع أموركم بمزج الرأفة بالغلظة واللين بالعنف، واعلموا مع هذا أنّه لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا على الذي صلح عليه أمر أولها...»[3].ويبدو من هذه الوصية أنّ المهدي قد اختار عبد المؤمن بن علي خلفة للموحدين ضمانا لإستقرار الدعوة من بعده، ولهذا إكتفى المهدي بدعوة أهل الحلّ والعقد من شيوخ الموحدين إلى مبايعة عبد المؤمن[4].

1-ينظر الملحق رقم: 02.

2-محمد ماهر حمادة، المرجع السابق، ص ص:83.

3-عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان،القاهرة، دم،دط،1963م،ص ص:264،263.ابن الأثير، المصدر السابق، ج9 ،ص: 201.

4-حمدي عبد المنعم حسين، المرجع السابق، ص:110.

وأما عبد الؤمن بن علي، فلما تماد به المرض أمر بإسقاط إبنه محمد من الخطبة الذي كان ولي عهده [1]، ومما جاء في وصيته: «...قد جربت إبني محمدا،فلم أره يصلح لهذا الأمر[2]، وإنّما يصلح له إبني يوسف، وهو أولى بها، فقدّموه ...»[3]. وبهذه الوصية أقرّ عبد المؤمن النظام الوراثي للدولة، وخرج عن المبادئ التي قامت عليها دولته، لتبدأ بذلك أولى عوامل سقوط دولة الموحدين.

فقد بنى الموحدون دعوتهم على الشورى ومجالس النظر لتحقيق دعوتهم حتى يأتي المهدي المعصوم الذي يملء الأرض عدلت كما ملئت جورا، وما كانت العصمة تنبني على الوراثة. و لم تكن وصية المهدي بن تومرت في تولية عبد المؤمن بن علي من بعده تشير من قريب أو من بعيد لنظام الوراثة، وإنّما كانت توكل الأمر لشيوخ الموحدين حتى يختاروا من يرونه صالحا، ولا تعني تلك الوصية توريث أبناء عبد المؤمن بن علي للخلافة إذا وقع عليه الإختيار من مؤسس الدولة، لأنّ إختياره واقتراحه كانا مبنيين على إختبار وكفاءة لمن أوصى له بتولي الأمر من بعده[4].كما كان لهذه الوصية أثر آخر، بحيث فتحت بابين أثارا مشاكل، قادت للتراع الخطير في جهاز الدولة، الأول:وهو أن عبد المؤمن لم يقر مبدأ وراثة الإبن الأكبر لخلافة أبيه. الثاني: وهو الإلتزام الأخلاقي الديني أمر يمكن أن يكون مثارا جدل بي القرابة فيدعي كل طامع منهم في الخلافة بعد صلاحية المختار لها، فتتسع شقة الخلاف.وهذا ما حدث عقب كل اختيار واستخلاف[5].

وخلاصة القول أنّ وصية عبد المؤمن بن علي لإبنه بالحكم، تعني تبنيه للنظام الوراثي في الحكم، وبالتالي الخروج عن مبادئ الدولة- إنفصال الفكرة عن الدولة-، فكان ذلك أول إنحراف، بدأت به بوادر سقوط دولة الموحدين، وإيذانا للإنشقاقات والصراع والنافس حول السلطة.

1- ابن عذاري، المصدر السابق، قسم الموحدين، تح: محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء: دار الثقافة، ط1985،1م، ص: 79.

2- وهذا لما كان عليه من أمور لا تصلح معها الخلافة، في إدمان شرب الخمر، واختلال الرأي، وكثرة الطيش وجبن النفس، ويقال كان مع هذا به ضرب من الجذام. ينظر:عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص:306.

3-ابن الأثير، المصدر السابق، ج 9، ص: 461.

4-محمد العروسي المطوي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي و دورها في المغرب الإسلامي، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1986 م، ص:165.

5- عز الدين عمر أحمد موسى، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي، القاهرة: دار الشروق، ط1 ،1983م، ص:81.

كما أنّ المنصور الموحدي لما مرض مرضه الأخير الذي توفي منه، إستدعى إليه شيوخ الموحدين ، ووجوه أهل بيته، وأعيان بلاطه[1]، وأوصاهم بوصيته المشهورة[2]، وأهم وأبرز ما جاء في تلك الوصية قوله وعيناه تذرفان بالدمع:«أوصيكم بتقوى الله تعالى، وبالأيتام واليتيمة».[3]

فسأله أحد الشيوخ:«ومن الأيتام؟ومن اليتيمة ؟»، فقال: « اليتيمة جزيرة الأندلس، والأيتام سكانها المسلمون، وإياكم والغفلة فيما يصلح بها من تشييد أسوارها، وحماية ثغورها وتربية أجنادها وتوفير رعيها، ولتعلموا أنّه ليس في نفوسنا أعظم من همّها...» وأوصاهم بأشياء كثيرة ثم انصرفوا عنه وكان ذلك آخر العهد به.[4]وهذه الوصية تعكس حرص المنصور على الإسلام والمسلمين.

وحاول أبو زكرياء الحفصي[5] أن يتدارك ما كان ينقص ولي عهده الذي اختاره، خاصة خاصة وأنّه صغير قليل التجربة والخبرة، فكتب إليه وصيّته[6]،وكأنّها إشارة واضحة عنده أنّ هذا الذي اختاره ليكون خليفته في إمارة إفريقية ما يزال في أمس الحاجة إلى منهج يشّب عليه، وإلى مبادئ يستنير بهديها لأنّ صغر سن الوارث المنتظر وقلة تجربته لا يؤهلانه بعد لممارسة السيادة وتسيير شؤون الحكم[7].وممّا جاء في هذه الوصية:«...إنّ أول ما يجب على من استرعاه الله في خلقه، وجعله مسؤولا عن رعيته في جلّ أمرهم ، أن يقدّم رضى الله عزّ وجلّ في كل أمر يحاوله، وأن يكِلِ أمره وحوله وقوّته للّه، ويكون عمله وسعيه وذبّه عن المسلمين، وحربه وجهاده للمؤمنين، بعد التوكل على الله...»[8]

1- محمد ماهر حمادة، المرجع السابق، ص: 412.

2-ينظر الملحق رقم: 02.

3-مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، ص:160.

4-محمد ماهر حمادة، المرجع السابق، ص: 413.

5-أبو زكرياء الحفصي: هو يحي بن عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي الحفصي،أبو زكرياء، ولد سنة 598هـ، أول من استقل بالملك، ووطد أركانه من ملوك الدولة الحفصية، توفي سنة647هـ.ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج8، ص:155.

6-ينظر الملحق رقم: 12.

7-محمد العروسي المطوي، المرجع السابق، ص:167.

8-عبد الرّحمان ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج6، مر :سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، دط،2000 م، ص: 398.

هذا و لم تقتصر الوصايا السياسية على الخلفاء والحكام والأمراء لأبنائهم وأتباعهم الذين يخلفونهم، بل كان للأصحاب والأتباع لهم الآخرين وصايا ونذكر منهم:الشيخ أبو حفص عمر، أحد الجماعة العشرة، والذي لمّا شعر بدنو أجله، أوصى أشياخ الموحدين ونصحهم بالتزام الصبر والتمسك والإخلاص لمبادئ المهدي، وطاعة عبد المؤمن[1].

كما كان للثائرين على الدولة وصايا لأبنائهم، ومنهم:أبا عبد الله محمد بن سعد(ابن مردنيش)[2] الذي كان يغزو بلاد الأندلس التابعة للموحدين بغية الإستيلاء عليها، فحاصره الموحدون بمرسية، ومات أثناء الحصار، وقبيل وفاته جمع بنيه وأوصاهم، وكان فيما أوصاهم به أن قال: «...يا بنيّ إني أرى أمر هؤلاء القوم قد انتشر، وأتباعهم قد كثروا، ودخلت البلاد في طاعتهم، وإني أظن أنّه لا طاقة لكم بمقاومتهم، فسلموا إليهم الأمر إختيارا منكم، تحظوا بذلك عندهم قبل أن يترل بكم ما نزل بغيركم ، وقد سمعتم ما فعلوا بالبلاد التي دخلوها عنوة...»[3].

ويبدو أنّ ابن مردنيش أوصى أولاده بتصيّير ملكه إلى الموحدين والإستسلام لهم بعد عدائهما الشديد، ولعل ذلك يعود لإدراكه بأنّ أبنائه لا طاقة لهم به بحكم خبرته.

3-2/الأندلس:

3-2-1/عهد الدولة الأموية: عرف عهد الإمارة الأموية عدة وصايا سياسية، من ذلك ما جاء في وصية عبد الرحمان الداخل[4]، لإبنه عبد الله البلنسي، لما حضرته الوفاة، وكان إبناه هشام وسليمان غائبين، فأوصى عبد الله بما يلي: «...من سبق إليك من أخويك، فابرأ إليه

1-حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص:123.

2-محمد بن سعد(ابن مردنيش): ينتسب إلى جذام من قبائل اليمن، والمرجح أنّ أصله إسباني، وأنّ والد جدّه أحمد ابن مردنيش هو أوّل من أسلم من آبائه، توفي سنة567هـ.ينظر:عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص:278.النويري، المصدر السابق،ج24، ص:178.

3-عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص: 323.

4-عبد الرحمان الداخل: هو عبد الرحمان بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، أول من ملك الأندلس من بني أمية، ولد بالشام سنة 138هـ، هرب لما ظهرت دولة بني العباس، دخل الأندلس سنة 138هـ وتولى الإمارة،مات سنة172هـ . ينظر:أحمد بن محمد المقري،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،ج1،تح:إحسان عباس،بيروت:دار صادر، دط،1988م،ص 282،283. مؤلف مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بينهم، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2 ،1989م، ص ص:49-57.

بالخاتم والأمر، فإن سبق إليك هشام فله فضل دينه وعفافه واجتماع الكلمة عليه، وإن سبق إليك سليمان فله فضل سنّه ونجدته، وحب الناس له »[1]ويظهر من هذه الوصية أنّ عبد الرحمان الداخل كان يرى أنّ كلا ولديه جدير بالإمارة.[2]

وكان هشام الأسبق في الوصول،وتولى الإمارة ثمانية سنوات، وقبيل وفاته ترك هو الآخر وصية، لإبنه وولي عهده الحكم، وممّا جاء فيها:«...وعلى الجملة فاحكم بطريقة تجعل ألسنة شعبك تلهج بشكرك وهم يعيشون سعداء في ظلّ حمايتك وعطفك، يجنون مباهج الحياة في ثقة وهدوء، ففي كل هذا يكون الحكم الصالح، فإذا استطعت تحقيق ذلك كنت سعيدا وجنيت الشهرة كأعظم أمير...»[3]

وحذا الحكم بن هشام حذو والده وجدّه في ترك وصية[4] لإبنه، هي دستور الحكم، فلما شعر بدنو أجله إستدعى ولده عبد الرحمان، وألقى إليه وصيته،ومما جاء فيها:«...واعلم أنّ أولى الأمور وأوجبها عليك حفظ أهلك ثم عشيرتك ثم الذين يلونهم من مواليك وشيعتك، فهم أنصارك وأهل دعوتك، ومشاركوك في حلوك ومرّك فيهم أنزل ثقتك،...»[5].

ولقد أراد الحكم بهذه الوصية أن يكون حكم إبنه عبد الرحمان الأوسط، خليطا بين الشدّة والرأفة، وبين الحزم واللين، ويبدوا أنّه كان معجبا بابنه، فإنّه بعدما أوصاه، وذكر له أنّه وطّد له الأمور، قال له:« قد هان عليّ إذ خلفني مثلك »[6].

كما أوصى الأمير عبد الله[1]بالحكم إلى حفيده عبد الرّحمان، ولم يعهد لأحد من أبنائه، ذلك أنّه قتل إبنه محمد والد عبد الرّحمان بعد أن وجّه إليه تهمة التآمر ضدّه وضدّ نظام حكمه.

1- محمد ماهر حمادة، المرجع السابق، ص:134. أحمد مختار العبادي، في تاريخ المغرب والأندلس، بيروت: دار النهضة العربية، دط، ص: 112.

Ernest Mercier ,op cit ,p :168 .

2-السيد عبد العزيز سالم، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، بيروت: دار النهضة، دط، 1988م، ص: 213.

3-محمد ماهر حمادة، المرجع السابق، ص:136 .

4- ينظر الملحق، رقم:09.

5- محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، ق1، ص: 248.

6- محمد ماهر حمادة، المرجع السابق، ص: 37 .

ويبدو أنّ الأمير عبد الله ندم على قتل إبنه، وشعر بتأنيب الضمير، ولقد دفع هذا الندم الأمير على تكريم إبنه عبد الرّحمان، والمبالغة في هذا التكريم، ففضّله على أبنائه وأحفاده، وأوصى إليه بالحكم من بعده متخطيا أبنائه(2).

وبالتالي فقد عبّرت هذه الوصية التي أوصى بها عبد الله لحفيده عبد الرحمان، عن ندم عبد الله عن قتله لأبيه، وربّما أراد من هذه الوصية التكفير عن ذنبه الذي ارتكبه في حق إبنه.

3-2-2/عهد الدولة العامرية:أهم وصية في هذه الفترة هي وصية المنصور ابن أبي عامر(3)والذي لمّا أيقن بقرب أجله، خلا بإبنه عبد الملك(4)، وأخذ يوصيه في أمور الدولة من بعده، وكان المنصور يكرر وصايته لإبنه عبد الملك، وكلما أراد عبد الملك الإنصراف يردّه المنصور ويوصيه وعبد الملك يبكي و أبوه المنصور ينكر عليه بكاءه، ويقول له هذا أول العجز والفشل(5).

وتعدّ هذه الوصية(6)، وثيقة تاريخية سياسية من الطراز الأول، إذ نجد فيها تسجيلا لسياسة المنصور وخلاصة لأعماله، وهي تكاد أن تكون حسابا ختاميا يقدّمه الرجل للتاريخ، ونصيحة لإبنه ورسم للسياسة التي ينبغي أن يتبعها في الداخل والخارج(7).وهي بمثابة دستور وضعه له ليسير بمقتضاه حكم الدولة التي أقامها، سواء ما كان منها خاصا بحكم الرعية، وبمحاسبة العمال

1-عبد الله: هو عبد الله بن محمد، ولد سنة 230هـ، تولى الإمارة سنة275هـ، توفي سنة300هـ.ينظر:ابن الفرضي، المصدر السابق،ج1، ص:30.

الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،ج1، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري-بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1 ،1989م ، ص:38.

2-عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب و الأندلس، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، دط، 1990م، ص:193.

3-المنصور ابن أبي عامر: هو محمد بن عبد الله بن أبي عامر، القحطاني المعافري القرطبي، دام في الحكم حوالي 20سنة، وغزا حوالي50غزوة، توفي سنة392هـ.ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ج17، ص ص:16،15.

4-عبد الملك: هو المظفر عبد الملك ابن المنصور محمد ابن أبي عامر تولى الأمر بعد وفاة والده سنة 392 هـ، وكانت أيامه سبع سنوات، توفي سنة 399هـ.ينظر: المقري، المصدر السابق، ج 1، ص: 4. ابن الخطيب، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الإحتلام من ملوك الإسلام(تاريخ إسبانيا الإسلامية)، تح:إ.ليفي بروفنسال،بيروت: دار المكشوف، ط2، 1956م،ص ص: 83-89.

5-علي أحمد عبد الله القحطاني،الدولة العامرية في الأندلس (دراسة سياسية و حضارية)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف: أحمد السيد درّاج، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية الإسلامية، 1981م، ص ص: 94، 95.

6-ينظر الملحق رقم: 10.

7- ابن حيان، المصدر السابق، ص: 12.

وبجباية الأموال وأنفاقها، أو ما كان منها خاصا بموقف المنصور وبنيه من الخلافة ومن بني أمية عامة.

كما أنّ الجانب الأخير منها يوضح موقف المنصور من الخلافة، وحرصه على الإبقاء عليها وكيف يبرر إنفراده بالسلطة، واستبداده بها وحجره على الخليفة هشام[1] بسبب جهله وعجزه، وهو ما يوصي به أيضا إبنه عبد الملك[2]، إذ يقول«...وصاحب القصر قد علمت مذهبه، وأنّه لا يأتيك من قبله شيء تكرهه، والآفة ممن يتولاه ويلتمس الوثوب بإسمه، فلا تنم عن هذه الطائفة جملة. ولا ترفع عنها سوء ظن وتهمة، وعاجل بها من خفته على أقل بادرة، مع قيامك بأسباب صاحب القصر على أتم وجه، فليس لك ولأصحابك شيئ يقيكم الحنث في يمين البيعة إلا ما تقيمه لوليها من هذه النفقة...»[3]

كما يوصيه أيضا في هذه الوصية أن يعمل على أن يقبض على زمام الأمور في قرطبة، أما إذا استعصى عليه ذلك فإنه يحظه على المقاومة فإن نجح في ذلك يوصيه بألا يغفل عن بني أمية وألا يذهل عن الحزم فيهم، وإن فشل في ذلك عليه بالإنسحاب بخاصته وبغلمانه إلى بعض المعاقل التي حصنها أبوه له[4]. وفي نهاية الأمر يوصيه بأن يحذر كل الحذر من بني أمية فيقول له محذرا: «...وإياك أن تضع يدك في يد مرواني ما طاوعتك بنانك فإني أعرف ذنبي إليهم...»[5].

1- هشام: هو المؤيد بالله هشام بن الحكم،ولد سنة 354هـ، ولي الحكم سنة 366هـ، كان المنصور ابن أبي عامر يتولى جميع أموره، وبعده إبنيه عبد عبد الملك، ثم عبد الرحمان، ثم خلعه محمد بن هشام سنة 399هـ، وبعد مقتله، عاد هشام إلى الأمر400هـ، إلى سنة 403هـ، دخل البربر قرطبة وقتل هشام المؤيد. ينظر: الحميدي، المصدر السابق، ص:37. ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص:32. الضبي، المصدرالسابق، ج1، ص:43.المقري، المصدر السابق، ج1، ص:396.

2- علي أحمد عبد الله القحطاني، المرجع السابق، ص: 94.

3-أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ق4 م1 ،تح: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، ط1، 1979م، ص:76. ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص:81.

4-علي أحمد عبد الله القحطاني، المرجع السابق، ص: 95.

5- ابن بسام الشنتريني، المصدر السابق ق4 م1، ص : 77، ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 82.

وكان المنصور يعترف فيما بينه وبين نفسه، بما اقترفه من ذنب إزاء الخليفة هشام المؤيد بالله وبني أمية عامة، وإزالة دولتهم على الرغم من تبريره ذلك بعجز الخليفة هشام المؤيد بالله وجهله[1].

وبعد أن أوصى إبنه وولّي عهده، أوصى كذلك غلمانه بقوله:«...تنبهوا لأمركم، واحفظوا نعمة الله عليكم في طاعة عبد الملك أخيكم ومولاكم، ولا تغرّنكم بوارق بني أمية، ومواعيد من يطلب منكم شتاتكم، وقدّروا ما في قلوبكم وقلوب شيعتهم من الحقد عليكم، فليس برأسكم بعدي أشفق عليكم من ولدي. وملاك أمركم أن تنسوا الأحقاد، وأن تكونوا كرجل واحد...»[2].

3-2-3/عهد ملوك الطوائف:كان ملوك الطوائف يوصون هم الآخرين أبناءهم الذين يخلفونهم في الحكم، كما عرفت هذه الوصايا في نهاية عهد الطوائف وبداية عهد المرابطين، فنجد صاحب المرية[3]المعتصم بن صمادح[4]، لما علم بقدوم المرابطين وحصارهم لمدينته إشتدّ عليه المرض، وحينما حضرته الوفاة، أوصى ولده وولي عهده أحمد بن المعتصم، بالهروب إلى بني حماد أصحاب بجاية والقلعة بالمغرب الأوسط، واشترط عليه ألاّ يفعل ذلك إلاّ بعد سقوط إشبيلية وخلع أميرها، فلما سقطت إشبيلية بدأ إبنه بتنفيذ وصية والده[5].

وخلاصة القول أنّ الغرب الإسلامي قد عرف وصايا كثيرة ومتنوعة، منها التربوية التي حثّت على تقوى الله تعالى، واغتنام الحياة الدنيا في طاعة الله عزّ وجلّ وضرورة التقرب إليه بالعمل الصالح و الإمتثال لأوامره. كما حثت على العلم، والجدّ و الإجتهاد في طلبه والسعي إليه،

1-علي أحمد عبد الله القحطاني، المرجع السابق، ص: 95.

2-ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص: 82. ابن بسام الشنتريني، المصدر السابق، ق4 م1، ص: 76.

3-المرية:وهي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، أمر ببنائها الناصر لدين الله عبد الرّحمان ابن محمد سنة 344هـ .ينظر:ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص:119.الحميري، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تصحيح إ.ليفي بروفنسال، بيروت: دار الجيل، ط2 ،1988م، ص:119.

2-المعتصم بن صمادح: هو أبو يحي محمد بن معن بن صمادح التجيبي، تسمى بالمعتصم، والواثق بالله، ولد سنة429هـ، إستمرت إمارته بالمرية 40 سنة توفي سنة484هـ.ينظر:ابن بسام الشنتريني، المصدر السابق، م1 ق2، ص ص:730 ،731.

5-حمدي عبد المنعم محمد حسين، المرجع السابق، ص:68.

وبيّنت آدابه، وكيفية تحصيله، وذلك لما للعلم من قيمة وأهمية في حياة الإنسان.وكان لهذا النوع من الوصايا دور كبير في التوجيه نحو السبيل الأفضل والأنفع.

ومنها الإجتماعية التي إحتوت مضامين مختلفة، فقد تضمنت وصايا بالأبناء، والتي تعكس إهتمام الآباء بأمر أبناءهم حتى بعد وفاتهم، وذلك بتفكيرهم فيمن يكون وصيًّا على أبناءهم من بعدهم، واختيار الأنسب لذلك.كما تضمنت وصايا بأعمال خيرية:كالصدقة، والعتق، وافتكاك الأسرى، وكلها تهدف إلى التقرب من الله، وابتغاء أجره وثوابه عزّ وجلّ.بالإضافة إلى الإقرار بديون والتأكيد على ضرورة تسديدها. ومنها ما تعلق بالموصي نفسه، والمتمثلة في الوصايا التي تخص تجهيزه ودفنه، وذلك إقتداءا بالسلف الصالح، واتباعاً للسنّة النبويّة.

ومنها السياسية التي عرف بها الحكام وأصحاب السلطة، لخلفاءهم في الحكم، ناقلين لهم فيها خلاصة تجاربهم وخبراتهم، كما حددوا فيها من يخلفهم، وقد كان لهذه الوصايا أثر كبير في قلب نظام الحكم، كما كان بعض هذه الوصايا موجه للصحب والأتباع، نصحوهم فيها بما يجب أن يكونوا عليه.

الفصل الثاني

مراسم الدفن و ما يتعلق بها من الوصايا

1-عادات الجنائز و ترتيبها

2-صلاة الجنازة

3-الأشياء التي يوصى بدفنها مع الميت

إنّ عملية الدفن ظاهرة قديمة جدا، تزامن وجودها مع وجود الجنس البشري على وجه الأرض، ولنا في قصص القرآن الكريم ما يوحي بأنّ ابن آدم مارس عملية الدفن في بداية تعميره للأرض.وما حادثة القتل التي جاء ذكرها في تتريل العزيز الحكيم، والتي تعرض لها هابيل على يد أخيه قابيل، إلاّ البداية الأولى لسفك الدماء بين بني البشر، كما تعد بداية لأوّل عملية دفن منذ بداية الخليقة(1).

وقد قصّ القرآن الكريم في سورة المائدة نبأ قتل قابيل لأخيه، فقال عزّ من قائل:﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ اَلْخَاسِرِينَ،فَبَعَثَ اَللَّهُ غُرَاباً يَحُثُّ فِي اَلْأَرْضِ لِيُرِيَهُ،كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا اَلْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ اَلنَّادِمِينَ.﴾(2).وذلك أنّ قابيل ترك أخاه بالعراء، و لم يعلم كيف يدفن، فبعث الله الغرابين فاقتتلا ،فقتل أحدهما صاحبه،فحفر له ثم حثى عليه فلما رآه قال:﴿ يَا وَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أنْ أَكُونَ مِثِلَ هَذَا اَلْغُرَابِ.﴾(3)ودفن أخاه.فالعمل الذي قام به الغراب هو إيحاء من الله عزّ وجلّ لقابيل لكي يعلمه كيف يدفن أخاه الّذي قيل أنّه ظَلَّ هائما في الأرض مائة عام يحمل جثة أخيه على عاتقه، وهو لا يدري ما يفعل بها(4).

والمغزى من هذه القصة، هو ما تعنيه في جوهرها وفي غايتها من إقرار مبدأ الدفن الذي لم يكن إلى ذلك حين معروفا لدى بني آدم، حتى حدث ما حدث لهابيل، ولذلك أخذ الإنسان منذ ذلك الحين على عاتقه دفن الميت(5).

ومن ذلك تتبين مبدئية وإلزامية إقرار الدفن منذ الأزمنة الأولى، لوجود الإنسان، والتي شرع فيها مع أول قتيل في بني آدم.

1-عبد الحق معزوز، شواهد القبور في المغرب الأوسط بين القرنين(2-13ه/8-19م)، تلمسان:منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ط1، 2001م، ص:16.

2-سورة المائدة، الآيات:30-31.

3-سورة المائدة، الآية:31.

4-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج2، تفسير سورة المائدة، ص:63.

5-عبد الحق معزوز، المرجع السابق، ص:18.

1-عادات الجنائز و ترتيباها:

الجنازة بفتح الجيم جمع جِنَازة بالفتح والكسر:إسم للميت في النعش، وقيل:بالفتح إسم لذلك، وبالكسر إسم للنعش و عليه الميت، وقيل عكسه، وقيل هما لغتان فيها فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. وهي من جَنَزَهُ يَجْنِزَهُ إِذَا سَتَرَهُ[1].

وحمل الجنازة واتّباعها من حق المسلم على المسلمين، ذلك قول الرسول صلّى الله عليه وسلم: «حَقُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ خَمْسٌ:رَدُّ اَلْسَلَامِ، وَعِيَادَةُ اَلْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ اَلْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ اَلْدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ اَلْعَاطِسِ.»[2].

ولمن تبع الجنازة وحملها أجرٌ عظيم لقوله صلّى الله عليه وسلم: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَها حَتّى يُفْرَغُ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلَ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.»[3].

والمشي أمام الجنازة للرجال أفضل من المشي خلفها، وإذا ركبوا فيستحب المشي من خلفها[4].

وقد أمر الرّسول صلّى الله عليه وسلم يالقيام في الجنازة لقوله:«إِذَا رَأَيْتُمْ اَلْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَى تُخَلِفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ.»[5].

وقد ارتبطت بالجنائز وتشييعها في الغرب الإسلامي مجموعة من العادات والتقاليد، ومن أهمها وأبرزها:

1-1/حضور الأمور والخلفاء:أسهم الأمراء والخلفاء في المراسيم الإجتماعية المتعددة في المجتمع، ومن تلك المراسيم حضور الجنائز، والمشاركة الفعلية في دفن الموتى.فقد كان الأئمة

1-الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص:490.

2-البخاري، المصدر السابق، كتاب الجنائز/ باب الأمر باتّباع الجنائز، ح1240، ص:301.(حديث صحيح).

3-أبي داود، المصدر السابق، كتاب الجنائز/ باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيّيعها، ح3168، ص:357.النسائي، المصدر السابق،كتاب الجنائز/ باب فضل من يتبع جنازة،ح1940، ص:220.مسلم، كتاب الجنائز/ باب فضل الصلاة على الجنازة واتّباعها، ح945، ص:420.(حديث صحيح).

4-صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص:229.

5-مسلم، المصدر السابق،باب القيام للجنازة،ح958،ص:325.البخاري، المصدر السابق، باب القيام للجنازة،ح1307،ص: 316. (حديث صحيح).

الرستميين، يحضرون الجنائز،حيث ذكر ابن صغير المالكي(1)بأنّه رأى أبو اليقظان محمد بن أفلح(2)، في مصلى الجنائز، وأنّه جلس ينتظر فراغ دفن رجل مات من وجوه الناس(3).كما كان الأئمة الأدارسة يشاركون في تشيّيع الموتى، ويواسون المصابين، ويخففون عنهم آلامهم(4).كما كان الأمراء الزيريين يحضرون الجنائز خاصة منها ما تعلق بأفراد أسرهم، فلمّا توفي تميم بن المعز(5) تولى تولى مراسيم دفنه إبنه يحي(6).

وبهذا يظهر بأنّه لم تقتصر عناية الأئمة بالجوانب السياسية والإدارية للدولة، بل امتّد ذلك إلى الإهتمام بالمراسيم الإجتماعية المختلفة، والحرص على حضورها والمشاركة فيها.

وشارك الأمراء الأمويون في دفن موتى الأمويين والأندلسيين على حد سواء، وكان عبد الرحمان بن معاوية من الأمراء الذين حرصوا على رعاية هذه المراسيم، وخاصة إذا كانت تعود إلى أحد أبناء بني أمية، أو أحد رجال الإمارة المقربين،(7)فقد حضر دفن حبيب بن عبد الملك(8)، والذي كانت له من عبد الرحمان الداخل مكانة عليّة خاصة لم تكن لأحد من أهل بيته(9).وشهد عبد الرحمان جنازته، ومعه ستة من ولده(10).وكان عبد الرّحمان يبكي ويجتهد في الدعاء

1-إبن صغير المالكي: هو مؤرخ الدولة الرستمية، عاصر أواخر أيام الرستميين، من سكان تيهرت، دخلها في أواخر أيام أبي القظان واستوطنها ويبدو أنّه إما كوفيا أو بصريا أو قرويا.وهو مؤلف:« أخبار الأئمة الرستميين».ينظر: ابن صغير المالكي، المصدر السابق، ص ص:11-12

2-أبو اليقظان محمد بن أفلح:(261-281هــ):هو الإمام الرستمي الخامس، ابن صغير المالكي،المصدر نفسه، ص:77.

3-ابن صغير المالكي، المصدر السابق، ص:80.

4-سعدون عباس نصر الله، دولة الأدارسة، ص:118.

5-تميم بن المعز:هو تميم بن المعز بن باديس، ولّد سنة422هــ، ولّاه أبوه المنصورية سنة445هــ، ثم ولي الحكم454هــ، توفي سنة501هــ. ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج2، ص:88.

6-يحي:هو أبو طاهر ولد بالمهدية سنة 457هــ، تولى الأمر سنة497هــ، توفي سنة 509هـــ.ينظر:الهادي روجير ادريس، المرجع السابق،ج1، ص ص:361-371.

7-خزعل ياسين مصطفى، بنو أمية في الأندلس ودورهم في الحياة العامة(138-422هــ/755-1030م)، رسالة دكتوراه في فلسفة في التاريخ الإسلامي، إشراف:ناطق صالح مطلوب،كلية الآداب، جامعة الموصل،2004م، ص:168.

8-حبيب بن عبد الملك: هو حبيب بن عبد الملك بن عمر بن الوليد ابن عبد الملك ابن مروان، من صدور الداخلين الأندلس المتميّزين، توفي سنة 160هــ.ينظر:ابن سعيد،المغرب في حلى المغرب، ج2، تح: شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف، ط4، 1994م، ص:10.

9-ابن سعيد، المصدر السابق، ج2، ص:10.

10-أبي عبد الله محمد(ابن الأبّار)، الحلّة السيراء، ج1، تح:حسين مؤنس، القاهرة: دار المعارف،ط2، 1985م، ص:60.

والإستغفار له[1]. وهذا يبيّن إهتمام الأمراء الأمويين بالمقربين منهم، حتى بعد وفاتهم، وجعل جنازتهم خاصة ومعتبرة وتليق بمكانتهم عندهم.

واستمر عبد الرحمان على عادته في حضور الجنائز، إلى أن حضر يوم جنازة، فتصدى له في منصرفه عنها رجل متظلم عامي، يشكو له ظلم قاض له، واشترط عليه إنصافه، مقابل أن يتركه ينصرف، فكان له ذلك، ولما عاد عبد الرّحمان إلى قصره كلّمه بعض رجاله بترك خروجه الكثير، فترك منذ ذلك اليوم شهود الجنائز وحضور المحافل ووكل بذلك إبنه هشام[2].وبذلك فإنّه عندما يتعذر على الأمراء حضور الجنائز، يوكلون لها أبناءهم أو أحدا غيرهم بدلا منهم.

وكان هشام بن عبد الرحمان هو الآخر يحضر الجنائز، فقد شهد جنازة معاوية بن صالح الحضرمي[3]، ومشى في جنازته[4]، وهو الأمر كذلك بالنسبة للحكم بن هشام، الذي حرص على على مراعاة هذه العلاقات الإجتماعية ليس مع الأمويين فحسب بل مع رجال دولته[5]، فقد حضر حضر في تشييع جنازة زوجة الفقيه ابن طالوت-الذي وقف مع الفقهاء في هيجة الربض-ومشى فيها راجلا،كما شارك تشييع جنازة ابن طالوت[6].ويظهر بهذا أنّ إختلاف الأمراء مع بعض رجال دولتهم لم يمنع من شهود جنائزهم و المشي فيها، ولعلهم يفعلون ذلك رجاء نيل الأجر والثواب من الله تعالى.

ويبدو أنّ مشاركة الأمراء في تلك المراسيم كانت منحصرة في بعضهم قبل أن يتم تنصيب من يتولى هذه المهمة فيما بعد، فقد نصب الأمير عبد الرحمان بن الحكم ولده وولي عهده محمدا

1-و قد كان بجانبه أبو الأشعث الكلبي،و كانت له دالة عليه،فأقبل يخاطب المتوفي و يقول له: «يا أبا سليمان لقد نزلت بحفرة قلّما يغني عنك فيها بكاء الخليفة عبد الرّحمان بغرّة، أعرض عنه و قد كان التبسم يغلبه» .ينظر:ابن سعيد المغربي، المصدر السابق، ج2، ص:10.

2-المقري، المصدر السابق،ج3،ص:37.

3-معاوية بن صالح الحضرمي: هو أبو عمر معاوية بن أحمد صالح بن عثمان، كان من أهل الشام من حمص، دخل الأندلس قبل دخول عبد الرحمان الداخل، توفي سنة 158هـ.ينظر: الخشني، المصدر السابق، ص:58.الحميدي، المصدر السابق، ص ص:500-504.

4-الخشني، المصدر السابق، ص:58.

5-خزعل ياسين مصطفى، المرجع السابق، ص:169.

6-ابن قوطية، المصدر السابق، ص:72.

على صلاة على جنائز أهل قصره والخاصة من رجاله[1]، فقد اهتم بمراسيم دفن عمّه سعيد الخير[2] الذي توفي سنة 240هـ، وعهد إلى إخوته و بنيه وأهل بيته ووزرائه وأهل خدمته بشهوده والمشي بين يدي نعشه[3].وذلك باعتبار أنّ سعيد من الأسرة الأموية، هذا بالإضافة إلى المكانة الخاصة التي حظي بها عند الأميرمحمد، وعند والده عبد الرحمان.

كما اهتم المنصور ابن أبي عامر بتشييع الجنائز، بل وحضورها حتى الفراغ من دفنها، و لم يمنعه من ذلك مانع، فقد ذكر عنه بأنّه شهد جنازة لبعض أشراف قرطبة في أيام ملكه، فجلس على قبر فيه شق تأوي إليه الزنابير[4]، فلما أحسّت به خرجت، وغشيت بدنه، وأفرطت في لسعه، لسعه، وما ظهلر منه لذلك إضطراب ولا قلق، ولا فارق السكينة والوقار حتى انصرف إلى قصره حين دفنت الجنازة فأخذ في علاج جسمه[5].مماّ يؤكد شجاعة المنصور،وكذلك احترامه للجنائز، وحرصه على إتمام مراسم الدفن.

وحرص كذلك ملوك الطوائف على حضور الجنائز، والمشي فيها، فقد كان جهور بن محمد[6]، يشهد الجنائز، وهو الأمر كذلك إلى المعتمد بن عباد[7].والذي شهد جنازة أحمد بن محمد[8]ومشى فيها راجلا.وبذلك يتبين أنّ حضور الأمراء للجنائز كان تقليدا سار عليه جلّ الأئمة الأئمة والأمراء الّذين تولوا الحكم في الغرب الإسلامي.

1-خزعل ياسين مصطفى،المرجع السابق،ص ص:168-169.

2-سعيد الخير:هو أبا عثمان بن الأمير الحكم،إختصّه الأمير عبد الرّحمان بن الحكم،فحباه بصداقته من بين سائر إخوته،من وقت نشأتهما أيام أبيهما، فلمّا أن صار الأمر إليه تضاعف اختصاصه لسعيد،و أنسه به،و اتصلت ألفته بالأمير عبد الرحمان و بإبنه الأمير محمد من بعده.ينظر:ابن حيّان، المصدر السابق، ص ص:224،225.

3-ابن حيان القرطبي،المصدر نفسه،ص:225.

4-الزنابير:جمع مفرده الزّنبار، و هو حشرة أليمة اللّسع،من الفصيلة الزنبوريّة،واحدته:زنبارة.و جمعه:زنابير.ينظر:مصطفى إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط،مصر:مكتبة الشروق الدولية،ط4 ،2004م،ص:402.

5-مؤلف مجهول،ذكر بلاد الأندلس،ص:178.

6-جهور بن محمد: هو جهور بن محمد بن جهور بن عبيد الله،ولد سنة 364هـ،كان من وزراء الدولة العامرية،و تولى رئاسة قرطبة سنة 422هـ، وتوفي سنة 435هـ.ينظر:ابن بشكوال،المصدر السابق،ج1،ص:215.الضبي،المصدر السابق،ج1،ص:57.

7-المعتمد بن عباد:هو أبو القاسم محمد بن المعتضد عبّاد بن القاضي محمد بن إسماعيل الّلخمي، من أكبر ملوك الطوائف و أكثرهم بلادا، ولد سنة431 هـ،و توفي في السجن بأغمات سنة488هـ.ينظر: ابن خلكان،المصدر السابق، ج5، ص ص:21-37.

8-أحمد بن محمد: (ابن الحذاء)من أهل قرطبة، ولد سنة380هـ، توفي سنة467هـ. ينظر: ابن بشكوال ، المصدر السابق، ج1، ص:111.

كما كان الخلفاء الموحدين يحضرون جنائز لبعض العلماء والفقهاء، فقد كان المنصور الموحدي محبا للعلماء والفقهاء ويشهد جنائزهم[1]، ولما توفي الفقيه محمد بن علي بن عبد الكريم الفلدلاوي المعروف بابن الكتاني[2]، شهد الخليفة المنصور جنازته.

إنّ مشاركة الأمراء والخلفاء في تشييع الجنائز، يؤكد حرصهم على الإشراف على المراسيم الإجتماعية، واهتمامهم بأمر رعيتهم.كما أنّ حضورهم في جنائز خاصتهم والمقربين منهم، وكذلك العلماء و الفقهاء يبيّن المكانة والمترلة التي حظي بها هؤلاء عند الأمراء والخلفاء، ويعني كذلك أنّ اهتمام الأخيرين بهم لم يكن في حياتهم فقط، بل امتد حتى بعد وفاته، وذلك بتشييع جنائزهم وشهودها إلى غاية الفراغ من دفنها، ومواساة ذويهم، ومشاركتهم أحزانهم.

1-2/الإحتفال:رغم أنّ الموت حدث مؤلم ومحزن، إلاّ أنّه لم يخل من مظاهر الإحتفال، فقد حظيت بعض الجنائز بعناية كبيرة جدا، وشهد فيها الناس مظاهر مؤثرة، وخاصة جنائز العلماء و الفقهاء، وكذلك الأولياء الصالحين، وذلك لمكانة هؤلاء في أسرهم ومجتمعهم.

ففي جنازة يحي ابن زكرياء[3] إزدحم الناس، وكثروا على نعشه، حتى بقي النعش واقفا في باب نافع، لا يقدر الناس على أن يتعدوا به لكثرتهم، فصاح صائح:«معشر المسلمين إزدحموا على عمله ولا تزدحموا على نعشه.»[4].وهذا إن دلّ على شيئ إنّما يدل على مكانته عند الناس، بالإضافة إلى أنّ قول المنادي إزدحموا على يعني بأنّه كان صالحا، وأراد منهم أن يحذو حذوه في الصلاح و التقوى، وهو خير ما يجب أن يزدحم الناس عليهم.

وفي عهد الدولة الفاطمية شهدت جنائز العلماء والصالحين حضور الحشود الغفيرة من المعزين، الأمر الذي دلّ على شدّة ارتباط الناس بهذه الفئة في المجتمع، ولعل ما وجد في بعض

1-حسن علي حسن، المرجع السابق، ص:339.

2-محمد بن علي: من أهل مدينة فاس، كان من أئمة المغرب في العلم. ينظر: ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص:270.

3-يحي ابن زكرياء: هو يحي بن زكرياء بن محمد بن الحكم التجيبي ،كان صالحا ثقة. ينظر:المالكي ،المصدر السابق،ج1،ص:240.

4-المالكي،المصدر نفسه،ج1،ص:240.

المصادر في هذا الشأن يقيم الدليل على ما ذهبنا إليه[1].فحينما توفي الفقيه جبلة بن حمود[2] سنة297هـ حضر جنازته خلق من الناس.

وفي الأندلس ذكرت كتب التراجم الكثير من المسلمين الذين كان جنائزهم حافلة وعظيمة الحشود، منها بعض ما ذكره ابن الفرضي[3]من الجنائز التي شهدها، كجنازة محمد بن يبقى[4]التي قال عنها شهدت جنازته، وشهدها جماعة من المسلمين، وكان الثناء عليه حسنا.وإسماعيل بن إسحاق[5]و التي ذكرها بقوله شهدت جنازته وشهدها معنا ألوف من المسلمين، وكان الثناء عليه حسنا جدا.ومحمد بن يحي[6]الذي كانت جنازته عظيمة مشهورة من طبقات الناس، وكان الثناء عليه حسنا، والدعاء له كثيرا.

وكذلك بعض ما ذكره ابن بشكوال[7]من الجنائز المشهورة،كجنازة فاطمة بنت يحي[8]، يحي[8]، التي لم ير على نعش امرأة قط ما رؤي على نعشها.والواعظ الإلبيري أحمد بن أيوب[9] الذي كان في جنازته حفل عظيم يعهد مثله، وحزن الناس لفقده حزناً، وأيضا الفقيه عبد الله بن

1-رفيق بوراس،الأوضاع الإجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية(296-362هـ/908-972م)،رسالة ماجستير في التاريخ،الإسلامي،إشراف:محمد صالح مرموال،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية،جامعة منتوري قسنطينة،2008م،ص:109.

2-جبلة بن حمود:هو أبو يوسف جبلة بن حمود بن عبد الرحمان،ولد سنة210هـ،سمع من سحنون ومن جماعة من علماء مصر.ينظر: الملكي، المصدر السابق،ج2، ص ص :27-45.

3-ابن الفرضي:هو عبد الله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي، أبو الوليد القاضي، ولد سنة351هـ،وله: تاريخ في العلماء والرواة للعلم بالأندلس، وكتاب كبير في المؤتلف و المختلف، مات مقتولا في الفتنة أيام دخول البربر قرطبة سنة 403هـ.ينظر:الحميدي، المصدر السابق، ص ص:366-368.

4-محمد بن يبقى:هو محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة317هـ، وتوفي سنة381هـ. ينظر: ابن الفرضي،المصدر السابق،ج2،ص ص :775-776.

5-إسماعيل بن إسحاق:كان عالما بالآثار و السنن،حافظا للحديث،توفي سنة384هـ.ينظر:ابن الفرضي،المصدر نفسه،ج1،ص:136.

6-محمد بن يحي:محمد بن يحي بن زكرياء بن يحي التميمي،ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 381هـ،و توفي سنة394هـ.ينظر:ابن الفرضي، المصدر نفسه،ج2،ص ص:792-794.

7-ابن بشكوال:هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك،ولد سنة494هـ،من علماء الأندلس،و له من التصانيف:كتاب الصلة،الذي جعله ذيلا على تاريخ علماء الأندلس،توفي سنة 578هـ.ينظر:ابن خلكان،المصدر السابق،ج2،ص:204.

8-فاطمة بنت يحي:هي فاطمة بنت يحي بن يوسف المغامي،عالمة فقيهةاستطنت قرطبة،و بها توفيت سنة319هـ.ينظر:ابن بشكوال،المصدر السابق، ج3، ص:991.

9-أحمد بن أيوب:هو أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الإلبيري الواعظ،ولدسنة 360هـ،توفي سنة 432هـ.ينظر:ابن بشكوال،المصدر نفسه، ج1، ص:90.

عبد الرّحمان[1]، والذي لم ير على جنازة بطليطلة[2] ما رؤي على جنازته، من ازدحام الناس عليه عليه وتبركهم به.

وقد كان هذا الحفل في جنائز الفقهاء والعلماء والأدباء دافعا، وحافزا إلى إقبال الكثيرين على العلم والأدب، فقد قال يحي بن هذيل[3] أوّل تعرضه للشعر إنّما كان لأنّه حضر جنازة أحمد بن عبد ربه، قال: فرأيت فيها الجمع العظيم، وتكاثر الناس شيئا راعني، فقلت:لمن هذه الجنازة؟فقيل لي:لشاعر البلد، فوقع في قلبي الرغبة في الشعر، واشتغل فكري بذلك[4].

وأما في عهد المرابطين والموحدين، كان غالبا ما يخرج جمهور كثير للمشاركة في تشييع جنازة الزهاد والفقهاء التقاة، فلماّ توفي عيسى التميمي سنة 505هـ-الذي كان من أحسن القضاة سيرة وأنزههم، لذلك تعلق به العامة شديد التعلق-إحتفل الناس بجنازته، وولعت بنعشه مسحا بالأكف، ولمس بأطراف الثياب[5].وفي الأندلس كانت جنازة علي بن محمد[6] عظيمة لم يتخلف عنها كبير أحد إلى حد حضور أهل الكنيسة من النصارى فيها، حيث شاركوا إلى جنب المسلمين في تشييع جنازته[7].ويبدو من خلال ذلك أنّه كان هناك تسامح ديني بين المسلمين والنصارى فقد كان هؤلاء الأخيرين يحضرون جنائزهم، ويشاركون في تشيّيعها، والأمر كذلك بالنسبة للمسلمين.

1-عبد الله بن عبد الرحمان:من أهل طليطلة، كان رواية واثقا،توفي سنة 424هـ.ينظر: ابن بشكوال، المصدر نفسه، ج2، ص ص:406-408.

2-طليطلة:مدينة كبيرة بالأندلس، من أجل مدنها قدرا وأكثرها خيرا، تسمى مدينة الملوك.ومن طيب تربتها ولطافة هوائها تبقى الغلات في مطاميرها سبعين سنة. ينظر: القزويني، المصدر السابق، ص ص:545-546.

3-يحي بن هذيل: أبو بكر، من أهل العلم والأدب والشعر، غلب عليه الشعر فصار من المشهورين به، توفي سنة385/386هـ. ينظر:الضبي المصدر السابق، ج2، ص ص:683-685.

4- المصدر نفسه، ج2، ص:684.

5-إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الإجتماعي، ص:204.

6-علي بن محمد:هو علي بن محمد بن علي بن جميل المعافري، روى بالأندلس عن بعض شيوخها، توفي سنة605هـ.ينظر:ابن عبد الملك المراكشي المصدر السابق، س5 ق1، ص ص:314-316.

7- المصدر نفسه، س5ق1، ص:316.

هذا وكانت جنازة الأولياء الصالحين هي الأخرى كثيرة الحشود، بحيث كان الناس يخرجون في جموع كثيرة للمشاركة في جنازة أحد الصالحين من العباد، والمتصوفين الذين امتلأت بهم المدن المغربية خلال القرنين الخامس والسادس من الهجرة[1].

فلما مات الزاهد أبو وهب عبد الرحمان[2]، كان الحفل في جنازته عظيما، وقيل لم يبق أحد من أهل قرطبة إلاّ وسمع عند بابه يقول:« إشهد في الغد إن شاء الله جنازة الرجل الصالح في مقبرة بني هائل.»فإذا خرج إلى الباب لم يجد أحدا.[3]وحين مات ابن العريف المتصوف[4] بمراكش[5] إحتفل الناس بجنازته،وكذلك أبو يعقوب يوسف التادلي، حين مات لم يعلم بموته سوى سوى نفر قليل من حوله فلما خرجوا بجنازته أتى الناس إليها من كل جهة، واحتفلوا بجنازته وحضرها خلق كثير.كما كانت جنازة أبو مدين شعيب[6]من المشاهد العظيمة[7].وكذ جنازة إبراهيم بن محمد[8]والتي كانت حافلة قدم العهد بمثلها حضرها الأمراء والكبراء رجالا ومشاة، وكسرت العامة نعشه وتوزعوه كسرا تبركا به[9].وهذا لاعتقادهم بأنّهم بتصرفهم ذلك يتحصلون يتحصلون على بركة الميت، وهو ما يوضح شدّة تعلقهم بالأولياء والصالحين.

1-حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص:420.

2-أبو وهب عبد الرحمان: يقال أنّه من بني العباس،كان مجاب الدعوة، مقبولا في الناس،توفي بقرطبة سنة 344هـ.ينظر:ابن سعيد، المصدر السابق، ج1، ص ص:58-59.

3- المصدر نفسه، ج1، ص:59.

4-ابن العريف:هو أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي، ولد سنة 481هـ، كان من كبار الصالحين والأولياء، توفي سنة 536هـ، ينظر:ابن خلكان،المصدر السابق،ج1،ص ص:168-169.الذهبي،المصدر السابق،ج20،ص ص:111-114.

5-مراكش:بناها يوسف ابن تاشفين،بعد أن اشترى أرضها من أهل أغمات بجملة أموال،و احتطها له و لبني عمّه،و هي في وطاء من الأرض ليس حولها شيء من الجبال إلاّ جبل صغير يسمى إيجليز.ينظر:الإدريسي،المصدر السابق،ج1،ص:233.

6-أبو مدين شعيب:هو شعيب بن حسين الأندلسي الزاهد، شيخ أهل المغرب، من أهل حصن منتوجت، من عمل إشبيلية، استوطن بجاية مدّة، ثم تلمسان،وتوفي بها نحو590هـ.ينظر:الذهبي، المصدر السابق، ج21، ص ص:219-220.

7-السلّاوي، المصدر السابق، ج2، ص:190.

8- إبراهيم بن محمد: هو إبراهيم بن محمد بن خلف بن الحاج السلمي المرداسي،ولد سنة 557هـ،توفي سنة 616هـ.ينظر:أبي العباس إبراهيم، الإعلام بمن حلّ أغمات ومراكش من الأعلام، ج1، ص ص:154-164.

9-أبي العباس إبراهيم،المصدر نفسه،ج1،ص:164.

و لم يكتف أفراد المجتمع بالإحتشاد، وإنّما كانوا يتبركون بالمتوفي أثناء الجنازة، كأن يرموا ثيابهم على نعشه، ويناول بعضهم البعض إيّاها،ماسحين بها وجوههم[1].

وهكذا كانت وفاة العُبَّاد والصالحين فرصة ينتهزها أفراد المجتمع للإحتفال بجنائزهم، وذلك للتعبير عن تقديرهم و احترامهم للصالحين من أبناء الأمة[2].

وتتجسد هذه المظاهر في تصرفات العامة فشدّة المصيبة عليهم تجعلهم يتهافتون، ويحتشدون على جنازة بعضهم، ويدّل على ذلك كثرة الحمالين المتداولين على حمل الجنازة[3].حتى الجنازة[3].حتى اشتهر عنهم قوله:«كَمْ مِنْ حَمَّالٍ عَلَى ذَا اَلْمَيِّتُ»ويبدو أنّه يقال في الشخص يتهافت الناس على جنازته[4].وهو ما كان عليه السلف الصالح، فقد كان يحمل بعضهم بعضا ويتزاحمون على النعش إبتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة[5].وكل هذا يؤكد مدى إقبال المسلمين على على كل ما يقربهم من الله تعالى، لشدّة خشيتهم له، والسعي وراء كل ما يغفر لهم به ذنوبهم، ويرحمهم به.

وفي ذلك يذكر ابن الفرضي عن جنازة خلصة بن موسى[6]شهدت جنازته، ولا أعلمني شهدت أعظم حفلا منها، ولم يكن من أهل العلم[7].

كما ذكر ابن بسام الشنتريني[8]عن جنازة عجوز من العامة بأنّه قام بنوها بالسعي لها، وإنذار طبقات الناس لشهود جنازتها بأنفسهم والمشي فيها، فسارعت طبقاتهم لشهود جنازتها، فجيئ بسريرها، وابن جهور الوزير يقدم حضَّارها ماشياً على قدميه، قد ائتسى به كل ذي مترلة

1-ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، س5ق1،ص:316.

2-حسن علي حسن، المرجع السابق، ص:420.

3-مريامة لعنابي،الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط تخصص تاريخ وحضارات بلاد الأندلس، إشراف: عبد العزيز فيلالي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، دط،دت، ص:151.

4-الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، ص:265.

5-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:247.

6-خلصة بن موسى: هو خلصة بن موسى بن عمران الرابي الزاهد، أصله منرية، كان زاهدا مشهورا بالفضل، توفي سنة 376هـ.ينظر: ابن الفرضي،المصدر السابق،ج1،ص:255.

7-المصدر نفسه، ج1، ص:255.

8-إبن بسام الشنتريني: هو أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، أديب من الكتاب الوزراء، نسبته إلى شنترين، إشتهر بكتابه: «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة»، توفي سنة 542هـ . ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص:266.

رفيعة، ووقف على جدثها إلى أن وريت، وانفضَّ جمعها، ويعقب الشنتريني على ذلك بقوله: «فقضي العجب بمشاهدة هذه النادرة في إمرأة من نساء حثالة العامة، مرددة في الخمول، لم يكن قط بينها وبين النباهة[1].

ويبدوا من هذا أنّ الإحتفال لم يقتصر على جنائز أصحاب المكانة المرموقة في المجتمع، بل شمل كذلك العامة من الناس، وربما كان ذلك للتفاخر والتباهي.

ونجد في مقابل هذه الجنائز الحافلة و الكثيرة الحشود،أنّ جنائز يهود الغرب الإسلامي تختلف عن ذلك بكثير، فقد كانوا لما يخرجون جنائز موتاهم نحو المقابر يسيرون في صمت، وخفة في المشي، وهذا ما جعلهم محل نقد وسخرية[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّ الجنائز الحافلة، والكثيرة الحشود تؤكد على قيمة أصحابها، وأهميتهم في أسرهم وفي المجتمع ككل، وإنّ حضور الجماهير لجنائزهم هو تقدير وعرفانا لهم، لماّ قدموه وأنجزوه في حياتهم، وكان ذلك أكثر ما يمكن تقديمه لهم.

1-3/عادات أخرى:إنّ العادات التي ارتبطت بالدفن، والتي خصت الغرب الإسلامي كثيرة، منها ما يشابه بقية الأقطار الإسلامية، ومنها ما هو خاص بهم دون غيرهم، نذكر منها:

-الإنذار للجنازة والمباهاة والتفاخر وكثرة الناس[3].وكذلك عندما تخرج الجنازة يكثر الإنشاد والدعاء، ورفع الأصوات[4].وقد أورد الونشريسي مثل هذه المسألة في نوازله، وكان الردّ عليها بأنّ السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والإعتبار.وأنّ ذكر الله و الصلاة على رسوله من أفضل الأعمال، وجميعه حسن، لكن للشرع وظائف وقتها، وأذكار عينها لإي أوقات وقتها، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنّة، وتلقي وظائف الأعمال في حمل الجنائز إنّما هو الصمت والتفكر والإعتبار، وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشريع، ومن البدع في

1-ابن بسام الشنتريني، المصدر السابق، م1ق1، ص:595.

2-عيسى الذيب، المغرب والأندلس في عصر المرابطين480 -540هـ/1056-1145م(دراسة إجتماعية و إقتصادية)، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف: أحمد شريفي،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر،2009م، ص:83.

3-خميسي بولعراس، الحياة الإجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف(400-479هـ/1009-1086)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف:مسعود مزهوري، كلية الآداب والعلم الإنسانية، جامعة باتنة،2007م، ص:117.

4-إبراهيم القادري بوتشيش، دولة المرابطين في المغرب والأندلس، ص:106.

الدين[1]، وقد قيل في قوله تعالى:﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2].فقد نهي عن أن يزكي بعض الناس بعضا تزكية السمعة والمدح للدنيا، وكأنّ ولي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له ولميته[3].

فالسنّة إذاً أن لا يتكلم أحد مع أحد لأنّ الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة إذ أنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها، فيشتغلون بما هم صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالإعتبار وبالدعاء للميت أو لنفسه و للمسلمين أو لجميع ذلك كله، وقدكان السلف رضي الله عنهم في حضور جنائزهم على ذلك[4].

وربما كان القصد من الهتف بالجنازة هو حضور أكبر عدد ممكن من الناس، ليشفعوا للميت، ولإعتقادهم أنّ قلّة المشيّعين للجنازة هي إنقاص لقيمة الميت ومكانته في المجتمع.

-الإسراع بالدفن، وهي عادة المسلمين عامة، لأنّ السنّة إكرام الميت دفنه، وقد قال الرسول صلّى الله عليه وسلم:«أَسْرِعوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.»[5].أما عن أوقات الدفن فغالبا ما تكون بعد الظهر أو العصر، غيرأنّ هناك من رغب في أن يدفن بالليل، وأوصى بذلك، فقد دفن الخليفة الفاطمي المنصور بن القائم ليلا[6]، كما دفن أبو بكر بن يوسف الخزاعي[7] بسدس الليل وخرج العامل عل القيروان إلى قبره بالمشاعل، كما دفن الفقيه أبو علي ابن خلدون[8] بالليل وفيه يقول الحصري أبو إسحاق الأديب[9] من رثاء:

1-الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص:313.

2-سورة النجم، الآية:32.

3-الونشريسي، المصدر السابق،ج1،ص:314.

4-ابن الحاج، المدخل،ج3،ص ص:256،257.

5-ابن داود، المصدر السابق، باب الإسراع بالجنازة، ح3181، ص:359.مسلم، المصدر السابق،ح944، ص:419.

6-الحلّة السيراء، المصدر السابق،ج2،ص:390.

7-أبو بكر بن يوسف الخزاعي:كان ذا عبادة وتلاوة وصلاة ، وصاحب كرامات كثيرة.ينظر:الدبّاغ، المصدر السابق، ج3، ص ص:121-123.

8-أبو علي ابن خلدون: من فقهاء إفريقية وعلمائها وصلحائها،من أصحاب أبي الحسن القابسي،كان شديدا على أهل البدع والروافض مغرياً بهم، قتله الرافضة سنة407هـ.ينظر:القاضي عياض،ترتيب المدارك، ج2، ص ص:229-231.

9-الحصري:هو إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحصري: أديب نقاد من أهل القيروان،نسبته إلى عمل الحصر، له كتاب«زهر

دَفَنُوا صُبْحَهُمْ بِلَيلٍ و جَاءُوا *** حِينَ لاَ صُبْحٌ يَطْلُبُونَ الصَبَاحَا[1].[من الخفيف]

وعهد القاضي الأندلسي مهاجر بن نوفل بأن يدفن ليلا[2].كما أراد الأصيلي أن يدفن ليلا، ولا يعلم بجنازته فردّه عن ذلك صهره[3].

وقد اختلف العلماء في الدفن ليلاً، فكرهه الحسن البصري[4] إلاّ لضرورة، وقال جماهير العلماء من السّلف والخلف لا يكره، واستدلّوا بأنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث الرجل الذي كان يَقُمُّ المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبيُّ عنه فقالوا:توفيَّ ليلاً فدفنّاه في الليل، فقال:ألا آذَنْتُمُوني.قالوا كانت ظلمة[5]، ولم ينكر عليه، وأجابوا عند هذا الحديث أنَّ النهي كان لترك الصلاة، ولم يَنْهَ عن مجردِّ الدفن بالليل، وإنّما لترك الصلاة أو لقلّة المصلين[6].

-كما شاع خروج النساء في الجنائز[7]،وقد نهى الرسول صلّى الله عليه وسلم.فعن أم عطية أنها قالت:«كُنّاَ نُنْهَى عَنِ اتِّباعِ الجَنَائِزِ،وَ لَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.»[8]، وقد كان المحتسب يمنع النساء من اتباع الجنائز[9].

-هذا وكان على إثر وفاة الزوج أو أحد الأهل يختلط النساء بالرجال ويكشفن النساء وجوههن ويسودونها، كما يسودن بعضا من أجسادهن، وينشرن شعورهن ويلبسن الأزرق والأسود، ويقوم بعضهم بتلطيخ ويقوم بعضهن بتلطيخ وجوههن بالسخام الذي يحصلن عليه من

الآداب وثمر الألباب» ومختصره:«نُور الطرف ونَور الظرف»،«المصون في سر الهوى المكنون»...توفي سنة453هـ.ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص: 50.

1-القاض عياض، المصدر السابق، ج2، ص:230.

2-النباهي، المصدر السابق، ص:11.الخشني، المصدر السابق، ص:46.

3-القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص:245.

4-الحسن البصري:هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة.ولد لسنتيين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه.ينظر، الذهبي، المصدر السابق،ج4، ص:584.ابن خلكان، المصدر السابق،ج2، ص:69.

5-البخاري، المصدر السابق، كتاب الجنائز/باب الإذن بالجنازة،ح1274، ص:1247.

6-الألباني، أحكام الجنائز، ص ص:178-179.

7-خميسي بولعراس، المرجع السابق، ص:114.

8-مسلم، المصدر السابق، باب النهي عن اتباع الجنائز، ح938، ص:416.

9-إبن عبدون وآخرون، ثلاث رسائل أندلسية، ص:121.

قعور القدور السوداء، ويهلن التراب على الرؤوس، وتلطخ البيوت بالسواد[1].كما كانت النساء تحيط بالميت يندبنه ويبكينه ويصحن بأهازيج خاصة[2]، لذلك طالب السقطي بمنعهن من ذلك،كما طالب بمنع النوائح أن يكّن حاسرات متكشفات الوجوه[3].

-وكان أكثر الناس عند إخراج الميت يصحن صيحة عظيمة ويسمون ذلك وداعا للميت، وقياما بحقه.وبعد دفن الميت كان أهل المدينة يقومون بتعزية أهله ويطيبون خاطرهم، ويقومون بتقديم الطعام لهم[4].

-وقد كان المحتسب في الأندلس يعمل على تكريم الموتى، والإشراف على الآداب المتعلقة بالأموات والجنائز، من المشي مع الجنائز وغيره[5].

-وهناك عادة انفردت بها الأندلس عن باقي الأقاليم الإسلامية، وهي أنّهم يختصون بارتداء الثياب البيض في الحزن والحداد، وهي عادة أهل الأندلس، وفي ذلك يقول الشاعر الحصري:

إِذَا كَانَ اَلْبَيَاض لِبَاسَ حُزْنٍ * بِأَنْدُلُسٍ فَذَلِكَ مِنَ اَلْصَوابِ**

أَلَمْ تَرَنِي لَبِسْتُ بَيَاضَ شَيْبِي * لِأَنِي قَدْ حَزِنْتُ عَلَى الشَبَابِ**[6].[من الوافر]

ولما توفي الخليفة عبد الرحمان الناصر خرج الفتيان و الصقالبة، وعليهم ألبسة بيضاء، وهناك من أكّدّ هذه الظاهرة كقول أحد الشعراء:

أَلَا يَا أَهْلَ أَنْدَلُسٍ فَطِنْتُمْ * بِلُطْفِكُمْ إِلَى أَمْرٍ عَجِيبِ**

لَبِسْتُمْ فِي مَأْتَمِكُمْ بَيَاضاً * فَجِئْتُمْ مِنْهُ فِي زِيٍّ غَرِيبِ**

صَدَقْتُمْ فَالبَيَاضُ لِبَاسُ حُزْنٍ وَلَا حُزْنٌ أَشَدُّ مِنَ اَلْمَشِيبِ[7]. [من الوافر].

1-جمال أحمد طه، مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين(448-1056م/668-1269م)دراسة سياسية حضارية، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، دط،2001م، ص:177.

2-عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين 4-9هـ/10-15م، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف:محمد الأمين بلغيث،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر،2006م، ص:114.

3-أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي، آداب الحسبة، باريس: مكتبة أرنست لورو، دط،دت،ص:68.

4-جمال أحمد طه، المرجع السابق، ص:177.

5-سلمي بن سليمان بن مسيفر الحسني العوفي،الحسبة في الأندلس(92-897هـ)، رسالة دكتوراه، إشراف:يوسف أمين حسن،كلية الدعوة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1421 هـ، ص:130.

6-المقري، المصدر السابق، ج4، ص:109.

7- المصدر نفسه، ج3، ص:440.

و يبدو أنّ هذه العادة في الأندلس تعود إلى العصر الأموي، ثم تسربت إلى المغرب الأقصى[1].

-ويترك بعض الرجال والنساء الصلاة عند موت ميت لهم، ولا يرجعون إليها إلاّ بعد مدّة يعودون منها إلى أحوالهم[2].

-ويضاف إلى تلك العادات، عادة اختصت بها الأوساط المراكشية، والتي وضعت أساساً للإعتبار وتذكر الموت، وهي خروج أهل مراكش صبيحة يوم الجمعة رجلاً، ونساءاً وأطفالاً، لزيارة مشاهد سبعة رجال من الصالحين، ويطوفون بهم جميعاً في ذلك اليوم[3].

هذه كانت مجموعة من العادات والتقاليد الجنائزية في الغرب الإسلامي، منها ما كان سائد في سائر البلاد الإسلامية، ومنها ما اختص به الغرب الإسلامي دون غيره، ويبدو أنّ هناك بعض العادات كانت مخالفة للسنّة، وربما كان هذا السبب الرئيسي وراء إقدام الكثيرين عند وفاتهم على ترك وصايا، إلاّ أنّ هناك أخرى إيجابي سواءا من ناحية الشريعة الإسلامية، أو بالنسبة للميت نفسه.

2-صلاة الجنازة:إنّ الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية[4].فقد أمر بها الرّسول بقوله صلّى الله عليه وسلم:«إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عليه.»[5].وتجب بأربع صفات في الميت، الميت، ثبات الحياة له قبل، والإسلام، ووجود الجسد أو أكثره، وكون الميت غير قتيل في معترك بن المسلمين والكفّار[6].ويصلى عليها في كل وقت من ليل ونهار إلاّ عند طلوع الشمس وغروبها، وغروبها، فإنّها تحرم وتكره في وقت الكراهة[7].

وفرض صلاة الجنازة وشروط صحتها:النيّة، وتكبيرة الإحرام، وثلاث تكبيرات بعدها، والدّعاء بينهن، والسّلام أخيرا، والقيام لذلك كلّه، والطهارة، واستقبال القبلة، وترك الكلام، ستر

1-إبراهيم القادري بوتشيش، دولة المرابطين في المغرب والأندلس،ص:106.

2-جمال أحمد طه، المرجع السابق، ص:177.

3-عبد الكريم ياسين، خصوصيات وطقوس زيارة سبعة رجال، مجلة المغربية، ع 7648 ،2010م،ص:05.

4-فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل، وإذا لم يقم به أحد أثم الكل.ينظر:القاضي عياض، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، ص:81.

5-النسائي، المصدر السابق، باب لأمر بالصلاة على الميت، ح1946، ص:220.

6-القاضي عياض، الإعلام بحدود و قواعد الإسلام، ص:81.

7-صالح عبد السميع الآبي، المصدر السابق، ص:232.

العورة، بل يشترط في صحتها ما يشترط في صحّة سائر الصلوات المفروضة، إلاّ أنّه لا قراءة فيها، ولا ركوع، ولا سجود،ولا جلوس[1].

ويقف الإمام في الصلاة على جنازة الرجل عند وسطه، أمّا المرأة فعند منكبيها.والسّلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم[2].

ويستحب تكثير المصلين على الجنازة، وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر[3]، وفي ذلك قال الرّسول صلّى الله عليه وسلم:«لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ َكُونُوا مِائَةٌ فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلّا شُفِعُوا فِيهِ.»[4].

ويكره أن توضع الجنازة في المسجد فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله[5].

2-1/مكانها:كان المسلمون يخصصون أماكن لصلاة الجنازة، ففي القيروان كان موجودا بباب أسلم مصلّى الجنائز الذي هو عبارة عن مسجد في الهواء الطلق مخصص للصلاة على الأموات.كما كان موجود بباب تونس مصلّى آخر مماثل؛وغير بعيد عن ذلك المكان، في باب أصرم أقيمت صلاة الجنازة مرّتين متتاليتين بالرّيحانيّة[6]كما كان هناك مصلى للجنائز بباب نافع، فلما توفي الإمام سحنون، صُلِّيَ عليه في مصلّى باب نافع[7]، وفي تاهرت[8]في عهد الدولة

1-القاضي عياض، الإعلام بحدود و قواعد الإسلام، ص:84.

2-أبي زيد القيرواني، رسالة أبي زيد القيرواني،ص:79/الرسالة في فقه الإمام مالك،ص:41.

3-يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين، ص:263.

4-الترميذي، المصدر السابق، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت،ح1029، ص:184.مسلم، المصدر السابق، باب من صلّى عليه مائة شفعوا فيه،ح947، ص:422.(حديث صحيح).

5-سحنون، المدونة الكبرى، ج1، كتاب الجنائز/ في الصلاة على الجنازة في المسجد، ص:254.

6-الهادي روجير ادريس، المرجع السابق،ج2،ص:12.

7-المالكي، رياض النفوس،ج1، ص:347.

8-تاهرت:مدينة مشهورة من مدن المغرب الأوسط على طريق المسيلة من تلمسان،و كانت فيما سلف مدينتين كبيرتين إحداهما قديمة والأخرى محدثة، وهي في سفح جبل يسمى قازول، وعلى نهر كبير يأتيها من ناحية الغرب، ولها نهر يجري من عيون. ينظر: الحميري، المصدر السابق، ص ص:126-127.

الرستمية، ذكر ابن صغير المالكي بأنّ هناك مصلى الجنائز[1]، وأيضا في مراكش، كان هناك مصلى الجنائز في جوفي خارج الجامع الأعظم[2].

أمّا في الأندلس فقد خصص الأندلسيون مواضع بمساجدهم لصلاة الجنازة، وكان المحتسب يحرص على حمايتها، ولا يترك أحد يجلس فيها، حتّى تنقضي صلاة العصر من كل يوم، وكان يصلي كل يوم عند الباب الذي يصلي فيه على الجنائز مؤذن راتب لينذر عند فراغ صلاة الظهر والعصر على الصلاة على الجنائز، ويذكر عددها وذكرانها وإناثها[3].

وفي بعض الحالات يصلّى عل الجنائز في غير هذه المواضع المخصصة لها، فلما توفي الفقيه جبلة بن حمود صلوا عليه في مصلى العيد لكثرة من اجتمع من الناس[4].كما أنّ الفقيه علي بن أحمر[5]، لما توفي صلوا عليه فيما بين الماجل و مقبرة باب تونس في أمم لا تحصى[6].

وربما كان السبب ورا ء عدم الصلاة في المواضع المخصصة لصلاة الجنائز في هذه الحالات يعود لكثرة عدد المصلين، وذلك لمكانة وأصحاب الجنائز، مما دفع إلى إختيار مواضع أكبر وأفسح لذلك.

كما أنّه بعض الحالات تقام صلاة الجنائز في المقابر نفسها أمام لحد الميت، فلمّا توفي أحمد بن محرز الزهري[7]، صلّوا عليه على شفير قبره[8].ولعلّ ذلك لرغبة منهم في أن يصلى عليهم على على شفير قبرهم.

1-ابن صغير المالكي،المصدر السابق،ص:80.

2-ابن عبد الملك المراكشي، المصدر السابق، س8، ق1 ،ص:19.

3-محمد بن أحمد بن عبدون و آخرون، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب،تح:إ.ليفي بروفنسال، القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار المشرقية، دط،1955م، ص:23.

4-إبن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ص:170.

5-علي بن أحمر:هو أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي، وليّ قضاء قابس، له تواليف منها:الممهد،ب لغ فيه إلى ستين جزءاً، ومات لم يكمله، توفي سنة403هـ.ينظر:الدّباغ، المصدر السابق، ج3، ص ص:134 -142.

6-المصدر نفسه،ج3،ص:142.

7-أحمد بن محرز الزهري: هو محمد بن أحمد بن عبد الرّحمان، ويعرف بابن محرز، ولد سنة569هـ، له نظم ونثر جيد، توفي سنة 655هـ. ينظر: العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج4، ص ص:189-191.الغبريني، المصدر السابق، ص ص:283-288.

8-العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ص:190. الغبريني، المصدر السابق، ص:287.

وفي أيام الفتنة البربرية بالأندلس،جاء الزاهد عمّار بن حماد بنعش ابن وافد عند باب الجامع فصلّى عليه، في طائفة من العامة ثم ساروا به فواروه، وامتنع من يعرفه ممن شهد الجامع من الصلاة تقية[1].وهذا لما عرفته الأندلس خلال تلك الفترة من اضطراب، ولخشية الناس من البربر، خاصة وأنّ علاقة ابن وافد بالبربر كانت سيئة، وأنّه مات سجينا عندهم.

وقد أوصى بعض المسلمين بالمكان الذي يريد أن يصلّى فيه عليه عند موته، وهو من السنة فقد أوصى الإمام مالك بن أنس[2]عند وفاته، أن يصلى عليه في موضع الجنائز[3].فنجد إبراهيم بن محمد[4]عند وفاته أوصى أن يصلى عليه في أسطوانة داره فإن كثر الناس لشهود الجنازة الجنازة وحملها، أخرج إلى باب الدار، فإن زادوا حمل إلى المصلى.وذلك مخافة أن يقلّ مشيّعوه فيشمت حسدته[5].غير أنّه لم يحدث ما كان يخشى منه إبراهيم، فقد ذكر ابن الأبار[6]بأنّه كان الأمر بالعكس وكانت وصيّته أحدوثة[7].ويبدو من خلال هذا أنّ كثرة المشيعين للجنازة تدل على على قيمة ومكانة صاحبها، لذا خاف إبراهيم أن يقل مشيعوه، ويظن أعدائه أنّ ذلك لقلة مكانته وعدم أهميته. ولذلك أوصى بالوصية المذكورة.

1-القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص:259.ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب،ج1، ص:157.

2- الإمام مالك بن أنس: هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ، أخذ القراءة عن نافع، والحديث عن ابن شهاب الزهري، والفقه عن ربيعة بن عبد الرحمان، قام بالتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه.توفي سنة 179 هـ.ينظر: جلال الدين السيوطي، تزيين المسالك بمناقب الإمام مالك، تح: هشام بن محمد حيجر الحسني، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة،ط1، 2010م، ص-ص:24-32.

3- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص : 129.

4-إبراهيم ابن محمد: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عصام أبو أمية، تولى القضاء بمرسية، كان أشبه بالوزراء منه بالقضاة، توفي سنة516 هـ.ينظر: إبن الأبار، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، مجريط: مطبع روخس، دط،1885م، ص ص:56-57.

5-المصدر نفسه،ص:57.

6-ابن الأبار: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي، مجد العلماء، ولد سنة595هـ، ومن تواليفه: الأربعون، توفي سنة658هـ بتونس.ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ج23، ص ص:336-339.

7-ابن الأبار، المصدر السابق، ص:57.

كما أوصى محمد بن حسن[1]، أن يصلى عليه إزاء جامع العدبس.ولعلّه أراد ذلك ليصلي عليه أكثر عدد ممكن من الأشخاص.

2-2/من يؤمها:إنّ الأولى في صلاة الجنازة أن يصلي عليها من أوصى الميت أن يصلي عليه، ثم الوالي، ثم الأولياء على مراتبهم في النكاح[2].ولقد جرت عادة المسلمين أن يتولى صلاة الجنازة أحد أفراد أسرة المتوفي كالإبن مثلا فلمّا توفي الفقيه عبدالرّحمان بن محمد[3]صلّى عليه إبنه أبو بكر وكان من أهل العلم، غير أنّه كثيرا ما يفضل أهل الميت أن يقدموا لذلك أحد الفقهاء أو القضاة المشهود لهم بالخير رجاء الحصول على بركة دعائه.فقد قُدِّم القاضي عبد الله بن هاشم للصلاة على أبو بكر المعروف بابن الصوّاف[4]، كما صلّى القاضي محمد ابن إسحاق على أحمد بن هلال[5]...وغيرهم.

وتجدر الإشارة أن صلاة الجنازة حتى ولو كانت من ولي الميت كانت تتم بتقديم القاضي، فقد ورد في ترتيب المدارك، أنّ القاضي أبو بكر بن السليم[6] حضر جنازة رجل ترك إبنا،فلمّا وضع النعش، تقدم الإبن ليصلي من غير إذن، فلمّا فرغ من شأن الميت، وانفض الناس، أمر القاضي فحمل الولد إلى الحبس، فأقبل يقول:ما ذنبي؟فقال:جهلك.إذ تقدمت بمحضري، ولم تستأذني ولا رعيت حق الخليفة.إذ الصلاة له وأنا خليفته، فليس لأحد أن يتقدم إلاّ بإذننا، فلم

1-محمد بن حسن: سكن إشبيلية وأصل سلفه من طليطلة،ولد بسبتة549هـ، وكان رجلا صالحا فاضلا حافظا للقرآن الكريم، توفي سنة 620هـ.ينظر: إبن عبد الملك المراكشي،المصدر السابق، س8ق1، ص ص :284-285.

2-ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص:194.

3-عبد الرحمان بن محمد:من مشاهير علماء القيروان،من مؤلفاته:كتاب في مسائل المدونة و بسطها و التفريع عليها،إختصار المدونة.توفي سنة 440هـ.ينظر:القاضي عياض،ترتيب المدارك،ج2،ص ص:283-284.

4-أبو بكر محمد: هو أبو بكر محمد ابن الفتح المؤدب،كان صالحا فاضلا على هدى وسنة، توفي سنة344هـ. ينظر: الدبّاغ، المصدر السابق، ج3، ص:54

5-أحمد بن هلال: هو أحمد بن هلال بن زيد العطار،من أهل قرطبة، ولد سنة272هـ، وتوفي سنة 364هـ.ينظر:ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1، ص:101.

6-أبو بكر بن السليم: هو محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم، ولد سنة 302هـ، ولّاه الحكم قضاء الجماعة سنة 356هـ، توفي سنة 367هـ.ينظر:القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص ص:174-179.

تفعل، لابدّ من تأديبك، لأرشد بك مثلك، فمضي به إلى الحبس، فلما وصل القاضي إلى داره أمر بإطلاقه، وقال: ما فعلنا به أدب له[1].

أما إذا ما كانت جنازة أحد أفراد الأسرة الحاكمة فكان الحاكم هو من يؤم صلاة الجنازة عليه،ففي عهد الأدارسة عندما توفي الأمير عمر بن إدريس[2]-والذي كان عاملا لأخيه على ما كان بيده-صلّى عليه أخوه[3] محمد الإمام[4]. وبالنسبة لجنائز الأمراء والخلفاء فإنّ وليّ العهد هو من يتولى هذه المهمة، ففي عهد الفاطميين كانت تقاليد الدفن تقتضي أن يتولى ولي العهد دفن الخليفة دون جميع الناس، وأن لا يحضر مراسيم دفنه إلاّ من كان من المقربين، وخاصة رجال الخليفة، فحينما عزم القائم بأمر الله على دفن عبيد الله المهدي إختار لشهود مراسيم دفنه جوذرا[5] لمكانه من الخليفة ومن نفسه[6].ولما نفسه[6].ولما توفي الخليفة المنصور بن القائم ابن المهدي صلّى عليه إبنه وولّي عهده أبو تميم معد بن بن إسماعيل[7]. وهو الأمر نفسه في عهد الموحدين فلماّ توفي المهدي بن تومرت تولى عبد المؤمن تجهيزه والصلاة عليه ودفنه[8].

وفي عهد الأمويون بالأندلس كان من المراسيم الثابتة أن يقوم ولي العهد بتلقي البيعة الرسمية ثم الصلاة على الأمير المتوفي، ثم إكمال بقية مراسيم الدفن، وبحسب الأصول المتبعة، فعندما توفي الأمير هشام صلّى عليه إبنه الحكم وقام بمراسيم دفنه[9].ولماّ توفي الحكم المستنصر قيل لجعفر

1-القاضي عياض، المصدر السابق،ج2،ص:176.

2-عمر بن إدريس:هو عمر بن ادريس بن ادريس بن عبد الللہ بن الحسن،ولي تكساس وترغة وما بينهما من قبائل صنهاجة وغمارة سنة213هـ لأخيه محمد، توفي سنة220هـ. ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص:41.

3-ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص:56.

4-محمد بن إدريس: هو محمد بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن، تولى الحكم سنة213هـ، توفي سنة221هـ.ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص:27.

5-جوذر: من رجال الدولة الفاطمية،كان في صباه عبدا من مماليك مؤسسها عبيد الله المهدي، توفي سنة 362هـ.ينظر:الزركلي، المرجع السابق، ج2، ص: 144.

6-رفيق بوراس، المرجع السابق، ص:110.

7-ابن الأبار، الحلة السيراء، ج2،ص:390.

8-السلاوي، المصدر السابق، ج1، ص:140.

9-خزعل ياسين مصطفى، المرجع السابق، ص:169.

بن عثمان المصحفي[1]خاصته:من يصلي على أمير المؤمنين؟فقال ومن إلاّ أمير المؤمنين ولي عهده؟[2]فتقدم هشام وتقدم خلفه بارزا عن صفّ الناس القاضي أبو العباس بن ذكوان، ناويًا الإمامة لصغر هشام عن هذه الوظائف، وخلفه يومئذ من أعلام مشيخة العلم والدين والشهرة والصلابة في الحق أمّة[3].وكذلك في عهد ملوك الطوائف تولى ولي العهد مهمة دفن الملك فلمّا توفي المعتضد بن عباد[4]صاحب مملكة إشبيلية قام إبنه المعتمد في جهاز والده ومواراته، وتولى الصلاة عليه في جماعة الأشهاد من أهل مملكته[5].

وهو الأمر كذلك بالنسبة لباقي الأمراء والخلفاء، كما كانوا يؤمون صلاة الجنازة على في أهل العلم والفقه ورجال دولتهم، ففي عهد الأغالبة لما توفي القاضي أبو عبد الرّحمان عبد الله[6]صلّى عليه إبراهيم بن الأغلب.

وأيضا تولى ذلك الخلفاء الموحدين، فقد ذكر عن المهدي بن تومرت أنّه صلّى على جنائز موتى المسلمين، وصلّى على نعش يهودي شهد له الناس بأنّه كان يؤدي الصلاة[7].

كما صلّى المنصور الموحدي على محمد بن عبد الملك[8]، وصلى على أبي عبد الله بن إبراهيم[9]

1-جعفر بن عثمان المصحفي: هو أبو الحسن الوزير الحاجب، كان من أهل العلم و الأدب البارع، كان الوزير الناظر في الأمور قبل المنصور ابن أبي عامر،ثمّ قوي المنصور،و نكّبه، ومات في تلك النكبة. ينظر:الحميدي، المصدر السابق، ص:267.

2-القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص:178.

3-لسان الدين ابن الخطيب، أعمال الأعلام (تاريخ إسبانيا الإسلامية)، ص:44.

4-المعتضد بن عباد: صاحب إشبيلية، أبو عمرو، عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي، ولي حكم إشبيلية سنة 433هـ،ومات سنة464هـ.ينظر:الذهبي،المصدر السابق،ج18،ص:256.

5-ابن الأبار، الحلة السيراء، ج2، ص:53.

6-أبو عبد الرحمان عبد الله: هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل، قاضي إفريقية، كان مولده ومولد البهلول في ليلة واحدة سنة 128 هـ، توفي سنة 190هـ. ينظر: المالكي، المصدر السابق، ج1، ص ص:215-229.

7-عيسى بن الذيب، المرجع السابق، ص:94.

8-محمد بن عبد الملك:هو محمد بن عبد الملك ابن زهر الإيّادي، ولد سنة507هـ، من أهل إشبيلية، توفي سنة595هـ .ينظر: العباس ابن إبراهيم،المصدر السابق،ج4، ص ص:134-149.

9-أبي عبد الله بن إبراهيم: تولى 562هـ، فتح حصن لبسة على قرب من وادي آش، توفي سنة 569هـ.ينظر: عبد الملك ابن صاحب الصلاة،المنّ، بالإمامة (تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تح: عبد الهادي التازي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط3، 1983م، ص:220.

والذي شيّع جنازته السادات.وصلّى الناصر ابن يعقوب على محمد بن علي[1].

وقد كانت هناك فترات يدفن فيها المسلمون من غير صلاة وهي فترات القحط[2] فقد كانت ببلاد المغرب والأندلس قحوط كثيرة عظيمة فنضبت المياه، ولم يزل القحط يتوالى من سنة253-265هـ[3]، وقد رافقه وباء عظيم فمات فيه خلق كثير، كما أعقب سنة285هـ، وباء ومرض وموت كثير هلك فيها من الناس ما لا يحصى، فكانوا يدفنون دون غسل ولا صلاة[4].كما أنّه أيام الفتنة البربرية بالأندلس كان القتلى يوارون من غير غسل ولا كفن ولا صلاة[5].

وقد حرص بعض المسلمين على تحديد من يتولى الصلاة عليهم قبيل وفاتهم، وفي الغالب يكون هؤلاء المختارين والموصى إليهم، من الفقهاء والزهاد والصالحين، يرجون بذلك دعائهم وبركتهم.فقد ذكر ابن الحاج[6] أنّ الميت يشفع له من يصلي عليه، وأورد في ذلك قصة إمرأة مسرفة على نفسها ببلاد الأندلس،ثم ماتت على شرّ حالها فرآها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها أنت فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفر لي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت لمّا أخرجت جنازتي مُرَّ بها على رجل خياط وفي كمّه ثوب لسيدي فلان فصلّى عليَّ فغفر لي كرامة لذلك الثوب[7].

1-محمد بن علي: هو محمد بن علي بن مروان ابن جبل الهمذاني، ولي قضاء تلمسان، ثم نقل إلى قضاء الجماعة بمراكش، توفي سنة 601هـ. ينظر:العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج4، ص:477.

2-القحط: هو احتباس المطر.وقد قَحَطَ وقَحِطَ، والفتح أعلى، قَحْطاً وقَحَطاً وقُحُوطاً. ينظر: ابن منظور، المصدر السابق، ص:3536.

3-جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هجريين(9-10م)، الجزائر:ديوان لمطبوعات الجامعية، ص ص:453-454.

4-ابن زرع، المصدر السابق، ص:97.

5-ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص:233.

6-إبن الحاج:هو محمد بن محمد ابن الحاج،أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، له: مدخل الشرع الشريف (3أجزاء)، شموس الأنوار وكنوز الأسرار، بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى. توفي سنة737هـ.ينظر:الزركلي، المرجع السابق،ج7، ص:35.

7-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:244.

ونجد الكثيرين من أوصوا بمن يصلي عليه، فقد أوصى أبو بكر محمد[1]أن يصلي عليه الفقيه محمد بن أبي الفتح.وأوصى أبو عمران الفاسي[2] أن يصلي عليه الفقيه الزاهد أبو بكر عتيق السوسي[3]...وغيرهم.

وقد اختار آخرون أن يصلي عليه الأئمة، ونفّذ أبناءهم وصاياهم بكل اهتمام، فقد أوصى الفقيه أبو العرب محمد[4] أن يصلي عليه إسحاق بن أبي الوليد صاحب الصلاة والخطبة.ولمّا توفي قال الإمام لإبنه صلي على أبيك، فقال له: «ما أفعل هو أوصى أن تصلي عليه.».كما أوصى أبو العباس بن أبي حمزة أن يصلي عليه إسماعيل بن أحمد العبدري[5]، والذي كان قد تخيّره إماما لمسجده، فكان يؤم فيه صلاة الفريضة،فلما توفي أشار القاضي على الإبن أن يصلي على أبيه لمّا قدّم نعشه فتوقف عن ذلك وعرف بوصية أبيه فاستحسن ذلك، وتقدم إسماعيل هذا فتولى الصلاة عليه وكان ذلك في رمضان سنة 533هـ.و يبدوا من خلال هذا أنّ الأئمة الموصى لهم بصلاة الجنازة، كانوا يلبون رغبة الموصون ويصلون عليهم لوجوب ذلك، ولعلمهم أنّهم لم يختارون لتلك المهمة إلاّ لما هم عليه من الصلاح و التقوى، ورجاءا في دعائهم.

وهناك من أراد أن يصلي عليه الحكام و الملوك،و أوصى بذلك عن احتضاره،فقد أوصى أبو الحزم خلف بن محمد[6]صاحب الأحكام بسرقسطة[7]إلى المستعين[8]الذي كان يعرف له حقه

1-أبو بكر محمد:هو محمد ابن محمد ابن اللباد الفقيه،من مؤلفاته: كتاب الطهارة،و كتاب إثبات الحجّة في إثبات العصمة،و كتاب فضائل ما بن أنس،و كتاب الإيثار و الفوائد،توفي سنة 333هـ.ينظر:الدبّاغ،المصدر السابق،ج3،ص ص:21-26.

2-أبو عمران الفاسي:هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي،ولد سنة 368هـ، عالم القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسي وهو من أكبر تلاميذته، توفي سنة430هـ.ينظر: الذهبي،المصدر السابق،ج17، ص ص:545-548.

3-محمد البركة، فقه النوازل على المذهب المالكي(فتاوى أبي عمران الفاسي)، المغرب:إفريقيا الشرق، دط،2010م، ص:52.

4-أبو العرب محمد:هو محمد بن أحمد بن تميم بن تمام، كان فقيها صالحا كثير التأليف، منها:طبقات علماء إفريقية، وسند حديث مالك...إلخ. توفي سنة 333هـ.المالكي،المصدر السابق،ج2،ص ص:306-312.

5-إسماعيل بن أحمد العبدري:من أهل شنتمرية،سكن مرسية،من أهل النزاهة و العدل،يعرف بابن الخياط.ينظر:ابن الأبّار،التكملة لكتاب الصلة، تع:ألفريد بيل و ابن أبي شنب،الجزائر:المطبعة الشرقية للأخوين فونطانا،دط،1919م،ص ص:222-223.

6-أبو الحزم خلف:ولد سنة 412هـقدم للنظر في جامع بلده سنة441هـ، ثم تولى الأحكام سنة467هـ، وتوفي سنة 493هـ.ينظر: شكيب أرسلان، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، ج2، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، دط، ص:142.

7-سرقسطة:في شرق الأندلس، وهي المدينة البيضاء، وهي قاعدة من قواعد الأندلس، كبيرة القطر، آهلة، ممتدّة الأطناب، واسعة الشوارع، حسنة الديار والمساكن، متصلة الجنّات والبساتين. ينظر: الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص:96.

8_المستعين: هوأحمد المستعين بن يوسف المؤتمن بن أحمد المقتدر بن سليمان بن محمد بن هود، رابع ملوك الدولة الهودية، التي كان مقامها بسرقسطة، ولي بعد وفاة أبيه سنة 478هـ.ينظر:الزركلي،المرجع السابق،ج1،ص:273.

حقه ويكرمه،و كان يعوده في مرضه،بالصلاة عليه عند موته[1].و ذلك لأنّ الحشد في الجنازة يكون عظيما بحضور الحكام و صلاتهم على الجنازة،و لعلّ هذا ما أراده من وراء وصيّته تلك.

كما أنّ المهدي بن تومرت قبيل وفاته،أوصى لولي عهده عبد المؤمن بن علي أن يتقدم للصلاة عليه[2].

و يتضح مما سبق أنّ معظم وصايا صلاة الجنازة كانت للفضلاء الصالحين و الزهاد الورعين مجابي الدعوة.ولعل الموصين أرادوا من وراء هذه الوصايا أن يتبركوا بهؤلاء الناس، وكأنهم يتقربون بهم وبدعائهم إلى الله تعالى، لعلّه يتقبل منهم دعواتهم للمتوفي بالرحمة والمغفرة. هذا بالإضافة إلى رغبة بعض الناس، وخاصة كبار رجال الدولة أن يكون الحشد في جنازتهم غفيرا، ليكسبوا دعوات كثيرة من المشيّعين بالغفران والرحمة[3].

فقد قال الرّسول صلّى الله عليه وسلم:«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً،لاَ يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئاً إلاَّ شَفَّعَهُمُ اَللَّهُ فِيهِ.»[4].

وحكى السُّهْرَوَرْدِي[5] في كتاب العوارف، نقلا عن ابن الحاج، أنّ رجلا ممن لا يرضى حاله مات فسئل بعض الأكابر أن يصلي عليه فامتنع من ذلك.فرؤيَ الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له:«ما فعل الله بك».قال:«غفر لي».قيل له:«بماذا؟»قال:«بإعراض فلان عنّي حيث ترك الصلاة علي».فهؤلاء إقبالهم رحمة وإعراضهم رحمة، ألا ترى أنّه لّما ترك الصلاة عليه رحم لأجل أنّه ميت، وامتثلت السنّة في حقه فرحم لامتثال السنّة فيه[6].

ويبدو أنّ بعض القصاة كانوا لا يريدون أن يصلي عليهم الأمراء، وأوصوا أبناءهم بستر موتهم، حتى يصلون عليهم، حتى لا يصلي عليهم الأمراء.ومنهم أحمد بن أبي محرز[7]، والذي لما

1-شكيب أرسلان، المرجع السابق، ج2، ص:142.

2-ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص:180.

3-إبراهيم عبد المنعم سلامة، المرجع السابق، ص ص:18-19.

4-مسلم، المصدر السابق، باب من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه، ح948، ص:422.(حديث صحيح).

5-السُّهْرَوَرْدِي:عمر بن محمد بن عبد الله ابن عموية، ولد سنة539هـ في سهرورد،فقيه شافعي، مفسر، واعظ، من كبار الصوفية، له كتب منها:عوارف المعارف، جذب القلوب إلى مواصلة المحبوب،...إلخ، توفي سنة632هـ.ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ج22، ص:373.

6-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:244.

7-أحمد بن أبي محرز:ولّي القضاء بعد والده سنة 220هـ، كان عفيفا صالحا، لم يحكم في قضائه منذ ولي حتى مات إلا بحكم واحد، توفي

احتضر قال لإبنه:«إني أظّن هذا الملك-يعني زيادة الله-إذا مت يبعث إليّ بكفني وحنوطي ويصلّي عليّ، فإذا أنا مت فاستر موتي، وغسلني، وكفني، وحنطني، وصل عليّ أنت و من حضرك من أهل خاصتنا، ثم أظهر موتي، وأخرجني إلى قبري[1]. وربما يعود ذلك لكون زيادة الله أجبره على تولي القضاء.

وكان أحمد بن أبي محرز يعلم مكانته لدى الأمير، فقد كان هذا الأخير كثير الإعجاب به، حيث كان يقول:«ما أبالي، إن شاء الله، ما قدمت عليه يوم القيامة وقد قدّمت أربعة قبل وفاتي»، قيل:«وما هي؟»قال:«بنائي المسجد الجامع بالقيروان، أنفقت فيه ستة وثمانين ألف دينار، وبنائي القنطرة، وباب أبي الربيع، وبنائي الحصن بسوسة، وتوليتي أحمد بن لأبي محرز قضاء إفريقية»، ولمّا توفي أحمد بن أبي محرز، قال:«يا أهل القيروان،ما لكم عند من خير، ولو أراد بكم خيرا لم يزل أحمد فيكم و بين أظهركم، وإنّما استكفاه أموركم تسعة أشهر.»[2].

كما كان يعلم بأنّ هذا الأمير سيتولى تجهيزه، والصلاة عليه، ولهذا أوصى إبنه بكتم نبأ وفاته إلى أن يتم مراسم دفنه، ثم يُعلِم بعد ذلك بنبأ وفاته.

وأحيانا يخالف أبناء الميت وصية آباءهم فيمن يوصون به للصلاة عليهم، ويتولون الصلاة على آباءهم بأنفسهم، فقد أسند القاضي القرطبي يحي بن يحي وصيته إلى القاضي محمد بن زياد، أجلّ خاصته بالصلاة عليه، ولمّا توفي قدّم إبنه الأصغر«عبيد الله» محمد بن زياد للصلاة على أبيه حسب وصيّته، فتقدم إبنه الأكبر«إسحاق »،بتقدمه للصلاة عليه يكبر بتكبيرات زياد، ويسلم بتسليمه، فلمّا وري يحي أنكر ابن زياد على إسحاق ما فعله ووبّخه، وقال:«ما عليَّ بهذا؟».فقال له إسحاق:«وما أقدمك أنت على أبي؟» فقال:ابن زياد أمر الصلاة إليَّ.ومع هذا فإنّ أخاك عبيد الله قدّمني، وهو أرشد منك على شبابه، والله لولا حفظي لصاحب الحفرة لأدّبتك[3]. وربما لم

221هـ.ينظر:المالكي، المصدر السابق،ج1، ص-ص: 395-401.الخشني،المصدر السابق، مر:السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1994م، ص:305.

1-المالكي، المصدر السابق، ص:ج1، ص: 400.ابن عذاري، المصدر السابق، ج1، ص: 106.

2-المالكي، المصدر السابق، ج1، ص ص:398، 401.

3-القاضي عياض، المصدر السابق، ج1، ص ص:316-317/ج3،ص:393.

يكن الإبن يعلم بالوصية ورأى بأنّه الأحق في الصلاة على أبيه، أو أنّ علاقته بالقاضي كانت سيئة ولأجل ذلك وقف ذلك الموقف.

كما كان عندما لا توضح الوصية بهذا الخصوص، يرفض الموصى له بها أن يصلي على الجنازة ويقدم لذلك أحد أبناء الميت، فقد أوصى الفقيه أحمد ابن إبراهيم[1]، أن يصلي عليه أحمد بن خالد فلماّ قدّم نعشه عرضت الصلاة عليه فأبى، وقال:«قد قال أبو إسحاق يصلّي عليّ أحمد،و لم يبين لكم بأكثر. وإبنه أحمد هو أحق، فصلّى عليه إبنه[2].

كما كان يرفض من يقدم للصلاة على الجنازة إذا كان يوجد من أوصي له بها، فقد ذكر أبو سعيد خلف فقال:أوصاني أبي عند موته أن أتولى الصلاة عليه فقلت نعم فلما حضرت جنازته نظرت إلى الناس فإذا فيهم الشيخ أبو زكرياء يحي بن عوانة[3] فقلت له:«يا سيّدي تقدم فصل على أبي، فقال:لا.أدّ الأمانة فتقدّمت وصليت عليه[4].

فالأولى بالصلاة على الميت الموصى له بالصلاة، فيقدم على الوليّ، إذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه، إلاّ أن يعلم ذلك كان من الميت، لعداوة بينه وبين الولّي فلا تجوز وصيّته[5].

وتعددت آراء الفقهاء في هذه المسألة، وقد عرض البرزلي في«الفتاوى»مجموعة من الآراء حولها، منها:ما روى ابن غانم من أنّ وصيّ الميت أحقّ بالصلاة عليه من الولي، وابن سحنون الذي قال:إنّ كان لعداوة بينه و بين وليّه فالوليّ أحق،و قال اللخمي الوصي أحق، وإن كان لعداوة للولّي، و لم يكن ذا دين وفضل لتهمته في تقصيره للدعاء له، والوليّ أحق وإن كان دينا فاضلا فهو

1-أحمد بن إبراهيم: من أهل قرطبة، يعرف بابن الفزاز، توفي بطليطلة سنة 274هـ.ينظر: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، ص:09.

2-المصدر نفسه، ص:09.

3-أبو زكرياء يحي بن عوانة:من علماء القيروان، كان أوحد أهل زمانه، كثير لإتباع للسنّة، توفي سنة 579هـ.ينظر:الدباغ، المصدر السابق، ج3، ص ص:204-207.

4-المصدر نفسه، ج3، ص:207.

5-صالح عبد السميع الآبي، المصدر السابق، ص:232.

أحق من الوصي.وكان رأي ابن محرز أنّ الوصي أحق من الخليفة، وهو أحق من الوليّ، وأماّ ابن رشد فرأى أنّ تقدم الخليفة على الخطبة والصلاة تقدّم على الولي[1].

وقد ذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» أنّ أحد الفقهاء بالقيروان، وهو أبو محمد عون بن يوسف الخزاعي[2]كانت بينه وبين القاضي سحنون عداوة، فعندما حضرت وفاة الفقيه أوصى إبنه أن يصلي عله قائلا:«إنّ سحنون يزعم أنّي كذاب لم أسمع من ابن وهب، وإنّما أخذت منه الإجازة فقط...».فلماّ توفي قدم سحنون للصلاة عليه فتقدم إبنه يحي، وقال له:إنّه أوصى أن لا تصلي عليه فضرب رأسه بالسوط وصلّى عليه[3].

كما حكى المازري[4] أنّ رجلا مات بصفاقس[5]، وأوصى أن يصلي عليه الّلخمي، وقد كان بينه و بين القاضي منافسة، فخرج الّلخمي للصلاة عليه، فسبقه القاضي، وصلّى عليه، فلماّ وصل الّلخمي قال:أنزلوها وأمر المسمّع أن يسمع الناس، وأعاد الصلاة عليه كأنّه لم يصلّ عليه الموصى له بالصلاة.ويحتمل أن يكون الّلخمي أخذ هذا الحكم من الحديث أو من قول السيوري[6] السيوري[6] بأنّ القاضي بذاته ليس له شيئ من ولاية الصلاة. وأمّا لو كانت عداوة بين القاضي و و بين الميت، فظاهر كلام سحنون أيضا أنّه يصلّي عليه القاضي إن كانت الصلاة إليه خلافا بما تقدم الّلخمي[7].

1-البرزلي، المصدر السابق،ج1، ص:507.

2-عون بن يوسف الخزاعي: من فقهاء القيروان، ولد سنة 174هـ ، توفي سنة 239هـ.ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص ص:364-365./ج4، ص:92.

3- القاضي عياض، المصدر نفسه،ج1، ص:365/ ج4، ص:92 .الدبّاغ، المصدر السابق،ج2، ص76.

4-المازري:هو أبو عبد الله، محمد بن علي،ولد بالمهدية من إفريقية، وبها مات سنة 536هـ، وله83سنة، من مؤلفاته: المعلم بفوائد شرح مسلم، إيضاح المحصول في الأصول، وله تواليف في الأدب...ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ج20، ص ص:104-106.

5-صفاقس: مدينة بإفريقية، بينها وبين قفصة ثلاثة أيام، وهي مدينة قديمة عامرة، لها أسواق كثيرة وعمارة شاملة، وعليها سور حجارة، وعلى أبوابها صفائح حديد منيعة، وعلى أسوارها محارس للرباط.ينظر: الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص:365.

6-السيوري: شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي، أحد ممن يضرب به المثل في الفقه مع الزهد،له تعليق على المدونة، وتخرج به أئمة، مات سنة 460هـ.ينظر:الذهبي،المصدر السابق، ج18، ص:213.

7-البرزلي،المصدر السابق،ج1،ص ص:507-508.

كما كانت تظهر بعض الكرامات لوصايا الصالحين، فقد سئل الفقيه الأندلسي عيسى ابن دينار[1] في مرضه وحضور موته من يصلّي عليه فقال:إبني، فلمّا مات وحملت جنازته، كان إبنه مسافرا، ولما وضعت جنازته إلتمسوا من يصلي عليه، فإذا برجل راكب على حمار مقبلا نحو الجنازة، فترل، وصلّى عليها، فإذا هو إبنه[2].

ولّما مرض أبو علي سالم[3] مرضه الذي توفي فيه، سئل من يصلي عليه فقال:فلان الرجل الرجل الصالح فلا يصلي علّي غيره، فلما توفي، كان الذي أوصى أن يصلي عليه بعيدا، كما تعطّل أمر دفنه فلمّا رفع إلى شفير قبره، فإذا بمن أوصى أن يصلي عليه، فتقدم، وصلّى عليه، فلما فرغ من دفنه سئل عن ذلك فقال:لمّا صلّيت العتمة صرخ صارخ بموته فأسريت طول ليلتي إلى أن وصلت فوجدته على شفير القبر[4].

وبذلك كان لهؤلاء الصالحين ما أرادوا في وصاياهم التي تخص المصلين عليهم بعد وفاتهم، وتحقق لهم ذلك رغم ما كان يبدوا من إستحالته تنفيذها، فقد اختاروا الأشخاص الذين يرون بأنّ صلاتهم عليهم أفضل وأنفع.

3-المتعلقات الموصى بدفنها مع الميت:أوصى بعض المسلمين حين احتضارهم بأن تدفن معهم بعض الأشياء، تبركا بها، وتقربا من الله عزّ وجلّ، واختلفت الأشياء التي أوصوا بها.

فقد أوصى أحدهم بأن يجعل بين أكفانه ختمة قرآن أو جزءا من الأحاديث النّبوية، أو أدعية حسنة.واستفتي في ذلك الفقهاء لمعرفة هل تنفذ وصيته أم لا ؟وإذا عمل ذلك فهل ينبش ذلك ويخرج أم لا ؟ .

فأجيب عنها بأنّه لا تنفذ الوصية، وتجل أسماء الله تعالى عن الصديد والنجاسة، فإن فات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع بالمنفعة بها[5].

1-عيسى ابن دينار: سكن قرطبة، له تأليف في الفقه يسمى كتاب الهداية، توفي سنة 212هـ.ينظر:القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج1،ص ص:373- 375.

2-المصدر نفسه، ج1، ص:375.

3-أبو علي سالم: هو سالم ابن سلامة السوسي، أصله من تاوودانت، ودرس الفقه بفاس وأغمات، مات سنة 590/589هـ.ينظر: ابن الزيات، المصدر السابق، ص ص:283-285.

4-المصدر نفسه،ص:285.

5-الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص :394.البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص :597.

كما أنّ هناك من أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله،أو نسخة من كتاب البخاري، وأفتي فيها بأنّ الوصية بدفن نسخة من كتاب الله، أو نسخة من كتاب البخاري، لا تنفذ فكيف يصح أن يعمد إلى كتاب الله العزيز أو ستة ألاف من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فيدفن في التراب، هذا لا يصح، ولعلّ مولانا الكريم يتلافى برحمته هذا الموصي بقوة خوفه من مولاه، والله الموفق بفضله[1].

ويبدو أنّ ذلك كان لأجل التبرك، فالتبرك في أصله مشروع في الإسلام، ولكنّه ليس مشروعا على الإطلاق، فهناك تبرك مشروع، وهناك تبرك محرم ممنوع، ولا يشك المسلم بأنّ القرآن العظيم مبارك، وصفه الله بذلك في مواضع[2]منها:قوله تعالى:﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مبارك فَاتَّبِعُوهُ واتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا ءَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[4].فهذه الآيات بيّنت بركة القرآن وما فيه من خير، ولكن لا يجوز أن يوضع القرآن مع الميت في قبره من أجل بركته، بحجة تثبيته وتطمينه، لأنّ هذا إستخدام له في غير موضعه، وإهانة له، فبركة القرآن تعرف من خلال منهج الرّسول صلى الله عليه وسلم وسيرته، وسيرة السلف الصالح، وكل أمرٍ لم يأت به الرّسول صلّى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه، قال صلى الله عليه وسلم:«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذاَ ما ليسَ فيهِ فهوَ رَدّ»[5].فإنّ وضع المصاحف أو غيرها من الكتب مع الميت في قبره من البدع التي ما أنزل الله بها من السلطان[6].

ولعل رجاء هؤلاء الأموات في أن يتبركوا وينتفعوا بالقرآن الكريم وهذه الأدعية الدينية، في الحياة الآخرة، كان وراء وصاياهم بجعلها في أكفانهم، فالقرآن يأتي نورا وشفيعا لصاحبه يوم القيامة، وكأنّهم كانوا يتصورون أنّهم يتقربون بهذه الأشياء إلى الله من شدّة خوفهم من لقائه ليرحمهم [7].

1-الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص ص:395-396.

2-صالح بن مقبل العصيمي التميمي،بدع القبور أنواعها وأحكامها،رسالة ماجستير،تقديم وقراءة: عبد الرّحمان بن صالح المحمود، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، السعودية:دار الفضيلة، ط1، 2005م، ص ص:134-136.

3-سورة الأنعام، الآية :155.

4-سورة ص، الآية:29.

5-البخاري، المصدر السابق، كتاب الصلح/باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح2697، ص:659.

6-صالح بن مقبل العصيمي، المرجع السابق، ص:136.

7-إبراهيم عبد المنعم سلامة، المرجع السابق، ص :12 .

وإنّ ذلك يبين مدى خشية هؤلاء من الله تعالى، ومن يوم الحساب، ولأنّهم يدركون أنّ بعد موتهم، لا ينفع العمل، وليس في وسعهم أن يفعلوا شيئا يقرّبهم من الله، ولذا كانت وصيتهم بدفن ختمة من القرآن الكريم، أو نسخة منه، و...غيرها، لعلّ الله يشفع لهم بها، وينالهم برحمته العفو والمغفرة.

وقد أوصى بعض فقهاء الأندلس أن يدفن معه جزء ألّفه في الأحاديث النّبوية، وأنّه فعل ذلك به[1].وهناك من أوصى بأن تجعل إجازته بين أكفانه، فقد و قعت نازلة بتونس[2]، تفيد بأنّ رجل أوصى بأن تجعل إجازته معه، وأفتى فيها الفقهاء بأن تجعل بين أكفانه بعد الغسل، وتخرج إذا أرادوا دفنه، وقال آخرون غيرهم بأن تجعل عند رأسه فوق جسمه بحيث لا يخالطها شيئ ، ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل إليه شيئ من رطوبات الميت[3].وردّ عليها آخرون بأنّ الوصية بدفن الإجازة مع الميت لا تنفذ، وإن قيل أنّ لا ينجس بالموت، لأنّه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء.واستحسنوا أن توضع في القبر ساعة ثم تزال[4].

وفي الأندلس أيضا هناك من أوصى بأن يجعل كتابه في كفنه، فقد عهد محمد بن يعقوب[5]، أن يدخل في أكفانه كتابه المعروف ب«الإنباء على أسماء الله»، فنثر ورقه وجعل بين القميص والأكفان[6].وأفتي في تنفيذ هذه الوصية مع توقع ما ذكر من الإنفجار فتلوث أسماء الله الحسنى[7].

ولعلّ هؤلاء أرادوا من وصاياهم هذه التوسل إلى الله بما ألّفوه في حياتهم في الأحادث، أو أسماء الله تعالى. وطمعوا بها في مغفرته ورضوانه عليهم.

1-الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص:394.

2-تونس: مدينة بإفريقية محدثة أحثت عام ثمانين، لم يقصد بها أول أمرها وضع مدينة، وإنّما اجتمع الناس إليها، وبنوا وسكنوا وزادوا حتى صارت مدينة و عمرت،بينها و بين القيروان مسيرة ثلاثة أيام ،و بينها و بين البحر نحو أربعة أميال نو هي في سفح جبل.ينظر:الحميري:المصدر السابق، ص: 143.

3-البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص :597 .

4-الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص:319.

5-محمد بن يعقوب:هو محمد بن يحي بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود التميمي، يعرف بابن الحذاء، من أهل قرطبة، ولد سنة 347 هـ،استقضي ببجانة، ثم إشبيلية ، وكان مع القضاء في عداد المشاورين بقرطبة، توفي سنة 416 هـ.ينظر:ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ص ص: 74-742.

6-ابن بشكوال، المصدر نفسه، ج2، ص:742 .

7-الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص:319.

وأوصى أحد الفقهاء في القيروان أبو الحسن بن دارس بأن يدفن معه حصير كان يصلي عليه، حيث قال في ذلك:«...وهذه الحصير كنت أسجد عليها في سواد، إجعلوها معي في لحدي...»[1].ويبدو أنّه أراد التبرك بالحصير التي كان يصلي عليها في حياته، وسعى من ذلك لأن تكون له شاهدا على صلاته وقيامه.فيشفع الله بها ويسعه برحمته.

كما أوصى أحدهم أن يدفن معه خاتم مكتوب فيه:لا إله إلا الله محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله.وفعل ذلك به، وذلك أنّ قصده التلقين والبركة[2].فلكون هذا الخاتم يحمل الشهادة أراد التبرك به والتقرب إلى الله.

وكانت والدة الفقيه ربيع أبو سليمان[3]تأمره إذا حلق أن تأخذ شعر ذلك الموضع، فجمعت منه كثيرا، وأوصت حين موتها أن يدفن معها، لتتبرك به[4]. وربما كان ذلك للمكانة والمنزلة التي يتمتع بها عندها. أو لصلاحه وتقواه فأرادت التبرك بشعره، لعل الله يغفر لها به ويرحمها.

في حين كان المنصور بن أبي عامر كلما انصرف من قتال العدو يأمر بأن ينفض غبار ثيابه التي حضر فيها معركة القتال و أن يجمع و يحتفظ به،فلما حضرته الوفاة أمر بما اجتمع من ذلك أن ينثر على كفنه إذا وضع في قبره[5].وذلك للتبرك به، فقد قضى المنصور ابن أبي عامر حياته كلها في الجهاد في سبيل الله، ولم يكن لنصارى الأندلس خصم مثله فقد شنّ عليهم أكثر من خمسين حملة إذ كان من عادته أن يغزو غزوتين كل سنة، إحداهما في الربيع والأخرى في الخريف، وقد خرج منها كلها ظافرا، وإذا أسقطنا من جسابنا ما هدمه من البلدان، وكانت قلوب النصار ترجف لذكر إسمه، وطالما أنقذه هذا الذعر الذي بثّه فيهم من أخطار دفعته إليها جرأته حتى أنّهم

1-المالكي، المصدر السابق، ج1، ص:481.

2-الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص:395.

3-ربيع أبو سليمان:هو أبو سليمان ربيع بن عطاء الله، من الفقهاء المعدودين والعبّاد المجتهدين بالقيروان، قتل شهيدا في حصار المهدية. سنة 334هـ.ينظر:المالكي،المصدر السابق،ج2،ص ص:323-346.القاضي عياض،المصدر السابق،ج2،ص ص:33-38.

4-المالكي،المصدر السابق،ج2،ص:337.القاضي عياض،المصدر السابق،ج2،ص:37/ج5،ص:318.

5-الضبي،المصدر السابق،ج1،ص :153.الحميدي ،المصدر السابق،ص :122.المراكشي ،المعجب في تلخيص أخبار المغرب،ص:84 .ابن الأثير،المصدر السابق،ج8،ص:25.

لم يكونوا يجرؤون على الإنتفاع بالظروف التي يتهيأ لهم فيها أن يكون تحت أيديهم وفي متناولهم[1].

ومن عاش على شيء وداوم عليه فلا بد أن يموت عليه، وقد استجاب الله دعائه ومات وهو منصرف من بعض غزواته.وقد أراد المنصور من دفن غبار معاركه التي خاضها في سبيل الله، والتي كان يحتفظ بها طوال رحلته الجهادية الطويلة لأعدائه، أن يكون شاهدا عليه، وأن يشفع الله عزّ وجلّ له بذلك الغبار، ويغفر له ويرحمه به.

وأوصى هلال بن محمد بن سعد(ابن مردنيش)[2]، بلوح منحه له الخليفة الموحدي أبي يعقوب ،أن يجعل بين جلده وكفنه.وقصة هذا اللوح أنّ الخليفة في إحدى غزواته للروم، أمر العلماء أن يجمعوا أحاديث في الجهاد تملى على الموحدين ليدرسوها،فجمع العلماء ذلك وجاءوا به إليه، وكان يمليه بنفسه على الناس، وكان كل واحد منهم يأتي بلوح يكتب فيه، فجاء هلال يوما بدون لوح، ولم سأله الوزير عن لوحه تحرج، فمنحه الخليفة من تحت برنسه لوحا وناوله إياه[3].

وذلك لمكانة الخليفة، وتعظيمه له،فقد قرّبه هذا الأخير وأحسن إليه، وبالغ في رفع شأنه.فأراد أن يجعل لوحه في كفنه ليتبرك به.

ومن خلال ما سبق نستنتج بأنّ الغرب الإسلامي عرف بعادات وتقاليد جنائزية خاصة، كحضور الأمراء والخلفاء للجنائز والمشاركة في تشيّيعها،خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأسرة الحاكمة، أو أحد المقربين من الفقهاء والعلماء و الصالحين.و كذلك الإحتفال ببعض الجنائز، وتجلى هذا المظهر في جنائز أصحاب المكانة الرفيعة في أسرهم ومجتمعهم، وحتى في جنائز العامة من الناس في بعض الأحيان. بالإضافة إلى عادات أخرى متنوعة، منها ما كان موافق للسنّة، ومنها ما كان بدعة إستنكره الفقهاء، وربما كان ذلك من الأسباب التي جعلت الكثيرين يقدمون على ترك وصايا تخص تجهيزهم ودفنهم قبيل وفاقم.

1-رينهرت دوزي، المسلمون في الأندلس،ج2(إسبانيا الإسلامية)،ترجمة:حسن حبشي،القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب،دط،1994م،ص ص: 146- 147.

2-و هو أكبر أبناء محمد بن سعد، يكنى أبا القمر.ينظر: عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص :323 .

3- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص :328 .

وقد كانت هناك أماكن مخصصة لصلاة الجنازة، كما كان الحكام يصلون على بعض الجنائز، وحرص المسلمين على ترك وصايا يحددون فيه المكان الذي يريدون أن يصلى فيه عليهم، أو يعينون فيها الشخص الذي يؤم صلاة الجنازة عليهم، وفي الغالب يختارون لذلك أهل الصلاح والتقوى، يرجون من ذلك دعائهم وبركتهم.

وبلغ من خشية المسلمين الله تعالى أن أوصوا بأن تدفن معهم بعض الأشياء كختمة من القرآن، أو نسخة من الأحاديث النبوية،...وغيرها، يسعون من ذلك أن تشفع لهم عند الله، ويرجون بها الرحمة والمغفرة.وقد اختلف الفقهاء حول تنفيذ هذه الوصايا، أو عدم جواز ذلك، وإنّ كلّ ذلك كلّه يعكس مدى خوفهم من الله تعالى ومن عقابه على الرّغم من صلاحهم وتقواهم.

الفصل الثالث

أماكن الدفن و الوصايا المتعلقة بها

1-أماكن الدفن

2-البناء و الكتابة على القبور

الدفن هو شعيرة من شعائر المسلمين، وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءاً وأَمْوَاتاً﴾[1].فالستر في الحياة ما يتصرف فيه الإنسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره ويستر عورته به، والستر في الممات ستر جيف الأبدان.ولولا نعمة القبور لكان شناعة بين الأشكال ويقال ما في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيف الآدمي، فستره الله بالدفن إكراماً له، وتعظيماً[2].

وبهذا فإنّ الحكمة من الدفن هي عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته، واستقذار جيفته، وأكل السباع له[3]، وسنن الدفن:أن يحفر في الأرض، وأن يدفن مستقبل القبلة، وأن يجعل في القبر على الجانب الأيمن[4]. وينبغي أن لا يمكن الحفارين بالأجرة أن يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم بالعلم والصلاح غالبا، فإذا أرادوا أن يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير والصلاح[5]، ويكونوا رجال و ليس لعددهم حد من شفع أو وتر، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن، فصالحوا المؤمنين، وتحل عقد الأكفان من عند رأسه و رجليه، ويعدل رأسه و رجلاه بالتراب حتى يستوي. ويستحب الدعاء له حينئذ، ويستحب أن يحثي كل من دنا حثيات، وقيل لا يستحب، وتستر المرأة بثوب حتى توارى[6].

وبذلك يمكن القول أنّ الدفن هو إكرام للميت، ويجب أن تراعى فيه سننه، ومستحباته، ويبتعد عن بدعه ومنكراته، حتى يكون الدفن على الشريعة الإسلامية، ويكون الختام حسنا.

1-سورة المرسلات، الآية:25.

2-ابن الحاج، المدخل، ج3، ص:268.

3-الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص:522.

4-القاضي عياض، الإعلام بحدود و قواعد الإسلام، ص:86.

5-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:260.

6-ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ص:197.

1-أماكن الدفن:

1-1/المقابر:المقبرة بفتح الباء موضع القبور، وهي موضع دفن الموتى، وإنّ كلمة مقبرة مرادفها جبّانة، ومدفن.على أنّ هذه الأسماء لم يأتي ذكرها في القرآن الكريم باستثناء كلمة المقبرة التي جاء ذكرها مرّة واحدة فقط بصيغة الجمع في سورة التكاثر.﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾[1].

وتقع المقابر الإسلامية في معظم الأحوال خارج الأسوار بالقرب من الطرق المؤدية إلى الأبواب الرئيسية للمدينة، ولذلك يكثر عدد المقابر في المدن الكبرى بكثرة عدد أبوابها[2].

وقد سار سكان الغرب الإسلامي على هذا التقليد، لذلك نجد أنّ معظم مقابرهم كانت موجودة خارج أسوار المدن[3].

فقد كانت أهم مقابر القيروان تمتد خارج السور في جميع النواحي[4]، ماعدا الناحيتين الغربية والجنوبية الغربية؛ففي الناحية الشمالية كانت توجد مقبرة باب تونس، حيث دفن أبو الحسن القابسي[5]، وفي الناحية الغربية تقع المقبرة البلوية حيث يوجد ضريح الصحابي الجليل أبو زمعة البلوي رضي الله عنه[6]. وفي الناحية الشمالية الغربية فيما وراء باب أسلم(أو سَلَم) كانت تمتد المقبرة العظمى التي تسمى أيضا مقبرة قريش[7]، والتي يخرج إليها من باب سلم وتسمّى اليوم بالجناح الأخضر، وهو مدفن شاسع به قبور العلماء والصالحين شيءٌ كثير؛وأوّل من دفن فيها إبنة لعبد الله بن عمر الخطاب توفيت بقمونية[8]سنة33هـ[9].وفي الناحية الشرقية كانت توجد مقبرة

1-سورة التكاثر، الآية:02.

2-السيد عبد العزيز سالم، تاريخ مدينة المرية الإسلامية قاعدة أسطول الأندلس، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط،1984 م، ص: 129.

3-عبد الحق معزوز، شواهد القبور في المغرب الأوسط، ص:41.

4-هشام جعيط،تأسيس الغرب الإسلامي القرن الأول و الثاني هجريين/السابع والثامن ميلاديين، بيروت:دار الطليعة، ط1 ،2004م، ص:163.

5-أبو الحسن القابسي:هو علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بالقابسي، و لم يكن قابسياً، وهو قيرواني الأصل، ولعل ذلك يقتضي أنّ والده، كان من أهل قابس، من تواليفه:"الكتاب الممهد"، توفي سنة403هـ.ينظر:الدباغ،المصدر السابق، ج3، ص ص:134-142.

6-الدبّاغ، المصدر السابق: ج1، ص:98.

7-الهادي ر وجير ادريس، المرجع السابق، ج2، ص:12.

8-قمونية:مدينة بإفريقية كانت موضع القيروان، قبل أن تمصّر القيروان، وقال بعضهم إنّ قمونية هي المدينة المعروفة بسوس المغرب.ينظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج4، ص:339.

9-محمد حمد زيتون، القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية، ص:96.

باب نافع، بالإضافة إلى مقبرة الحاطبية، ومقبرة السيوري،ومقبرة سحنون وبجواره مدافن أمراء الأغالبة.ولا شك أنّ وجود هذه المقابر خارج القيروان كان أسلم للناس من الناحية الصحية[1].

وهو الحال كذلك بالنسبة لمقابر المغرب الأوسط، فمدينة القلعة[2] عاصمة دولة بني حماد، كانت مقابرها خارج حيّز سور المدينة، أما مقبرة مدينة بجاية[3]، فإنّها هي الأخرى خارج الأسوار، ذلك أنّ ضريح سيدي التواتي وهو أحد الأولياء الصالحين للمدينة في عهد الحكم الحمّادي، والمقبرة التي تكون قد أنشئت من حوله، كانت ربما تقع على أحد أبواب المدينة، خارج السور.وهو الحال نفسه بالنسبة لمدينتي الرباط[4] ومراكش وغيرهما من المدن المغربية مثل مدينة فاس، التي كانت هي الأخرى مقابرها تقع خارج أسوارها[5].

وعلى نفس النهج والتقليد سارت مدن عدوة الأندلس، كمدينة قرطبة التي أقيمت مقابرها خارج أسوارها، وارتبطت تسمياتها بتسميات أبواب السور والطرق المؤدية إليها، وتعددت تلك المقابر بزيادة المكان والتوسع في المدينة، وزيادة عدد أبوابها التي وصلت إلى سبعة أبواب معروفة[6].فقد كان بجانبها الغربي مقبرتان إحداهما مقبرة عامر[7] أو مقبرة قريش الواقعة خارج باب عامر والثانية مقبرة متعة وكانت تقع في الشمال الغربي من مقبرة قريش [8]. بالإضافة إلى مقابر أخرى كمقبرة الرصافة، أو مقبرة فرانك، ولعلّهما كانتا مقبرتين، ومقبرة أم

1-الهادي روجير ادريس، المرجع السابق، ج2، ص ص:12-13.محمد محمد زيتون، القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية، ص:96.

2-القلعة: أو قلعة بني حماد، وهي من أكبر البلاد قطراً، وأكثرها خلقاً، وأغزرها خيراً، وأوسعها أموالاً، وأحسنها قصورا ومساكن، بينها وبين المسيلة إثني عشر ميلا.ينظر:الحميري،المصدر الروض المعطار،ص:469.

3-بجاية:قاعدة الغرب الأوسط،مدينة عظيمة على ضفة البحر،بينها و بين قلعة بني حماد أربعة أيام،و إن الناصر بن علناس صاحب قلعة حماد هو الذي بنى بجاية،و صيّرها دار ملكه،و لذا تسمى الناصرية.ينظر:الحميري،المصدر نفسه،ص ص:80-81.

4-الرباط:مدينة كبيرة في سفح جبل عال مشرفة على بسائط تشقها جداول المياه العذبة عليها سور عظيم.ينظر:الحميري،نفسه،ص:128.

5-عبد الحق معزوز،المرجع السابق،ص ص:41-42.

6-خزعل ياسين مصطفى،بنو أمية و دورهم في الحياة العامة،ص:172.

7-و ترجع التسمية إلى عامر بن عمرو أحد فرسان قريش دخل الأندلس في طالعة بلج،و هي في الموضع الذي نزل فيه عامر،ثم أضحت المقبرة من المقابر العامة،و دفن فيها عدد كبير من مشاهير أهل المغرب.ينظر:خزعل ياسين مصطفى،المرجع نفسه،ص:172.

8-السيد عبد العزيز سالم،قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس(دراسة تاريخية عمرانية أثرية في العصر الإسلامي)، ج1، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط،1997م، ص:226.

سلمة، وكانت تقع في أوّل زقاق الزراعين شمالي المدينة[1].وهناك أيضا مقبرة ابن العباس أو بني العباس[2]، والتي كانت تقع قرب باب عباس خارج السور الشرقي لقرطبة[3].

كما كانت أضخم مقابر إشبيلية وأوسعها مدفنا قائمة بخارج أسوار المدينة، نذكر منها مقابر السادة خارج باب جهور، والمقبرة التي ظلّ يدفن فيها طوال عصر بني عباد وخلال العصور اللاحقة أيضا بكدية الخيل خارج باب إشبيلية، وجبانة باب قرمونة باعتبارها من أشهر روضات الحاضرة القائمة بخارج باب قرمونة، ومع ذلك لم يكن من مقابر إشبيلية ما هو أوسع مدفنا وأقدم إستعمالاً وأكثر إتصالاً في تاريخ المدينة مثل مقبرة الفخارين، باعتبارها المقبرة الأساسية بالحاضرة حيث مدافن الخاصة والعامة من أهلها[4].

أمّا مدينة المرية كانت بها مقبرتين كبيرتين خارج أسوار ربضي المرية، إحداهما مقبرة باب بجانة والتي تقع شرقي المرية خارج باب بجانة، في بسيط من الأرض تجاه الطريق الذي يسلكه الداخل إلى المرية من هذا الباب.والمقبرة الثانية تقع في السهل الممتد بين السور القبلي لربض الحوض وساحل البحر[5].

وفي مدينة سرقسطة كانت المقابر تقع خارج أسوار المدينة على مقربة من الطرق المؤدية إلى الأبواب الرئيسية لسور المدينة، ومن أهمها مقبرة باب القبلة،أو الباب الجنوبي، وترجع هذه التسمية إلى قرب المقبرة من ذلك الباب[6].

1-أحمد فكري، قرطبة في العصر الإسلامي(تاريخ و حضارة)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط،1983م، ص:187.

2-بني العباس:والمرجح أنّها تنسب لأبناء الوزير القائد العباس بن عبد الملك بن مروان القرشي.ينظر:كمال السيد أبو مصطفى، دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، الإسكندرية:مركز الإسكندرية للكتاب، دط،1997م، ص:81.

3-أحمد فكري، المرجع السابق،ص:81.

4-أحمد الطاهري،البناء والعمران الحضري بإشبيلية العبادية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،2006م، ص:76.

5-السيد عبد العزيز سالم، تاريخ مدينة المرية الإسلامية قاعدة أسطول الأندلس، ص ص:129-131.محمد أحمد أبو الفضل، تاريخ مدينة المرية الأندلسية في العصر الإسلامي(دراسة التاريخ السياسي و الحضاري)، الإسكندرية:دار المعرفة الجامعية، دط،1996م، ص ص:161-162.

6-فايزة بنت عبد الله الحسّاني، تاريخ مدينة سرقسطة منذ عصر الخلافة الأموية حتى سقوطها(316-512هـ/928-1118هـ)دراسة سياسية حضارية، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف: سعد عبد الله البشري،1430هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص ص:164-165.

هذا وكان للمستعربين مدافن خاصة عند بوابات المدن[1]، كما كانت للنصارى مقابر خاصة بهم، وهذا تماشيا مع عاداتهم وتقاليدهم في دفن موتاهم، وتعرف هذه المقابر باسم مقابر الذميين[2]. وكذلك لليهود مقابرهم الخاصة، فقد كانت هناك مقبرة للجالية اليهودية، وتعرف باسم قوت راشه[3].

ومن خلال هذا نستخلص بأنّ معظم مقابر المسلمين كانت خارج الأسوار، ولعلّ غرضهم من إبعاد المقابر عن المواضع التي يسكنوها هو أن لا يصل للميت شيئ من نجاسات ورطوبات المدن.

وإلى جانب وجود وانتشار المقابر الجماعية في المدن الإسلامية المخصصة لعامة المسلمين، والتي كانت خارج الأسوار، فقد لوحظ تشكيل وتكوين مقابر صغيرة خاصة بالأمراء والخلفاء، وبعض العائلات الميسورة الحال التي أقامت لها مقابر خاصة داخل المدن،و تعرف باسم الروضات[4]، والتي تتخذ عادة في جنّات القصور؛كروضة قصر قرطبة، والتي كانت خاصة بالأمراء الأمويين وأولادهم.وكانت ملحقة بقصر الخلافة المواجه للمسجد الجامع بقرطبة، وتعرف بروضة الخلفاء[5].وروضة قصر الحمراء، وروضة قصر إشبيلية، وروضة الأمراء بمراكش، والتي دفن فيها الطبيب ابن زهر[6]. فقد كان الأعيان والوجهاء وأهل العلم والفقهاء يدفنون كذلك في هذه المقابر الخاصة،و روضة الشيوخ بمراكش و التي دفن به عبد الله بن محمد ابن جبل الهمذاني[7].كما كانت مقبرة تامراكشت، والتي كانت كذلك داخل مراكش[8].

1-خميسي بو لعراس، الحياة الإجتماعية والثقافية للأندلس، ص:55.

2-عيسى الذيب، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص:57.

3-السيد عبد العزيز سالم، قرطبة حاضرة الخلافة، ج1، ص:226.

4-عبد الحق معزوز، المرجع السابق، ص:46.

5-ابن حيان، المصدر السابق، ص:158.

6-ابن زهر:هو محمد بن عبد الملك بن زهر بن عبد الملك، من أهل إشبيلية، أخذ عن أبيه عبد الملك، وعن جدّه أبي العلاء علم الطب، وتوفي بمراكش سنة595هـ.ينظر:العباس ابن إبراهيم،المصدر السابق،ج4،ص:134.

7-عبد الله بن محمد بن جبل الهمذاني:من أهل وهران وأصله من الأندلس، كان فقيهاً خطيبا، توفي بمراكش سنة557هـ.ينظر: العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج8، ص:192.

8- المصدر نفسه، ج9، ص:274.

وهناك مقابر كانت تقع في بادئ الأمر خارج أسوار المدينة، فلمّا اتسعت المدينة أصبحت هذه المقابر في داخلها[1]، مثل مقبرة الشريعة القديمة بالمرية، والتي أقيمت خارج مدينة المرية وعرفت بمقبرة المصلى[2].كما كانت مقابر مدينة تونس خارج الأسوار ثم تحولت بعد توسعة المدينة من خارج السور إلى داخله، ومقبرة باب الحمرة بمدينة فاس، ومقبرة سيدي علي المزالي، كما أنّ مدينة القيروان تقلصت أسوارها حتى كادت تلتصق بمقابرها.وقد كان للتوسع العمراني، وكبر المدن بسبب تزايد عدد السكان أن دخلت الكثير من تلك المقابر القديمة التي كانت خارج أسوارها إلى الداخل بعد التوسعة التي عرفتها الكثير منها حتى أصبحت بعض المقابر تتوسط الأحياء والمدن[3].

وتجدر الإشارة هنا بأنّ المسافرين سواء للحج أو التجارة، كان إذا ما مات لهم ميت لا يمكنهم مواراته بالتراب لصلابة الأرض وامتناعها من الحفر، فيسترونه بالحطام والحشيش أو يقذفونه في البحر[4].بحيث يقومون بتجهيزه والصلاة عليه ثم رميه في البحر، فلما توفي محمد بن حزم[5]-الذي خرج حاجا وأدركته الوفاة في مسيره وقد ركب البحر-كفن وصُلِّيَ عليه وألقي في البحر[6].

وبذلك يمكن القول أنّ الدفن كان يتم في المقابر العمومية التي كانت تقع خارج أسوار المدن، كما اتخذ الأمراء والخلفاء،وكذلك العلماء والخاصة من الناس روضات قصورهم لدفنهم.وأنّ العديد من المقابر التي كانت تقع خارج الأسوار أصبحت بعد اتساع المدن بداخلها.

1-2/إختيار مكان الدفن: إرتبطت بالمقابر مجموعة من الوصايا، فقد كان الكثيرون يعيّنون المكان الذي يرغبون أن يدفنوا فيه، وذلك أنّه يسنُّ إختيار الدفن في أفضل مقبرة بالبلد[7].

1-السيد عبد العزيز سالم، تاريخ مدينة المرية الإسلامية قاعدة أسطول الأندلس، ص:129.

2-مريم قاسم طويل،مملكة المرية في عهد المعتصم بن صمادح(433-484هـ/1051-1091م)، بيروت:دار الكتب العلمية،ط1 ،1994م، ص:154 .

3-عبد الحق معزوز، المرجع السابق، ص ص:42-43.

4-مؤلف مجهول، الإستبصار في عجائب الأمصار، تع:سعد زغلول عبد الحميد،الدار البيضاء:دار النشر المغربية، دط ،1985م، ص:215.

5-محمد بن حزم: من أهل قرطبة، روى عن بقي بن مخلد روايته، ولم يكن قبله أجمع للدواوين منه، ولا أصبر على الكتاب، توفي سنة282هـ ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج1، تح:عبد السلام الهراس، ص ص:286- 287.

6-المصدر نفسه، ج1، ص:287.

7-الشربيني، المصدر السابق، ج1، ص:538.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يختارون أماكن دفنهم، فكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد[1] رضي الله عنهما قد عهدا أن يحملا من العقيق[2] إلى البقيع[3] مقبرة المدينة[4] فدفنا بها، وذلك والله أعلم لفضل علمائها، فإنّ فضل المدينة غير منكور، ولا مجهول، ولو لم يكن إلاّ مجاورة الصالحين، والفضلاء من الشهداء وغيرهم[5].

وإستنادا على ذلك أوصى سعيد بن يحي[6] أن يدفن بكبلة، وأوصى هشام بن الربيع التميمي-والذي مات بالمهدية[7] سنة318هـ، وكان من أهل الخير والفضل-، أن لا يدفن بالمهدية،فلما توفي سيق إلى القيروان و دفن بها[8].ولعلّ ذلك يعود لرغبته في أن لا يدفن في المدينة التي أسسها العبيديون، لسوء علاقته بهم.

وأراد بعض المسلمين أن يدفنوا في الأماكن التي شيّدوها في حياتهم وأوصوا بذلك عند وفاتهم، فقد أوصى أحمد بن أيوب اللمائي[9]، الذي توفي بمالقة[10]، أن يدفن بحصن الورد، والذي

1-سعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، من الصحابة شهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم المشاهد، وشهد حصار دمشق وفتحها، فولاه عليها أبو عبيدة الجرّاح، توفي سنة51هـ.ينظر:الذهبي، المصدر السابق، ج1، ص ص:124-140.

2-العقيق:قرية على ميلين عامرة من نحو مكة.ينظر:شمس الدين أبي عبد الله محمد المقدسي،أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم،ليدن:مطبع ، بريل،1877م ، ص:82.

3-البقيع:و هي بقيع الغرقد،و هو مدفن أهل المدينة،و فيه مدافن أكثر أهل المدينة،و بها كان قبر إبراهيم ابن النّبي صلى الله عليه وسلم، والحسن بن علي رضي الله عنهما.ينظر:الحميري،الروض المعطار،ص:113.

4-المدينة:"يثرب"مدينة الرّسول صلّى الله عليه و سلم، تحيط بها مدن كثيرة، يحيط بأكثرها بساتين ونخيل وقرى.ينظر:المقدسي، المصدر السابق، ص:80.

5-القرطبي،المصدر السابق،ج1،ص:310.

6-سعيد بن يحي:هو سعيد بن يحي الحديدي التجيبي،من أهل طليطة،كان من أهل العلم و الذكاء والفهم، توفي سنة274هـ.ينظر: ابن بشكوال، ج1، ص:348.

7-المهدية:مدينة صغيرة إستحدثها المهدي القائم بأمر المغرب، وسمّاها بهذا الإسم وهي في نحر البحر، وتحول إليها من رقادة القيروان في سنة 308هـ، وهي من القيروان في مرحلتين.ينظر: أبي القاسم ابن حوقل النصيبي، صورة الأرض، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة،1992م، ص:73.

8-ابن عذاري، المصدر السابق، ج1، ص:195.

9-أحمد بن أيوب اللمائي: أبو جعفر،مالقي، توفي سنة465هـ.ينظر: ابن عبد الملك، المصدر السابق، س1ق1،ص:74.

10-مالقة:مدينة بالأندلس عامرة من أعمال رية،سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية.ينظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص:43.

كان قد حصّنه، واتّخذه لنفسه ملجأ عند شدّته فدفن به[1].وبهذا أراد اللمائي أن يكون الحصن الذي جعله ملجأ له عند الشدائد،هو نفسه مكان دفنه، ولعله أراد ذلك تخليداً له.

كما أوصى المنصور ابن أبي عامر إلى ثقاته أن يدفنوه حيث يقبض، ولا يحملوه في تابوت، فدفن في قصره بمدينة سالم[2].و رأى المؤرخين بأنّ الله عزّ وجلّ إختار له الدفن في ذلك الموضع، فقد كان من أطيب ما بناه[3].كما أنّ وفاته في طريقه للجهاد كانت أمنيته التي لطالما تمنّاها. وأوصى الخليفة الموحدي المنصور أن يدفن بمدينة شالة[4]والتي قام ببناء أسوارها وشيّد فيها زاوية فاخرة، وقصرا لسكنى جنوده،و جامعاً في غاية الروعة والجمال مع قاعة بديعة الزخرف مزيّنة بالرّخام المنحوت والفسيفساء، والنوافذ ذات الزجاج الملون، وأوصى أن يدفن في تلك القاعة[5].وبعد وفاته نقل جثمانه من مدينة مراكش[6]، ودفن فيها، واحتفظ خلفاء الموحدين من بعده بهذا التقليد، وصارت هذه المدينة مدفنا لهم[7].

وكان بعض المسلمون يفضلون الدفن بالمساجد، فقد دفن عبد الله بن عبد العزيز[8]بمسجد مدينة لاردة[9].بل وهناك من يوصوا بذلك، فقد أوصى أحمد بن عبد الله[10] أن يدفن بصحن مسجد غزلان السيدة داخل المدينة[11].

1 –ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، تح: محمد عبد الله عنان، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1973م، ص:235.

2–النباهي، المصدر السابق،ص:81.المقري، المصدر السابق، ج3، ص:94.ابن سعيد، المصدر السابق، ج1، ص:202.

3–الشنتريني، المصدر السابق، مج4ق1، ص:75.

4–مدينة شالة:على ميلين من البحر،و موضعها على ضفة نهر أسمير الذي يتصل الآن بمدينة سلا الحديثة،و هناك مصبه في البحر.ينظر: الإدريسي المصدر السابق،ص ص:238-239.

5–سحر السيّد عبد العزيز سالم، برغواطة هراطقة المغرب في العصر الإسلامي، ص:06.رجب محمد عبد الحليم، دولة بني صالح في تامسنا المغرب الأقصى، ص:125.

6–السلّاوي، المصدر السابق، ج1، ص:184.العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج10، ص:266.

7–سحر السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق،ص:06. رجب محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص: 125.

–عبد الله بن عبد العزيز:كان أحد رحالات المرواتية،عقلا و شهامة و أدبا و غزارة علم،توفي غازياً مع عبد الملك غزاته الأولى سنة 8سنة393هـ،ينظر:

393هـ.ينظر:ابن الأبار، الحلة السيراء، ج1، ص ص:215-220.

9–لاردة: مدينة مشهورة بالأندلس، شرقي قرطبة، تتصل أعمالها بأعمال طركونة، ينسب إلى كورتها عدّة مدن وحصون. ينظر:ياقوت الحموي،المصدر السابق، ج5، ص:07.

10–أحمد بن عبد الله: من أهل قرطبة، توفي سنة 467هـ.ينظر: ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، ص:112.

11–ابن بشكوال، المصدر نفسه،ج1، ص:112.

هذا وبالرغم من أنّ الدفن بالبيت مكروه، إلاّ أن تدعوا إليه حاجة أو مصلحة، وأنّ الدفن في المقبرة أفضل لما يلحق ذلك من دعاء الزوّار والمارّين[1]، فإنّ الكثيرون دفنوا في ديارهم نذكر منهم أبو عمران الفاسي الذي دفن بداره وقبره مشهور بالقيروان يتبرك به[2]، وأوصى البعض بذلك عند وفاتهم، فقد أوصى الفقيه الأندلسي سعد السعود أحمد[3] أن يدفن بجوفي داره، وقد كان يتعاهد ذلك الموضع بتقديسه والقراءة فيه في حياته[4]. ولعلّه أراد أن يتبرك بذلك الموضع لكونه كان يتلوا فيه القرآن الكريم، ورجاءاً في أن يغفر الله له ذنوبه و يسعه برحمته.

وكان بعض الصالحين عندما يحسون بقرب أجلهم، يحفرون قبورهم بأنفسهم في المواضع التي يرغبون أن يدفنوا فيها، ومنهم أبو العباس أحمد[5]، الذي قام بحفر قبره قبل يوم من وفاته.وذلك بعد رؤيا رآها في منامه، ودفن في القبر الذي قام بحفره[6].ذلك أنّ الصالحين كثيرا ما يرى موتهم في منامهم،فيستعدون له،ويحفرون قبورهم بأنفسهم،و ربما خشية منهم أن لا تكون قبورهم وفق الشريعة الإسلامية.

كما أنّه كثيرا ما تظهر كرامات في وصايا الصالحين المتعلقة بأماكن دفنهم.و من ذلك أنّ أبو زكرياء يحي بن موسى أوصى أن يدفن برباط شاكر،فلمّا مات حملوه،و عندما وصلوا إلى وادي تانسيفت[7] وجدوه كثير الماء من شدّة السيول لا يدخله أحد فانفلق الوادي و جاوزوه، ثم عاد كما كان[8]. ولعلّ ذلك يعود لصلاحه،فأراد الله سبحانه وتعالى أن يتم دفنه في الموضع الذي أراده واختاره لنفسه، وسهل مهمة تنفيذ وصيّته.

1-الشربيني، المصدر السابق، ج1، ص:538.

2-الدبّاغ، المصدر السابق، ج3، ص:163.

3-أحمد سعد السعود:ولد سنة513هـ، توفي سنة588هـ بقرية برجلانة من قرى لبلة.ينظر:ابن الزبير،صلة الصلة، ص ص:369-370.

4- المصدر نفسه،ص:370.ابن عبد الملك،المصدر السابق،س4،ص:21.

5-أبو العباس أحمد:من أهل مدينة سلا، وكان ذا مال تصدق بجميعه، ومات بسلا قبل الأربعين وخمسمائة. ينظر:التادلي،المصدر السابق، ص ص:164- 165.

6- المصدر نفسه،ص:165.

7-وادي تانسيفت:على بعد ثلاثة أميال من مراكش، يصب فيه وادي وريكة، ووادي نفيس، وأودية كثيرة. ينظر:الحميري، الروض المعطار، ص:540

8-التادلي، المصدر السابق، ص:126.

ونجد أنّ بعض الغرباء الذين استوطنوا مدن الأندلس وماتوا ودفنوا بها، أوصوا بأن يدفنوا في مقابر قريبة من العمران لتصيبهم دعوات الأهالي لا سيما الغرباء، يتضح ذلك من المرثية الشعرية التي نظمها أبو علي القالي البغدادي(1)، وأوصى بكتابتها على شاهد قبره:

صِلُوا لحدَ قَبري بالطريق ووَدِّعُوا *** **فليس لمن وارى الترابُ حبيبُ**

ولا تدْفِنُوني بالعراء فربما *** **بكى أن رأى قَبْرَ الغريبِ غريبُ**(2). [من الطويل]

في حين نجد أنّ هناك ممن توفوا خارج مدنهم أو قراهم، فإنّهم فضّلوا أن يدفنوا في الأماكن التي ولدوا فيها، مماّ ينهض حجة على ارتباطهم بالأرض(3).

وهكذا يظهر بأنّ المسلمين اهتموا بتحديد أماكن دفنهم قبيل وفاتهم، وتباينوا في ذلك فمنهم من اختار المكان الذي يفضله، ويراه الأنسب له ولمكانته الإجتماعية، ومنهم من اختار الموضع الذي طمع في الحصول على بركته، ويشفع له الله سبحانه وتعالى به، كما أنّ هناك من اختار المكان الذي يحظى فيه بدعوات وترحم المارين عليه.

1-3/الدفن بجوار الأهل و الصالحين: يستحب إختيار الجوار في دفن الميت فعن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال:«إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ المَيّت فَحَسِّنُوا كَفَنَهُ،وَ عَجِّلُوا إِنْجَازِ وَصِيَّتِهُ،وَ أَعْمِقُوا لَهُ قَبْرَهُ، وجَنِّبُوهُ جَارَ السُّوء، قيل:يا رسول الله وهل ينفعُ الجارُ الصَالِحُ في الآخرَة؟قال: هل ينفعُ في الدُنْيا ؟قالوا:نعم، قال:كذلك يَنفعُ في الآخرة(4).

وقد كان المسلمين يدفنون بجوار أسلافهم والمقربين منهم سواء كان ذلك بالنسبة للعامة أو الخاصة من الناس، فلماّ توفي الأمير إدريس بن إدريس دفن إلى جانب قبر أبيه في رباط وليلي(5)،

1-أبو علي القالي:هو إسماعيل بن القاسم، كان أحفظ أهل زمانه للّغة والشعر، ولد سنة288هـ، والقالي نسبة إلى قالي قلا من ديار بكر،من مؤلفاته: "الأمالي"،"البارع"، "المقصور والممدود"...إلخ،توفي سنة356هـ.ينظر:ابن خلكان، المصدر السابق، ج1، ص ص:226-228.

2-المقري، المصدر السابق، ج3، ص:72.

3-إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، ص:107.

4-أبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ج1، تح:الصّادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط1، 1425هـ، ص:314.

5-ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص:50.السلاوي، المصدر السابق، ج1، ص:75.

Para Beaumier ,Roudh el-kartas histoir des souverains du maghreb(Espagne et Maroc)et annales de la ville de fez,Paris , 1860 ,p :43.

كما دفن الفقيه [1]إلى جانب قبر أبيه، ودفن عبد المؤمن بن علي إلى جانب قبر المهدي بن تومرت بجامع تينملل[2]. ودفن الفقيه أبو بكر بن أبي طاعة[3]بباب تونس قرب أبيه.ودفن محمد بن شريح[4] .بمقبرة مشكة ملاصق أبيه وجدّه...وغيرهم.

هذا وحرص الكثيرون على تحديد الأشخاص الذين يريدون أن يدفنوا بجوارهم، فعندما حضرت الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين، أوصى أن يدفن بين قبور المسلمين، ودفن في جملتهم[5]. وأوصى الفقيه القيرواني أبو القاسم عبد الوهاب بن نصر المتعبد أن يدفن بين قبري والديه، وذلك لكونه، رأى في منامه نورا بين القبرين حيث قال في ذلك:«...وادفنوني بين والديَّ فإنّي رأيت البارحة نوراً عظيماً بين القبرين وضياء...»[6].ولعله تنبأ من خلال تلك الرؤيا، أنّ المكان أنفع له، أو أنّه استنتج بأنّ ذلك النور الذي رآه في المنام هو نوره عندما يحلّ في ذلك القبر وهذا باعتبار صلاحه وتقواه.

كما أوصى البعض أن يدفنوا بجوار أساتذهم،و ذلك لإجلالهم وتقديرهم لهم، وكذلك لفضلهم عليهم و مكانتهم عندهم، أو لشدّة تعلقهم بهم، فقد أوصى أبو عبد الله محمد[7] أن يدفن إلى جانب أستاذه علّي بن رزين، وتمّ تنفيذ وصيّته، ودفن إلى جانب أستاذه علي بن رزين، وكان من عجيب الصدف أنّ علي بن رزين قد عمّر 120 سنة، وهو الحال كذلك بالنسبة إلى أبو عبد الله.[8]

1-سعيد بن سحنون:كان رجلا صالحاً، سمع من أبيه، توفي سنة 310هـ.ينظر: الدباغ، المصدر السابق، ج3، ص:.05.

2-ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص:202. ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص:115.

3-أبو بكر بن أبي طاعة: جمع الفقه والدين والفضل، كان إمام جامع القيروان، توفي سنة438هـ.ينظر: الدبّاغ، المصدر السابق، ج3، ص ص:172-173 .

4-محمد بن شريح:إشبيلي ولد سنة 503هـ، روى عن أبيه أبي الحسن وأبي بكر بن العربي، توفي سنة563هـ.ينظر:ابن عبد الملك، المصدر السابق، س6، ص ص:229-230.

5-ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص:101.مؤلف مجهول، الحلل الموشية، ص:120.العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج9، ص:47.

6-المالكي، المصدر السابق، ج2، ص:271.

7-أبو عبد الله محمد:كان من أهل القيروان، وأصله من سوس المغرب، وتوفي سنة 299هـ.ينظر: الدبّاغ، المصدر السابق، ج2، ص ص: 285، 286.

8-المصدر نفسه،ج2،ص:287.

وأوصى عمر بن عبد الله(1) أن يدفن بمقبرة تامراكشت داخل مراكش، إزاء شيخه أبي عبد الله ابن الفخار(2).وأوصى محمد ابن إبراهيم بن علي بن باق الأموي(3) بعد أن حفر قبره بين شيخيه الخطيبين أبي عبد الله الطنجالي، وأبي عثمان بن عيسى أن يدفن فيه(4).فقد اختار محمد ابن إبراهيم هذا المكان ليدفن فيه وهو قرب هذين العالمين الجليلين، إلّا لطمعه في الله عزّ وجلّ أن يخفف عنه العذاب بسبب القرب من هذين الوليّين الصالحين.

وفضّل آخرون أن يدفنوا بجوار أصدقاءهم، فقد أوصى ابن شهيد(5) أن يدفن عند موته بجانب صديقه أبي الوليد الزجالي(6)، في بستان الأخير الذي كان كثيراً ما يجتمعان فيه، وأصبح بعد أن وهبه الزجالي لأهل قرطبة متنزهاً عاماً عرف بحير الزجالي، ويقع غرباً من باب اليهود في الجانب الشمالي من سور المدينة، ولمّا توفي ابن شهيد نفذت و صيته(7). وربماكان هذا لمكانة صديقه عنده وقربه منه، فأراد أن يدفن بجواره، أو يعود لصلاحه، فأراد أن يتقرب منه لعلّ الله تعالى يغفر له ذنوبه بجواره.

كما كان لرجل صالح بأغمات(8)صديقين، فماتا فدفنا قبلي مدينة أغمات، فلمّا احتضر أوصى أن يدفن جوار قبري صديقيه(9).وهو ما يعكس مدى أهمية الدفن بجوار الأصدقاء والمقربين بالنسبة لهم، آملين من ذلك أن يجمعهم الله سبحانه وتعالى في فسيح جنانه.

1-عمر ابن عبد الله:تونسي نزل بمراكش، كان زاهدا صالحا، جاريا على سنن السلف الصالح، توفي سنة 598هـ. ينظر:العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج9، ص ص:274-275.

2- المصدر نفسه، ج9، ص:274.ابن عبد الملك، المصدر السابق، س8 ق1، ص:221.

3-محمد ابن إبراهيم :مرسي الأصل، غرناطي النشأة، مالقي الإسكان، توفي سنة652هـ.ينظر: لسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج2، ص ص:338-340.

4-المصدر نفسه، ج2، ص:340.

5-ابن شهيد: هو أحمد بن عبد الملك بن عمر بن محمد بن شهيد، من أهل الأدب البارع، ولد سنة 382هـ، له تآليف كثيرة منها:"جونة عطار"التوابع والزوابع"، "كشف الدك وإيضاح الشك"، توفي سنة426هـ.ينظر: الشنتريني، المصدر السابق، ج1، ص ص:333-336.الحميدي، المصدر السابق،ص:190. الذهبي، المصدر السابق، ج17، ص:501.ابن خلكان، المصدر السابق، ج1، ص:116.

6-الشنتريني، المصدر السابق، ج1ق1، ص:333.

7-إبراهيم عبد المنعم سلامة، المرجع السابق، ص:22.

8-أغمات:ناحيةفي بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش، وهي مدينتان متقابلتان كثيرة الخير، إحداهما تسمى أغمات وريكة، والأخرى أغمات هيلانة، وبينهما نحو ثمانية أميال.ينظر:ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج1، ص:225.الحميري، المصدر السابق، ص:46.

9-التادلي، المصدر السابق،ص:129.

و قد اختار الكثير من المسلمين أن يدفنوا عند العلماء والأولياء والصالحين للتبرك بهم.لما ورد:«هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1]، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم:«مازال جِبريلُ يُوصِينِي بالجار حَتَى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيُوَرِّثُهُ.»[2]فلعلّ بركة الجوار وهو الغالب أن تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم، وقد مضت عادة السلف رضي الله عنهم أن يختاروا الدفن عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الأولياء والصلحاء فإن اجتمعا يا حبذا[3].

وبذلك فإنّه يستحب أن يختار الدفن بجوار قبور الصالحين، ومدافن أهل الخير، تبركا بهم، وتوسلا إلى الله عز وجل بقربهم-أي بمحبتهم لكونهم يتوسم فيهم الصلاح فهذا توسل مشروع، وأمّا إن أراد به لأنّهم يقربوه إلى الله زلفى فهذا توسل ممنوع-، وتجنب قبور من سواهم ممن يخاف التأذي بمجاورته، والتألم بمشاهدة حاله[4].

وروي أنّ امرأة دفنت بقرطبة فأتت أهلها في النوم فجعلت تعتبهم وتشكوهم وتقول:ما وجدتم أن تدفنوني إلاّ إلى فرن الجير، فلمّا أصبحوا نظروا فلم يروا في ذلك الموضع كلّه ولا بقربه فرن جير، فبحثوا وسألوا عمن كان مدفونا بإزائها فوجدوه رجلا سيافا كان لابن عامر، وقبره إلى قبرها، فأخرجوها من جواره[5].

وعن أعرابي أنّه قال لولده:ما فعل الله بك؟ قال ما ضرّني إلاّ أني دفنت بإزاء فلان وكان فاسقاً، قد روعني ما يعذب به من أنواع العذاب[6].

وبذلك ينبغي أن يوصي الإنسان بالدفن في جوارهم، ويُذكر بأنّ الشيخ أبا الحسن القابسي لما دفن بالقيروان رأى رجل في منامه كان رجلا خرج من قبره فقال:لي اليوم في العذاب أربعين سنة فلما دفن هذا الشيخ أبو الحسن عندنا غفر الله لي ولجميع من في المقبرة[7].

1-مسلم، المصدر السابق، كتاب الذكر والدعوة والإستغفار/باب فضل مجالس الذكر، ح2689، ص:1239.(حديث صحيح) .

2-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب الوصاة بالجار، ح6014، ص:1509.(حديث صحيح).

3-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:257.

4-القرطبي، المصدر السابق، ج1، ص:315.

5- المصدر نفسه،ج1، ص ص:315-316.

6-نفسه،ج1، ص:316.

7-الدبّاغ، المصدر السابق، ج3، ص ص:134-135.

ولهذا نجد بعض الأندلسيين المغتربين في بغداد[1] يوصون عند وفاتهم بدفنهم بالقرب من قبور الصالحين و الزهاد، فقد أوصى الإمام الحافظ محمد بن فتوح"الحميدي"[2]عند وفاته أن يدفن عند قبر بشر الحافي[3]الذي كان من كبار الصالحين، ولعل الحميدي أراد أن يغفر الله عز وجل ذنوبه بجواره للعبد الصالح، ويخفف عنه العذاب. كما أوصى سعد بن الخير[4] أن يدفن إلى جانب عبد الله بن أحمد بن حنبل[5]. وذلك تبركا بجواره، ورجاءاً في رحمة الله عز و جل.

و لم تقتصر وصايا الدفن بجوار الصالحين على المغتربين عن أوطانهم بل شملت كذلك الذين ماتوا بأوطانهم، فقد أوصى يوسف بن حسون[6] المقري أن يدفن إزاء قبر البهلول ابن راشد[7]. وذلك لصلاح هذا الأخير وزهده، ولعله أراد التبرك بجواره، والتوسل إلى الله بقربه.
كما أوصى الأمير أبو بكر[8] أن يدفن بإزاء قبر الشيخ الفقيه الصالح محمد الفشتالي[9] تبركاً به[10].

1-بغداد: من مدن العراق المشهورة، وهي مدينة عظيمة قاعدة أرض العراق،بناها المنصور في الجانب الغربي على الدجلة،و أنفق عليها أموالا عظيمة.ينظر:سراج الدين ابن الوردي،المصدر السابق،ص:114.

2- محمد بن فتوح:هو أبو عبد الله،المعروف بالحميدي،نسبة لجدّه حميد الأندلسي،ولد بالجزيرة بليدة بالأندلس،قبل العشرين وأربعمائة، من تصانيفه:"جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس"، "تاريخ الإسلام، الذهب المسبوك في وعظ الملوك"،...إلخ،توفي ببغداد سنة488هـ. ينظر: المقري، المصدر السابق، ج2، ص ص:113-115.

3-بشر الحافي: هو أبو نصر بشر بن الحارث،من كبار الصالحين،و أعيان الأتقياء المتورعين،ولد سنة150هـ ببغداد،و توفي سنة227هـ. ينظر:ابن خلكان،المصدر السابق،ج1،ص ص:274-277.

4-سعد بن الخير:مغربي أندلسي،كان محدثا حافظا،توفي ببغداد سنة 540هـ،ينظر:ابن عبد الملك،المصدر السابق،س4،ص ص:16-18.

5-ابن عبد الملك، المصدر نفسه، س4،ص:18.

6-يوسف بن حسّون:كان من أهل العبادة و النسك في القيروان،توفي قبل سنة580هـ.ينظر:الدبّاغ، المصدر السابق، ج3، ص ص:207-208.

7-البهلول ابن راشد: أبو عمرو من أهل القيروان، ورعا مستجاب الدعوة، ولد مع عبد الله بن غانم في ليلة واحدة سنة 128هـ، توفي سنة 183هـ.ينظر:القاضي عياض،ترتيب المدارك،ج1،ص ص:188-194.

8-أبو بكر بن عبد الحق: هو أول من ملك من بني مرين، توفي سنة 656هـ بفاس، وكان أيام ملكه46سنة.ينظر:ابن أبي زرع، المصدر السابق،ص ص:291-297.

9-أبي عبد الله محمد الفشتالي:هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتالي.أحد أعلام فاس،تولى بها القضاء.ينظر:النباهي،المصدر السابق،ص:170 .

10-ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص:296.السلاوي، المصدر السابق، ج3، ص:19.

وقد قال بعض الصوفية الرحمة تنزل على قبور أولياء الله وعلى جانبها بمقدار أربعين ذراعاً، وقيل أربعين ميلاً، وقيل أنّ بعض الصالحين لمّا حضرته الوفاة قال:أنا ضامن على الله لمن دفن بجوار قبري ولو على مسيرة أيام أن تنزل عليه الرّحمة بفضل الله تعالى[1].

وتجدر الإشارة بأنّه في حال ما إذا خولفت وصايا الدفن بجوار الصالحين، كان كثيرا ما يرى الموصى صاحب الوصية في منامه، يؤنبّه على ذلك، فقد حدث أن خالف مظفّراً[2]وصية أبو عبد الله الحميدي- وذلك في دفنه عند قبر بشر الحافي- ودفنه في مقبرة باب أبرز إحدى المقابر الخاصة في بغداد، فلماّ كانت مدّة رآه مظفر في النوم كأنّه يعاتبه على مخالفته. فنقل سنة491هـ إلى مقبرة باب حرب، ودفن عند قبر بشر[3].

وبذلك يمكن القول بأنه حرص المسلمين على الدفن بجوار الأباء والشيوخ والأصدقاء، لمكانتهم منهم، واستئناسا بهم، كما كانت خشية المسلمين من الله تعالى ومن عقابه، تجعلهم يتقربون منه بكل الوسائل، ومن ذلك الوصايا بالدفن بجوار الصالحين للتبرك بجوارهم، وتوسلاً إلى الله تعالى بقربهم وجوارهم، ورجاءاً وطمعا في أن يغفر الله عزّ و جلّ لهم ذنوبهم ويشفع لهم.

2-البناء والكتابة على القبور:

2-1/صفة القبر:القَبْرُ:مَدْفَنُ الإِنْسَانِ،و جمعه قُبُورٌ،و المَقْبَرُ المصدر،و المقبرة بفتح الباء و ضمّها: موضع القبور.[4]كما عرف القبر أيضا بالمدفن،و جمعها مدافن،و هي أيضا مشتقة من فعل ثلاثي معناه وارى،أي أخفى يقال واراه التراب،أي وضعه في حفرة القبر،و غطّاه بالتراب.وقد وردت كلمة القبر خمس مرات في القرآن الكريم في صيغة الجمع، في قوله تعالى:﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾[5]، وقوله تعالى:﴿وَ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾[6]. وقوله عزّ وجلّ:﴿وَ مَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَاءُ وَلَا الأَمْوَاتُ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ من في القُبُورِ﴾[7].وقوله

1-العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج8، ص:420.

2-مظفرا: هو ابن رئيس الرؤساء في بغداد.ينظر: المقري، المصدر السابق،ج2،ص114.

3-المصدر نفسه،ج2،ص:115.

4-ابن منظور، المصدر السابق،ص:3509.

5-سورة العاديات، الآية:09.

6-سورة الحج، الآية:07.

7-سورة فاطر، الآية:22.

سبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾[1].وقوله عزّ و جلّ:﴿و إذا القُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾[2].

وكان القبر مما أكرم به الله المسلم. وللقبر في لغة العرب معان متعددة من أشهرها الضريح، فالضريح:هو الشَّقُّ فِي وَسَطِ القَبْر، والضَّريحُ والَضَّريحة ما كان في وسطه، يعني القبر، وقيل: الضَّريحُ القبر كلّه، وقيل قبرٌ بِلا لحد.وسُميَّ ضَريحاً لأَنَّه يُشَّقُ فِي الأرض شقًّا[3]. واَللَّحْدُ:هو الشَّقُ الذي يَكُونُ فِي جَانب القَبْر موضع المَيّت، لأنّه قد أميل عن وسطه إلى جانبه، وقيل:الّذي يُحْفَرُ في عرضه،و الجمع ألحاد ولحود[4].

واللّحد أحب إلى أهل العلم من الشّق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر، وذلك إذا كانت تربته صُلْبةً لا تتهيَّلُ ولا تَتَقطَّع، وكَذَلِكَ فعل بقبر رسول الله صلّى الله عليه وسلم[5].

وينبغي أن يكون من يحفر القبر، ممن يعرف القبلة معرفة جيدة، ولا يعمل على ما يجده من المحاريب في القبور لأنّ الغالب عليها الإنحراف عن القبلة لأنّ أكثر من يضعها لا يعرف على ما يجده من المحاريب في القبور لأنّ أكثر من يضعها لا يعرف شيئا من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخلل فإن لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه أن يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك حتى يكون القبر إلى القبلة بالسواء.وينبغي له بل يتعين عليه أن يحفر للميت على طوله أو أزيد قليلا حتى إذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف و الخلف[6].وفي ذلك قال صلّى الله عليه وسلم:«إحْفِروا وَأَوْسِعُوا واجْعَلُوا الرَّجُلَين والثلاثة في القبر»[7].

1-سورة الممتحنة، الآية:13.

2-سورة الإنفطار، الآية:04.

3-ابن منظور، المصدر السابق، ص:2572.

4-ابن منظور، المصدر نفسه، ص:4005.

5-ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص:41/رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص:78.

6-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:258.

7-ابن أبي داود، المصدر السابق، كتاب الجنائز/باب الزيادة على القبر،ح3215، ص:362.(حديث صحيح).

2-2/البناء على القبور:البناء على القبر إما أن يكون قبل الدفن، بأن يدفن الميت في بيت أو مسجد أو قبة أعدها لدفنه، وإما أن يكون البناء حادثاً بعد الدفن، وهذا الأخير إما أن يكون على نفس القبر وإما أن يكون حول القبر قريباً منه على قدره أو بعيداً عنه متسعاً.

ورغم اتفاق الناس سابقهم و لاحقهم، أوّلهم وآخرهم من لدّن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت، أنّ رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها[1].فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبْنَىَ على القبرِ أو يُزادَ عَلَيهِ أَو يُجَصَّصَ[2].إلاّ أنّ الكثير من المسلمين لا يطبّقون الدينية في نصب القبور و شواهدها، فالعرب قبل الإسلام عرفوا شواهد القبور واستعملوها بعد الإسلام[3].

فقد بني على قبر الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد بن الأغلب قصر[4]، والذي توفي في جهاده بصقلية[5]، كما بني على قبر عبد الله بن ياسين مسجد[6].وكان على قبر المهدي بن تومرت بناء متقن كالقبة العالية لكنّها غير مزخرفة ولا مزيّنة، وقد جعله المصامدة حجاً يقصدون إليه من جميع بلادهم[7].كما أنّ هناك من كان يبني قبره بنفسه، فواحد من أهل غرناطة، بنى لنفسه قبراً من الرّخام ذا قبّة جميلة[8].

1-أبي عبد الإله صالح،بدع القبور،ص:121.

2-النسائي، المصدر السابق، كتاب الجنائز/باب الزيادة على القبر، ح2027، ص:252.(حديث صحيح).

3-عبير ثليبي، خصائص نقائش القبور التونسية بين دلالتها الجنائزية وقيمتها الجمالية، مجلة الحياة الثقافية، ع6508، 2013م، ص:13.

4-ابن الخطيب، تاريخ المغرب العربي، ق3 ، من كتاب أعمال الأعلام، ص:36.

5-صقلية: قطعة من البحر الشامي بينها وبين أقرب بر من مالطة ثمانون ميلاً، إفتتحها المسلمون في صدر الإسلام، وغزاها أسد بن فرات أميراً سنة 212هـ.ينظر:الحميري، الروض المعطار، ص:366.

6-العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج3، ص:201.

7-الإدريسي، المصدر السابق، ج1، ص:230.

8-حسين مؤنس، تاريخ الجغرافية و الجغرافيين في الأندلس، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط2، دت، ص:350.

وقد كان القصد من البناء على قبور الشخصيات البارزة والصالحين هو أن تعرف وتميّز عن قبور الآخرين، فلمّا توفي حنش بن عبد الله الصنعاني[1]وعلي بن رباح اللخمي[2]، وهماّ من أجلّاء التابعين، وموضع قبريهما بمقبرة باب القبلة[3] بسرقسطة[4]، أراد بعض أمراء مدينة سرقسطة أن يصنع على مواضع قبريهما ما تتابين به عن سائر القبور، وليعلم من يرها أنّهما صنعا لذلك، وأراد أن يبني القبرين فأتته إمرأة صالحة وأخبرته،أنّهما أتيا إليها في المنام، وأخبراها أهما يكرهان أن يبنى على قبريهما شيئ، وأن تترك كما هي، فامتنع الأمير لماّ سمع ذلك من بنيان القبرين، وبقيا على ما هما عليه[5].

هذا وكان البعض يوصي قبل وفاته بأن يجعل بناء على قبره، فقد أوصى أحدهم بأن يخرج من ماله مائة دينار تبقى في الوصايا، ويبنى منها على قبره وقبر والده حجرة بالحجر والجير، ويجعل حجر منقوش عند رأسيهما، وقد رأى الفقيه أبا الحسن القابسي بأنّ ذلك ما هو ممّا يعود به النفع للدنيا ولا للآخرة، وكان الحجر الذي أوصى أن يجعل عند الرؤوس أشبه، لأنّه علم يهتدى به على القبر المطلوب. وفيه سماحة من أهل العلم، ولهم أثر يتعللون به، فما سقط ممّا ينوب الحجرة المذكورة دون الحجر، فهو راجع إلى التركة ليس تدخله الوصايا[6].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة البناء على القبور فمنهم من قال فيها بأنّ البناء على القبور يعلم منه المباح في الشرع، وهو تسنيمه بالبناء والحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم مخافة الدفن حوله بالمجاورة القريبة ليلا يتكشف عليها، ومنهم من قال لا تنفذ وصية بالبناء

1-حنش بن عبد الله الصنعاني:من التابعين الداخلين الأندلس، وهو من صنعاء اليمن، قيل لقبه حنش، وإسمه حسين، دخل الأندلس مع موسى نصير، توفي سنة 100هـ.ينظر:الحميدي، المصدر السابق،ص:293.المالكي،المصدر السابق، ج1، ص:121.المقري، المصدر السابق، ج3، ص:07.

2-علي بن رباح اللخمي: من أهل مصر، ولد سنة15هـ،توفي سنة 114هـ. ينظر:صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ج21، تح: أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط1 ،2000م، ص ص:72-73.

3-وهناك اختلاف بين المؤرخين حول موضع القبرين، فالمالكي والدبّاغ والحميري والمقري، يذكرون بأنّهما ماتا بإفريقية، وبها موضع قبريهما ،في حين يذكر كل من ابن بشكوال والحميري وابن الدلائي بأنّ موضع قبريهما في سرقسطة.

4-سرقسطة: في شرق الأندلس، وهي قاعدة من قواعد الأندلس، وهي على ضفة نهر كبير، وسميت بالمدينة البيضاء لكثرة جصها وجيارها، وقيل لأنّ أسوارها القديمة من حجر الرخام الأبيض، وإسمها مشتق من إسم قيصر وهو الذي بناها.ينظر: الحميري، الروض المعطار، ص:317.

5-أحمد بن عمر بن أنس العذري(ابن الدلائي)، نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك، تح: عبد العزيز الأهواني، مدريد: منشورات معهد الدراسات الإسلامية، دط،دت، ص ص:22-23.

6-القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص:309.

على القبر، ومنهم من قال لا بأس بالحائط اليسير إرتفاعه حاجزا بين القبور لتعرف.ومنهم من أفتى بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقباب والروضات، وأن لا يبقى من جدارالها إلاّ قد ما يميّز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتي من يريد الدفن بذلك الموضع[1]. وذلك صفة قبر نبيّنا سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم.وأماّ تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال فإنّ فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني، وظاهر النهي ينبغي أن يقال هو حرام[2].

فالسنّة أنّ القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً، ومن كان غير فاضل، والظاهر أنّ رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم[3].

ولعل فتاوي منع البناء على القبور كانت قاصرة على المباني الدائمة والثابتة، بينما لم يسر هذا المنع على القباب والأخبية المؤقتة التي كان أهالي الموتى وزوارهم يضربونها على القبور، تباكيا على موتاهم، ولقراءة القرآن على أرواحهم لمدة سبعة أيام فيما عرف بسابع الميت[4].فقد

ضربت على قبر محمد بن سحنون[5] قبّة، وضربت الأخبية حول قبره، وأقام الناس فيها شهورا، حتى قامت الأسواق والبيع والشراء حول قبره من كثرة الناس[6].كما ضربت الأخبية على قبر أبي الحسن القابسي وأقيم المبيت عل قبره و القراءة عليه، فبات عليه عالم كثير[7].كما أقيمت على قبر أبي علي القالي قبة[8].

1-الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص ص:317-318.

2-ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص:264.

3-أبي عبد الإله صالح، بدع القبور أنواعها وأحكامها، ص:121.

4-إبراهيم عبد المنعم سلامة، وصايا الدفن عند المسلمين في الأندلس، ص ص:30-31.

5-محمد ابن سحنون:ولد سنة202هـ،تفقه بأبيه،من مؤلفاته:"المسند في الحديث"،"الكبير"،"الجامع"الذي جمع فيه فنون العلم و الفقه..إلخ، توفي سنة 256هـ. ينظر:القاضي عياض،ترتيب المدارك،ج1،ص ص:424-432.

6-المصدر نفسه،ج1،ص:432.

7-الدبّاغ، المصدر السابق، ج3، ص:142.

8-المقري، المصدر السابق، ج3، ص:72.

وقد كان البعض يوصون عند موقم بنصب هذه القباب على قبورهم، فقد أوصت امرأة بضرب قبة على قبرها، واختلف الفقهاء حول إجازتها أو منعها.بحيث أجازه البعض وكرهه آخرون، ورأى ابن عتاب بأن تنفذ الوصية لاختلاف العلماء[1].

هذا ولم يكن جميع المسلمين يحبّذون البناء على القبور، فقد كان هناك منهم من رفض تلك البدع والمستحدثات، ونهى عنها، ودعا إلى ضرورة التزام السنة في القبور، ومن هؤلاء الخليفة الموحدي المنصور"أبو يوسف يعقوب"، وظهر موقفه هذا عندما خرج عليه أخوه أبو حفص عمر، وعمّه أبو الربيع سليمان[2]، وقُبض عليهما كتب إلى القائم عليهما بقتلهما، ودفنهما، وبعد أن نفّذ هذا الأخير ذلك كتب إلى أبو يوسف يعلمه بأنّه نفّذ ما أمره، وبأنّه بنى قبريهما بالكدّان والرّخام، وجعل يذكر حسنهما، فكتب إليه:مالنا ولدفن الجبابرة، إنّهما رجلان من المسلمين، فادفنهما كيف يدفن عامّة المسلمين[3].

وهذا إن دلّ على شيئ إنما يدلّ على حرص المنصور الموحدي على التزام الشريعة الإسلامية في هذا الموضع، والإبتعاد عن كل ما يخالفها من بدع ومنكرات، حتى وإن كان غرضها التمييّز والتخصيص.

بل وبلغ من حرص البعض على امتثال السنة، وتجنب هذه المستحدثات والبدع، أن أوصى الكثيرون عند وفاتهم بتسوية تراب قبورهم، وعدم البناء عليها، فقد أوصى ابن شهيد أن يسن عليه التراب دون لبن ولا خشب[4]، وأوصى الفقيه القيرواني أبو القاسم عبد الوهاب أن يسنّ عليه عليه التراب سنّاً[5]، كما أنّ أبو الفضل يوسف بن مسرور لّما احتضر قال لأصحابه: «...سنّوا عليَّ التراب، ولا تزيدوا على تراب قبري من غيري، فإني رويت في بعض الأخبار أنّه إذا زيد في تراب القبر من غيره، لم يسمع الميت الآذان ولم ير الزوار[6].فقد ذكر الونشريسي بأنّه قال

1-البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص:544.الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص:328.

2-فقد جمع أبو الربيع قبائل صنهاجة ليقوموا بدعوته، وأمّا عمر فكان قد بدأ من ذلك بتنقص أمير المؤمنين أبي يوسف على رؤوس الأشهاد تعريضاً مرّة، وتصريحاً تارة، وإلقاء ذلك إلى خواصه ليلقوه إلى وجوه الأندلس، وكان قتلهما سنة583هـ.ينظر:عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص:253.

3-المصدر نفسه، ص ص:353-354.

4-الحميدي، المصدر السابق، ص:195.الضبي، المصدر السابق، ج1، ص:240.

5-الدبّاغ، المصدر السابق، ج3، ص:18.

6-القاضي عياض، ترتيب المدارك،ج5، ص:146.المالكي،رياض النفوس، ج2، ص: 241.الدبّاغ، المصدر السابق، ج3، ص:16.

عليه السلام: «إِذَا طُينَّ القَبْرُ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبه الأَذَانَ ولاَ الدُّعاء وَلَا يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُهُ، فَلَا تُطَيِّنُوا قُبُور مَوْتَاكُمْ، دَعُوهُم يَسْمَعُون الذِّكْرَ.وَلَا يَزَالُ تُرَابُ القَبْرُ يُسَبِّح الله ما لم يُطَينَّ القَبْرُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّات حَتَّى يُغْفَرَ لِصَاحبه.»[1].

وقد اختلف العلماء حول أي الأمرين أفضل التسنيم أو التسطيح، فذهب بعض أهل العلم إلى أنّ التسطيح أفضل، لما روي عن القاسم بن محمد[2]، أنّه قال:«دَخَلْتُ عَلَى عائشة، فقلت:يا أمي اكشفي لي عن قبر النّبي صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[3].

وذهب البعض الآخر إلى أنّ التسنيم أفضل، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو مذهب الحنابلة، ويستدلون بذلك أنّ قبر النّبي صلّى الله عليه وسلم مسنّما[4].

ويتضح من هذه الأقوال أنّ التسنيم أفضل، والأمر بتسوية القبور إنما هي تسويتها بالأرض، وألاّ ترتفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض[5].

وبذلك يمكن القول بأنّ ظاهرة البناء على القبور هي من المستحدثات التي ظهرت بالغرب الإسلامي، بل وحرص الكثيرون على أن يوصوا بذلك عند وفاهم، ولعلّ ذلك لمكانتهم الإجتماعية، فأرادوا بأن تكون قبورهم ملائمة لمقامهم، وفي المقابل نجد أنّ البعض كان ضدّ هذه الظاهرة، ونهوا عنها، وأوصوا عند وفاهم على تسنيم قبورهم وتسويتها بالتراب، إمتثالاً للسنّة، وتجنبا وابتعاداً عن البدع.

2-3/الكتابة على القبور:لقد شاع بين المسلمين الكتابة على القبور، مع ورود النهي الصريح عن ذلك، فقد نهى النّبي صلّى الله عليه وسلم أن تُجَصَّصً القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ.»[6]. وقد اختلف العلماء و الفقهاء في حكم الكتابة على القبور:

1-الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص:333.

2-القاسم بن محمد:هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي، وتوفي سنة105هـ. ينظر:الذهبي، المصدر السابق، ج5، ص ص:53-60.

3-ابن أبي داود، المصدر السابق، كتاب الجنائز/ باب في تسوية القبر، ح3220، ص:363.(حديث ضعيف).

4-البخاري، المصدر السابق، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر رضي الله عنهما، ح1390،ص:336.(حديث صحيح).

5-أبي عبد الإله صالح، المرجع السابق، ص:111.

6-الترميذي، المصدر السابق،كتاب الجنائز/ باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور و الكتابة عليها،ح1052،ص:188.(حديث صحيح).

القول الأول:كراهية الكتابة على القبور، سواء إسم صاحب القبر أو غيره، وهذا قول جمهور العلماء، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهية.

القول الثاني:بجواز الكتابة على القبور، وبه قال الأحناف:لا بأس بالكتابة على القبر إن احتيج إليها،حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن.خاصة وأنّ أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.كما ذهبوا إلى أنّ الكتابة بغير عذر لا تجوز[1].

القول الثالث:تحريم الكتابة على القبر.وهو قول المالكية، ويرون أنّ أمر الكتابة على قبور الأئمة المسلمين شرقا وغربا، لا يسلم له، لأنّ الأئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز، ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم.بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه.وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل، فإنّما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام، كالكتب في الحجر المنصوب عند رأس الميت، وأمّا على صفح القبر فلا، لأنّ فيه تعريض للمشي عليها[2].

وبهذا يمكن القول بأنّ الكتابة على القبر لا تجوز، باستثناء كتابة إسم الميت، لا على وجه الزخرفة، باعتبار أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم ما دفن النّبي صلّ الله عليه وسلم عثمان بن مظعون[3]، قال لرجل:هلم تلك الصخرة، فاجعلها عند قبر أخي، أعرفه بها، أدفن إليها من دفنت من أهلي[4].وهو من التخصيص[5].

ومع ذلك فقد اعتاد الكثير من المسلمين، على تزيين قبور ذويهم بزخرفة الرخامات التي تعلوها، وكتابة إسم المتوفي، وتاريخ وفاته عليها، وقد اختلف المسلمون في تثبيت شواهد القبور من حضارة إلى أخرى، ومن فئة إلى أخرى[6]، ففي القيروان كانت شواهد القور تتضمن إسم المتوفى، وتاريخ وفاته، فقد كتب على قبر القاضي سليمان بن عمران«هذا قبر سليمان بن عمران

1-أبي عبد الإله صالح، المرجع السابق، ص ص:118-119.

2-الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص:318/ج9، ص:595.البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص:597.

3-عثمان بن مظعون:من سادة المهاجرين، شهد بدراً، و هو أوّل من مات بالمدينة من المهاجرين، وأوّل من دفن بالبقيع منهم، مات سنة 2هـ، ينظر:الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص:214.

4-الذهبي، المصدر السابق، ج1، ص:154.

5-الألباني، أحكام الجنائز، ص:263.

6-عبير ثليبي، المرجع السابق، ص:13.

القاضي توفي ليلة السبت لسبع بقين من صفر سنة سبع وسبعين ومائتين»[1].كما كان مكتوب على قبر الفقيه أبي بكر بن أبي طاعة إسمه وإسم أبيه وتاريخ وفاته على جري العادة[2].

وأمّا شواهد القبور الحمادية[3]، فقد كانت ذات ترتيب قلّما تغير طيلة تلك الفترة، مع ظهور زخرفة على هيئة شريط من الحبيبات الفارسية التي تشبه حبات اللؤلؤ، وهي تتألف من الصيغ الدينية التالية:البسملة، التصلية، آية قرآنية(في بعض الشواهد)، عبارة هذا القبر، إسم المتوفي، تاريخ الوفاة، آية قرآنية، الدعاء للمتوفي[4].

وكان البعض يوصون عند وفاقم بكتابة هذه الشواهد على قبورهم، وقد بدى في بعضها التأثر الواضح بالقرآن الكريم، بحيث أوصوا بكتابة آيات قرآنية على قبورهم، فلمّا شعر ابن شهيد بدنو أجله، أوصى أن يكتب على قبره في لوح رخام هذا النثر:«بسم الله الرحمان الرحيم ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُون﴾[5]، هذا قبر أحمد بن عبد الملك بن شهيد المذنب، مات وهو يشهد أنّ لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النار حق، وأنّ البعث حق، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور.مات في شهر كذا من عام كذا»[6].

كما عهد سعيد بن يحي[7]قبل موته أن يكتب في حجر يوضع على قبره:﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَومُ قَرحٌ مِثْلَهُ وَتِلْكَ الأَيَّام نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[8].فامتثل لذلك.ولعل ذلك لكونه امتحن وقتل أبوه، وسجن هو بسجن«وبذة»[9]وتوفي فيه.

1-الدباغ، المصدر السابق، ج3، ص:96.

2- المصدر نفسه، ج3، ص:173.

3-ينظر الملحق رقم:16.

4-صالح يوسف بن قربة، تاريخ مدينتي المسيلة وقلعة بني حماد في العصر الإسلامي(دراسة تاريخية و أثرية)، الجزائر: منشورات الحضارة، ط1 ،2009م، ص ص:432-433.

5-سورة ص، الآية: 67.

6-الشنتريني، المصدر السابق، ج1ق1، ص:333.

7-سعيد بن يحي: هو أبو طيب سعيد بن يحي،كان من أهل العلم و الذكاء،ولاّه المأمون ذي النون قضاء طليطلة، توفي سنة492هـ. ينظر:شكيب أرسلان، الحلل السندسية، ج2، ص:11.

8-سورة آل عمران، الآية:140.

9-وبذة:مدينة بالأندلس، من أعمال شنتمرية، وهي حصن على واد بقرب أقليش.ينظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، ج5، ص:359. الحميري، الروض المعطار، ص:607.

كما كانت تكتب أحيانا أبيات شعرية يغلب عليها طابع الزهد والتقوى، أو عبارات تعرف بقيمة الفقيد وورعه وزهده[1]، فقد أوصى كثير من الشعراء والعلماء أن تكتب أبيات على قبورهم سواء أكانت هذه الأبيات هم قائلوها أم متمثلون بها، والغالب في ذلك أن تكون هذه الوصية حين دنو ساعة الموت، ويذكرون في هذه الأبيات الماضي وما حدث فيه، وينظرون إلى الموت نظرة إشفاق وترقب، ويبكون على أنفسهم وعلى شجاعتهم وعلى ما ارتكبوه في حياتهم من آثام[2].ونجد ذلك في الغالب عند الأندلسيّين على وجه الخصوص.

فهذا ابن شهيد قد أوصى بأن يكتب تحت النثر السالف الذكر هذا النظم:

يا صَاحِبِي قُمْ فَقَد أَطَلْنَا أَنَحْنُ طُولُ المَدَى هُجُودُ؟

فَقَالَ لِي:لَنْ نَقُومَ مِنْهاَ مَا دَامَ مِنْ فَوْقناَ الصَّعِيدُ

تَذَكَرْ كَمْ لَيْلَةً لَهَوْناَ فِي ظِلِّهَا وَالزَّمَانُ عِيدُ؟

وكم سرور همى علينا سحابة ثرة تجود؟

كلّ كأن لم يكن تقضّى وشؤومُه حاضر عتيد

حصّلَهُ كَاتِبٌ حَفِيظٌ وضَمَّهُ صَادِقٌ شَهِيدُ

يا ويلنا إن تنكبتنا رحمةُ من بطشه شديد

يا ربِّ عفواً فأنت مولًى قَصَّرَ في أمْركَ العبيدُ.[3]

وتأتي جمالية هذه القصيدة من ذلك الحوار الذي يديره ابن شهيد مع صاحبه- "الزجالي"الذي كان قد أوصى أن يدفن بجانبه-، إذ يتخيل أنّه يتحدث إليه وهو تحت الثرى وفي ظلمة القبر.أي رغبة في الحياة وكره للموت يخفيه هذا الحوار؟فابن شهيد هنا يسأل الله عزّ وجلّ العفو والمغفرة، لأنّه أعلم الناس بذنب نفسه وخطاياها، والله هو السيد والمولى المالك للأمر.

كما حرص بعض المسلمين على نصيحة زوّار القبور بأن يعملوا جاهدين على تقوى الله في السّر والعلن، وأن يستعدوا لضيق القبر ووحشته ويوم الحساب، وألاّ يحسنوا الظن بالحياة

1-إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، ص ص:108-109.

2- أنور يعقوب زمان، شعر التعازي والقبور في الأندلس(المحاور و السمات الفنية)، رسالة دكتوراه في اللّغة العربية وآدابها، إشراف: مصطفى حسين، محمد عناية، كلية اللّغة العربية، جامعة أم القرى،1432هـ، ص:13.

3-الشنتريني، المصدر السابق، ج1،ق1، ص ص:333-334.

الغرور،فصاغوا هذه المعاني في أبيات شعرية و أوصوا بكتابتها على شواهد قبورهم[1].و من بين هؤلاء الوزير الكاتب أحمد بن أيوب اللمائي والذي أمر أن يكتب على قبره هذه الأبيات:

بَنَيْتُ ولم أسكُنْ وحَصَّنْتُ جاهداً فلما أتـى المَقْـدور صيّره قَبْري

ولم يـكُ حظّي غيرَ ما أنْتَ مُبْصِرٌ بِعَيْنك ما بين الذِّراع إلى الشّـبر

فيا زائراً قَبْـري أُوصِيك جاهداً عليك بتَقْوى الله في السِّر والجهر

ولا تُحْسِـنَنَّ بالدَّهْـرِ ظَنّاً فإنما من الحَزْم ألاَّ يُسْتنام إلى الدّهر[2].

كما أوصى المنصور بن أبي عامر بكتابة مرثية على قبره تشير إلى أفضل أعماله التي تقرب بها في الحياة الدنيا إلى الله تعالى، لتكون شفيعاً له عنده يوم الحساب، وهي:

آثارهُ تُنْبِيـكَ عَنْ أَخْبَارِهِ حَتَى كَأَنَكَ بِالْعَيَانِ تَـرَاهُ

تَاللهِ لا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ أَبَداً وَ لَا يَحْمِي الثُغُورُ سِوَاهُ[3].

كما أراد البعض من هذه كتابة تلك الأبيات وعظ ونصح الآخرين فقد أوصى الأديب الشاعر محمد بن مالك المُّري[4]، بأن يكتب على قبره هذه الأبيات التي يعظ بها غيره وينصحه:

يا خَلِيلِي عَرِّجْ عَلَى قَبْرِي تَـجِدْ مِنْ أُكْلَةِ التُّرب بَيْنَ جَنْبِي ضَرِيح

خَافِتُ الصَّوْتْ إِنْ نَطَقْتُ وَ لَكِنْ أيُّ نُطْقٍ إِنْ اعْتَبَرْتَ فَصِيـحٌ

أَبْصَـرَتْ عَيْنِي العَجَايْب لَكِـنْ لّما فرَّق المَوْتُ بَيْنَ جَمَى و رُوحُ[5].

و هي تعبر عن حاله ومآله بعد الموت، وتذكر المار على قبره بأن يتفكر في الحال الذي سيكون عليه لا محالة، وأنّه مهما بلغ الإنسان فإنّ نهايته تلك.

وقد رثى المعتمد بن عباد نفسه لمّا أحس بالوفاة بهذه الأبيات المنبعثة من قلب جريح، والتي عبّر فيها عن شعوره بالنقمة على حظّه من الدنيا، وعن حاله الذي انتهى عليه:

1-إبراهيم عبد المنعم سلامة، المرجع السابق، ص:36.

2-ابن عبد الملك، المصدر السابق، س1ق1، ص ص:74-75.ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج2، ص:235.

3-ابن الأبّار،ا لحلة السيراء، ج2، ص:273.المقري، المصدر السابق، ج1، ص:399.ابن عذاري، المصدر السابق، ج2، ص:301.مؤلف مجهول، ذكر بلاد الأندلس،ص:195.

4-محمد بن مالك المري:من أهل غرناطة،من تآليفه:كتابه الشهير في الفلاحة"زهر البستان و نزهة الأذهان"،توفي بعد سنة480هـ.ينظر:ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج2، ص ص:282-284.

5- ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، ج2، ص:284.

قبر الغريب سقاك الرَّائحُ الغـــادِي *** حقًّا ظفِرتَ بأشلاء ابن عبَّـــــادِ

بالحلم بالعلم بالنُّعــمى إذا اتصلت *** بالخِصب إن أجدَبوا بالرِّي للصَّادِي

نعم هو الحق وافاني به قـــــدر *** من السمـــاء فوافَاني لِميعــــــاد

ولم أكن قبل ذلك النَّعش أعــلمُه *** أنَّ الجبال تهادَى فوق أعــــوادِ

ولا تزل صلواتُ الله دائمــــــةً *** على دَفِينكِ لا تُحصى بتعدَاد[1]. [من البسيط]

وأوصى أن تثبت على قبره، ونلمس في النموذجين الأخيرين أنّ المعتمد بن عباد لجأ إلى العبرة المجسمة في حقيقة الموت ويظهرها من خلال الربط بين ما كان عليه في الماضي وآل إليه في الحاضر.وفي هذا الإتجاه الشعري شيئ من أسى عميق على الرجل العظيم في شخصه، إذ نجده يسرد مصرعه في شكل رثاء النفس العظيمة التي كانت يوماً ما ذات إمرة وسيادة ونفوذ[2].

كما بيّن البعض في تلك المراثي التي كتبت على القبور، إلى ما كانوا عليه في الحياة، وإلى دورهم وأهميتهم في المجتمع، ومع ذلك كان الموت نهايتهم، فهذا أبو بكر ابن زهر أوصى أنّه إذا مات يكتب على قبره هذه الأبيات، وفيها إشارة إلى طبه ومعالجته للناس وهي:

تأمل بحقك يا واقـــــفاٍ *** ولاحــظ مكاناً دفعتا إليـــــه

تراب الضريح على وجنتي *** كأني لم أمش يومـــــاً عليـــه

أداوي الأنام حذار المنــون *** وها أنت قد صرت رهناً لديه[3].[المتقارب].

وفي هذه الأبيات، إشارة إلى أنّه آن له مواجهة ما واجه مرضاه من قبل، فلطالما حاول تخليصهم من الموت غير أن القدر طاله هذه المرة، فلا ملخص له من قضاء محتم وشيك، إلى إيمانه بالقضاء والقدر، فقد أمر بأن تكتب هذه الأبيات على قبره، لاستعبار الناس، ووضعهم الموت نصب أعينهم، الأمر الذي يدفعهم إلى هجر الذنوب[4].

1-المعتمد بن عباد، ديوان المعتمد بن عباد(ملك إشبيلية)، تح: أحمد أحمد بدوي وحامد عبد المجيد، القاهرة: المطبعة لأميرية، دط،1951م، ص:96.

2-فوزية براهيمي،شعر السجون في الأندلس،رسالة ماجستير في الأدب العربي،إشراف:حميدي خميسي،كلية العلوم و اللغات و الآداب،جامعة يوسف بن خدة،2005م،ص:113.

3-العباس ابن إبراهيم، المصدر السابق، ج4، ص:147.

4-سلسبيل محمد محمود نوفل،شعر الأطباء في الأندلس في القرن السادس الهجري (دراسة تحليلية نقدية)،رسالة ماجستير في تخصص اللغة العربية، إشراف:وائل صالح، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2009م، ص ص:45-46.

كما سعى البعض من خلال كتابة تلك المراثي على قبورهم إلى التذكير بحقيقة الموت، وأنّه نهاية لا مفر منها طال العمر أم قصر، ومهما كان مستوى الإنسان ومكانته، وهي في مضمونها تدعو إلى اعتماد الفضائل، وتحض على التقوى والقناعة وطرح الدنيا ومغرياتها، فقد أوصى علي بن عطية الله[1]أن تكتب على قبره هذه الأبيات:

أإخوانَنا والموتُ قد حال دونـــنا *** وللموت حكمٌ نافذٌ في الخلائـــق

سبقتكُم لِلْحَيَن والعمرُ حَلْبَـــــةٌ *** وأعلم أنَّ الكلَّ لابدَّ لاحــــــقي

بعيشكُم أو باضطجاعي في الثرى *** ألم نكُ في صفوٍ من العيشِ رائق

فَمَنْ مَرَّ بي فليمضِ بي مترحِّمـــاً *** ولا يك منسيّاً وفاءُ الأَصادق[2]. [من الطويل]

وأوصى إبراهيم ابن أبي الفتح[3]بأن تكتب هذه الأبيات على قبره:

خَليلَى هل من وقفة لتألُّـــــمِ *** على جدثي أو نظرةٍ بترحُّـــــمِ

خليلَى هل بعد الرَّدى من مآبة *** وهل بعد بطن الأرض دار مخيَّم

وإنّاَ حَيينا أو رَدينا لإخـــــوةٌ *** فمن مرَّ بي من مُسْلم فَلْيُسلِّـــم[4].

وأوصى عبد المنعم بن عبد الرحيم[5] أن يكتب على قبره هذه الأبيات:

عليك سلام الله يا مـــن يُسلم *** ورحمته ما زرتني تترحَّـــــــم

أتحسَبُني وحدي نقلت إلى هنا *** ستلحق بي عمّا قريب فتَعْلَـــم

فيا لمن يمسي لدنياه مؤثـــــرا *** ويهمل أخراه ستشفى وتنـــدم

فلا تَفْرحنَّ إلاّ بتقديم طاعـــة *** فذاك الذي ينجى غدا و يسلّم[6].

1-علي بن عطية الله: بلنسي،كان شاعراً مجيدا، توفي سنة ثمان و عشرين،و قيل بعد 530هـ، و لم يبلغ الأربعين من عمره.ينظر:ابن عبد الملك، المصدر السابق، س5ق1، ص ص:265-268.

2- المصدر نفسه، س5ق1، ص:268.

3-إبراهيم ابن أبي الفتح:هو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الفتح بن خفاجة الشاعر،ولد بجزيرة شقر من أعمال بلنسية سنة 450هـ،وتوفي سنة538هـ، وله ديوان مطبوع مرتب على حروف الهجاء. ينظر:ابن الأبار، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ص:61.

4-ابن الأبار، المقتضب من كتاب تحفة القادم، تح:إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري-بيروت:دار الكتاب اللبناني، ط1 ،1989م، ص:68.

5-عبد المنعم بن محمد:من أهل غرناطة،يكنى أبا محمد،ولي القضاء بمدينة شُقر،ولد سنة524هـ،له تآليف منها:"كتاب الأحكام"،توفي سنة 597 هـ.ينظر:ابن الخطيب،الإحاطة في أخبار غرناطة،ج3،ص ص:541-546.

6-المصدر نفسه،ج3،ص:546.

يذكر هنا عبد المنعم هنا الناس بالموت، وأنّهم صائرون إلى هذا المصير، وعدم السعي وراء الدنيا.ولابدّ من طاعة وتقوى الله سبحانه وتعالى لأنّ ذلك ما ينفع المرء فقط بعد موته.

وأوصى سلام بن عبد الله[1] أن تكتب على قبره هذه الأبيات:

يا ذا الذي مَرَّ بي اجتيازاً * سألتكَ الله قفْ قليـــــلاً**

واسمع لقولي ففيه وعـــظٌ * يوقِظُ مِنْ نومه الغَفــولا**

عشت ثمانين كامـــلاتٍ * ناهيك منها مدى طويلاً**

وها أنا اليوم رهن قبـــرٍ * أصبح من منزلي بديـــلا**

رهنَ ذنوبٍ تقدمت لي * حملت من عبئها ثقيـــلاً**

فادع الله لي يــــا ولي * فصفحه لم يزل جميـــلاً[2].**

ففي هذه الأبيات يريد سلام بن عبد الله أن يحذر كل من يمرّ على قبره، ويقرأ تلك الأبيات من الإغترار بالدنيا، ويدعوه إلى أن ينظر و يتأمل مصيره،فالمصير أمام عينيه، وأنّ الموت آت على الناس جميعاً لا محالة، ويكل منه أن يدعوا له، لعلّ الله تعالى يرحمه، ويغفر له ذنوبه.

كما يترجّى محمد بن إبراهيم بن علي ممن يمرّ على قبره الدعاء له،فقد أوصى بأن تكتب هذه الأبيات على قبره لأجل ذلك الغرض:

تَرَحَّمْ عَلَى قَبْرِ ابنِ بَاقٍ و حَيِّه * فَمِنْ حَقِّ مَيت الحي تسليمُ حيّــهِ**

وقلْ آمن الرّحمن روعة خائفٍ * لتفريطهِ في الواجبات و غــــيِّه**

قد اختار هذا القبر في الأرض راجياً * من الله تخفيفاً يقرب وليّــــــهِ**

فقد يشفع الجار الكريم لجاره * ويشمل بالمعروف أهل نديّــــه**

وإني بفضل الله أوثق واثق * وحسبي و إن أذنبت حب نبيه[3].**

يطلب ابن باق ممن يمر على قبره أن يحييه ويدعوا له بالرحمة، فهذا واجب عليه لأنّ الحي إذا توفي قريبه أو صديقه أو أخوه المسلم فواجب على الحي أن يسلم عليه ويدعو له. ويطلب من

1-سلام بن عبد الله:إشبيلي،كان أديباً،كاتباً شاعراً،توفي بشلب سنة 544هـ و هو ابن ثمانين سنة.ينظر:ابن عبد الملك،المصدر السابق، س4ق1، ص:48-55.

2- المصدر نفسه، س4ق1: ص:54.

3-ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة ،ج2، ص ص:340-341.

المار أن يدعو له بأن يسكّن الله قلبه الخائف الوجل، لأنّه كان مضيعا لحقوق الله في الدنيا وكان مفرطاً في الضلال[1].

وبذلك يبدو أنّه ر غم تحريم الكتابة على القبور والنهي عنها، إلاّ أنّها كانت لها أهمية في ثلاثة أمور:النصوص التي عليها، وفي الطراز الخط المكتوب به، وفيما قد يوجد فيها من زخارف[2]. فمن خلالها تبيّن على سبيل المثال، بأنّ الخط العربي المستعمل في كتابة شواهد القبور الحمادية، هو الخط الكوفي[3] البسيط والمورق والمزهر أحيانا مع ظهور بعض الفروق والإختلافات البسيطة في طريقة رسم الحروف التي أخذت شكل شريط زخرفي يمتد مع إستطالة تعرجات وتشلعاته الهندسية[4].

ومن الظواهر الفنيّة التي يمكن ملاحظتها أيضاً رداءة أسلوب الكتابة المنفذة بطريقة الحفر العميق أو البارز على مادة الحجر، علاوة على التنوع الشديد في أشكال الشواهد التي تبدوا غريبة إذا ما قورنت بأشكال شواهد القبور الإسلامية عامةّ والمغربية على وجه الخصوص، باستثناء شواهد إفريقية و تونس التي تتفق معها شكلا وتختلف عنها موضوعاً[5].

وما يقال عن العصر الحمادي يقال عن الفترات التي سبقته، فالعصر الحمادي يعتبر امتدادا للعصر الفاطمي.أماّ عهد الموحدين فقد اتخذت القبور شواهدها من المرمر ونقش عليها إسم المتوفى وتاريخ وفاته[6].

وفي الأندلس يلاحظ من خلال تلك الخطوط الموجودة على القبور أنّهم اعتمدوا على الخط الكوفي الأنيق والمتوازن مع زينة نباتية[7].

هذا بالإضافة إلى أهمية هذه الشواهد في معرفة القبور، فلا يحفظ القبر إلاّ الكتابة على مشهده، ومع عدم الكتابة يكون مشهوراً، ثم بموت كثير من الخلق بوباء فلا يبقى إلاّ من لا يعرف

1-أنور يعقوب زمان، المرجع السابق، ص:44.

2-عبير ثليبي، المرجع السابق، ص:13.

3-رشيد بورويبة، الدولة الحمادية تاريخها و حضارتها، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية-المركز الوطني للدراسات التاريخية، دط، 1977م، ص: 298.

4-صالح يوسف بن قربة،المرجع السابق،ص:431.

5- المرجع نفسه، ص:431.

6-نواره شرقي، الحياة الإجتماعية في عهد الموحدين، ص:147.

7-خميسي بولعراس، الحياة الإجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف، ص:200.

قبره، ومع الكتابة وإن جهله جاهل فيأتي بعد من يجوز ذلك المشهد فإذا قرأه أعلم الغير بذلك فينشر معرفة الناس له[1].

وبذلك يمكن القول بأنّه رغم مخالفة المسلمين للشريعة الإسلامية بالكتابة على القبور إلاّ أنّ الغرض منها كان نبيل وسامي، فما أرادوا من ذلك سوى الترحم والدعاء لهم، وتذكير المارين عليهم بتقوى الله وعدم الغرور بالحياة الدنيا،وأخذ العظة و العبرة منهم.

وخلاصة القول إنّ الله تعالى أكرم المسلمين بالدفن، وقد خصص المسلمين لهذه العملية أماكن معيّنة، وهي المقابر والتي شاع انتشارها خارج أسوار المدن، هذا بالإضافة إلى المقابر الخاصة التي كانت بروضات القصور داخل المدن، كما كان لأهل الذمّة مقابرهم الخاصة.

وقد حرص المسلمين على اختيار الأماكن التي يريدون الدفن فيها، إماّ في قبور التي دفن فيها آبائهم وأجدادهم، أو الأماكن التي شيّدوها واعتنوا بها في حياتهم، كما اهتموا بالدفن بجوار المقربين منهم سواءا الآباء والشيوخ، أو الأصدقاء، كما أولوا عناية كبيرة بالدفن بجوار الصالحين وذلك لإجلالهم وتعظيمهم لهم، ولأجل الحصول على بركتهم، آملين من ذلك أن يشفع الله سبحانه وتعالى لهم بجوارهم،و يغفر لهم ذنوبهم و يعفوا عنهم.

وقد شاعت بعض البدع والمستحدثات كالبناء على القبور، بل والوصية بذلك عند الموت، وذلك حسب نظرهم ما يليق بمقامهم ومكانتهم الإجتماعية، وبالعكس من ذلك حرص البعض على امتثال السنّة في هذا الموضع، وأوصوا بتسوية تراب قبورهم وتسنيمها.كما شاعت الكتابة على القبور، رغم النهي عنها، ونجد ذلك خاصة عند الأندلسيين، وربماّ كان القصد منها، نصح وموعظة الأحياء قبل فوات الأوان، باتقاء الله وعدم الغرور بالدنيا الفانية، وتذكيرهم بأنّهم كانوا أصحاب سلطان، ومكانة في المجتمع إلاّ أنّ مآلهم في الأخير كان تلك القبور.

1-الدباغ، المصدر السابق، ج3، ص:96.

خاتمة

خاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع وصايا الأموات في الغرب الإسلامي، وقد تمّ التوصل من خلالها إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

الوصية هي أن يعهد الإنسان عند وفاته لغيره في تصريف شيء من ماله، أو في أي شيئ من الأعمال التي يملكها.وهي مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول؛وقد أقرّ الإسلام الوصية لأهميتها، وحاجة الناس إليها،لتسدّ ثغرة الفقراء والمساكين، وبهدف تعويض ما يفوت الإنسان من أعمال الخير في الحياة، وذلك أنّه قد يغفل عن الآخرة، فشرّع الله الوصية لتكون ذخراً للإنسان بعد موته.

ومن حكمة الإسلام أنّ الوصية لا تكون لوارث لكي لا يأخذ من مال المتوفي مرتين.وألاّ تزيد الوصية عن الثلث، إلاّ إذا أجازها الورثة حفاظاً على حقّ الورثة.

وللوصية أهمية منذ القدم، فقد عرفها الرومان واليونان والفرس واليهود والصينيون وقدماء المصريين واليهود وعرب الجاهلية، وبمجيئ الإسلام أضفى عليها بعض الشروط، وارتقى بمضامينها عمّا كانت عليه سابقاً، بحيث تأثرت بمفاهيم الدين الإسلامي، وغدا القرآن الكريم المثل الأعلى في الوصايا التي تضمن صلاح الدنيا والآخرة.فزادت قيمتها وأهميتها بعد الإسلام.

وكان للوصية مكانة بارزة وأهمية كبيرة في الغرب الإسلامي، فقد أقدم الكثيرون على ترك وصايا للأبناء، أو الأقارب، أو الأصدقاء،...إلخ، ولم يقتصر ذلك على مرحلة من معينة من تاريخ الغرب الإسلامي بل شمل تقريباً جميع المراحل التي مرّ بها. وقد تضمنت تلك الوصايا أموراً عدّة، وكان لها دور بارز وتأثير كبير على المجتمع.

وفي الغالب تصدر الوصايا من العلماء والفقهاء والزهاد، والخلفاء والأمراء وأكابر رجالات الدولة، واعتمد هؤلاء على خبراتهم، وما حصّلوه من المعارف في صياغة وصاياهم، بحيث تأثرت تلك الوصايا بثقافة الموصي وتوجهاته الفكرية ودرجة تديّنه، ومعاشرته للناس على اختلافهم، ومعرفته بأحوالهم؛فجاءت مختلفة ومتباينة في شكلها ومضمونها.

وإنّ أهم أنواع الوصايا التي عرفها الغرب الإسلامي، الوصايا التربوية التي حثّت على تقوى الله تعالى، واغتنام الحياة الدنيا في طاعة الله عزّ وجلّ، وضرورة التقرب إليه بالعمل الصالح والإمتثال لأوامره؛كما حثّت على العلم، والجدّ والإجتهاد في طلبه، والسعي إليه، وبيّنت آدابه،

وكيفية تحصيله، وذلك لما للعلم من قيمة وأهمية في حياة الإنسان. وقد كان لهذا النوع من الوصايا دور كبير في التوجيه نحو السبيل الأفضل والأنفع.

والوصايا الإجتماعية التي احتوت مضامين مختلفة، فقد تضمنت وصايا بالأبناء، وبيّنت بذلك إهتمام الآباء بأمر أبناءهم بعد وفاتهم وذلك بتفكيرهم فيمن يكون وصياً على أبناءهم من بعدهم، واختيار الأنسب لذلك، كما تضمنت وصايا بأعمال خيرية:كالصدقة، والعتق، وافتكاك الأسرى، وكلها تهدف إلى التقرب من الله سبحانه وتعالى، وابتغاء أجره وثوابه؛بالإضافة إلى الإقرار بالديون والتأكيد على ضرورة تسديدها.كما تضمنت وصايا تخص الموصي نفسه، والمتمثلة في وصايا التجهيز والدفن، ومنها ما كان فيه إمتثال للسنّة النبوية، وإقتداء بالسلف الصالح، ومنها ما كان غير ذلك.

والوصايا السياسية التي خصّت الحكام وأصحاب السلطة، وتم فيها تعيين من يتولى الأمر بعدهم، كما نقلوا فيها خلاصة تجاربهم وخبراتهم، وقد دلّت تلك الوصايا على خبرة ودراية وبعد نظر.وكان لها أثر كبير على نظام الحكم في بعض الأحيان، وخاصة في حال ما إذا خالفت تلك الوصايا الأسس التي قامت عليها الدولة.

ونظراً لكون وصايا الدفن نموذجا في هذه الدراسة، فقد حظي هذا النوع من الوصايا الحظ الأوفر من البحث والتفصيل، وتمّ التوصل من خلاله إلى هذه النتائج:

تميّز الغرب الإسلامي بعادات وتقاليد جنائزية خاصة، كحضور الأمراء والخلفاء للجنائز والمشاركة في تشيّيعها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأسرة الحاكمة، أو أحد المقربين من الفقهاء والعلماء والصالحين.

بالإضافة إلى الإحتفال ببعض الجنائز، وتجلى هذا المظهر في جنائز أصحاب المكانة الرفيعة في أسرهم ومجتمعهم، وحتى في جنائز العامة من الناس في بعض الأحيان.بالإضافة إلى عادات أخرى متنوعة، منها ما كان موافق للسنّة، ومنها ما كان بدعة إستنكره الفقهاء، وربما كان ذلك من أهم الأسباب التي جعلت الكثيرين يقدمون على ترك وصايا تخص دفنهم قبيل وفاتهم.

وقد خُصِص لصلاة الجنازة أماكن معينة، وكان الحكام يتولون إمامتها في بعض الأحيان، ومع ذلك أوصى بعض المسلمين بالأماكن التي يريدون أن يصلّى فيها عليهم، كما عيّنوا

الأشخاص الذين يريدون أن يؤموا صلاة الجنازة عليهم، وفي الغالب يختارون لذلك أهل الصلاح والتقوى، وممن يرجون دعائهم وبركتهم.

وبلغ من خشية المسلمين الله تعالى، ومن عقابه أن أوصوا عند وفاتهم بأن تدفن معهم بعض الأشياء كختمة من القرآن الكريم، أو نسخة من الأحاديث النبوية،...وغيرها، يسعون من ذلك أن تشفع لهم عند الله سبحانه وتعالى، ويرجون بها الرحمة والمغفرة.واختلفت آراء الفقهاء حول تنفيذ هذا النوع من الوصايا، أو عدم جواز ذلك.وإنّ ذلك كلّه يعكس مدى خوفهم من الله تعالى ومن عقابه على الرّغم من صلاحهم وتقواهم في غالب الأحيان.

وأمّا بالنسبة لأماكن الدفن فقد كان الدفن يتم في المقابر التي شاع انتشارها خارج أسوار المدن، هذا بالإضافة إلى المقابر الخاصة بالأمراء والخلفاء التي كانت بروضات القصور، كما كان لأهل الذمة مقابرهم الخاصة.

وحرص المسلمين على اختيار الأماكن التي يريدون الدفن فيها، وفي الغالب يقع إختيارهم على على المقابر التي دفن فيها آبائهم وأجدادهم، أو الأماكن التي شيّدوها واعتنوا بها في حياتهم، كما اهتموا بالدفن بجوار المقربين سواءاً الآباء أو الشيوخ أو الأصدقاء...و غيرهم، وأولوا عناية كبيرة بالدفن بجوار الصالحين؛وذلك لإجلالهم وتقديرهم لهم، ولأجل الحصول على بركتهم، آملين من ذلك أن يشفع الله سبحانه وتعالى لهم بجوارهم، ويغفر ذنوبهم ويعفوا عنهم.

وقد شاعت بعض البدع والمستحدثات في الغرب الإسلامي، كالبناء على القبور، بل والوصية بذلك عند الموت، وذلك ما يرونه يليق بمقامهم ومكانتهم الإجتماعية.وبالمقابل حرص آخرون على ضرورة امتثال السنّة في هذا الموضع، وأوصوا بتسوية تراب قبورهم وتسنيمها، وأكدوا في وصاياهم بعدم البناء على قبورهم.

كما شاعت الكتابة على القبور رغم النهي عنها، وخاصة عند الأندلسين، وذلك لحفظ القبر، وعدم نسيانه، هذا وأوصى بعض المسلمين بكتابة آيات قرآنية، أو أبيات شعرية، أرادوا منها تذكير المارين على قبورهم بالدعاء والترحم عليهم، لعلّ الله يرحمهم ويغفر لهم ذنوبهم بذلك الدعاء والترحم، كما سعوا من خلالها إلى نصح وموعظة الأحياء بتقوى الله تعالى، وعدم الغرور بالدنيا الفانية، وأخذ العبرة منهم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

1-ابن الأبار أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي(ت658هـ)، التَّكملة لكتاب الصلة، تح: عبد السَّلام الهراس، بيروت: دار الفكر، دط،1995م.(ج1: 371ص).

2- ، التكملة لكتاب الصلة، تعليق: ألفريد بيل و ابن أبي شنب. الجزائر: المطبعة الشرقية للأخوين فونطانا، دط،1919م .(493 صفحة).

3- ، الحلة السيراء، ج1، ج2، تح: حسين مؤنس، القاهرة: دار المعارف، ط2 ،1985م .(ج1: 366ص - ج2: 478 ص).

4- ، المقتضب من كتاب تحفة القادم، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري-بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط3 ، 1989م.(256 ص).

5-أبي إسحاق الإلبيري(ت460هـ)، ديوان أبي إسحاق الإلبيري الأندلسي، تح: محمد رضوان الدّاية، بيروت: دار الفكر المعاصر-دمشق: دار الفكر، ط1 ،1991م.(161ص).

6-أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، سنن أبي داود، الرياض: بيت الأفكار الدولية، دط، دت.(771ص).

7-أبي دينار محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني، المؤنس في أخبار إفريقية و تونس، تونس: المطبعة الدولية التونسية، ط1 ،1286 هـ.(306ص).

8-أبي زرع علي الفاسي،الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس، الرباط: صور للطباعة والوراقة، دط،1972م .(517ص).

9-أبي زكرياء يحي بن أبي بكر(ت471هـ)، سير الأئمة و أخبارهم، تح: إسماعيل العربي، الجزائر: المكتبة الوطنية، دط، 1979م. (225ص).

10-أبي قاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و المالكية، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، دم، دط، دت. (709ص).

11-أبي هريرة الدوسي، المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة و مؤلفات أصحابها الأخرى و موطأ مالك و مسانيد الحميدي و أحمد بن حنبل و عبد بن حميد و سنن الدرامي و صحيح ابن خزيمة، مج17، تح: بشار عواد معروف و آخرون، بيروت: دار الجيل-الكويت: الشركة المتحدة، ط1، 1993 م. (846ص).

12-أبي وليد سليمان بن خلف الباجي(ت474هـ)، النصيحة الولدية وصية أبي الوليد الباجي لولديه، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دم، دط، دت.(27ص).

13-ابن الأثير عز الدين علي بن أبي كرم(ت630هـ)، الكامل في التاريخ، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987 م. (ج2: 503ص/ج5: 504ص/ج8: 532ص/ج9: 504ص).

14-الإدريسي أبو عبد الله محمد بن محمد(ت560هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، ج1، بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، دط. (521ص).

15-بخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، صحيح البخاري، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ط1، 2002 م.(1944ص).

16-البرزلي أبي القاسم ابن أحمد البلوي(ت841هـ)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام، ج1، ج5، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.(ج1 :673ص-ج5: 625ص).

17-ابن بسام أبي الحسن علي الشنتريني(ت542هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، ط1، 1979 م.(ق4م1: 713ص/ق2م1: 974ص).

18-ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت578هـ)، الصلة(كاملا)، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتب العلمية-بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1، 1989م. (ج1،ج2،ج3 :1016ص).

19-البكري أبي عبيد،المغرب في ذكر بلاد إفريقية و المغرب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دط، دت. (240ص).

20-الترميذي أبي عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ)، جامع الترميذي، الرياض: بيت الأفكار الدولية، دط. (817ص).

21-التنبكتي أحمد بابا(ت1036هـ)، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ج1، ج2، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرارمة، طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، ط، دت1. (659 ص).

22-الجزنائي علي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح: عبد الوهاب ابن منصور، الرباط: المطبعة الملكية المغربية، ط2 ، 1991 م. (150ص).

23-ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد(ت)، المدخل، ج3، القاهرة: مكتبة دار التراث، دط، دت. (300ص).

24-ابن حجر العسقلاني علي بن حجر(ت852هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري و عليه تعليقات الشيخ عبد الرحمان بن ناصر البراك، مج6، الرياض: دار طيبة، ط1 ، 2005م. (738ص).

25-الحميدي أبي عبد الله محمد بن فتوح(ت488هـ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف و محمد بشار عواد، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1 ،2008 م. (720ص).

26-ابن حوقل أبي القاسم النصيبي(ت)، صورة الأرض، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، دط، 1992 م. (439 ص).

27-حيان القرطبي(ت469هـ)، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تح: محمود علي مكي، القاهرة: وزارة الأوقاف، دط، 1994م. (354ص).

28-الخشني محمد بن حارث بن أسد(ت361هـ)، قضاة قرطبة، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري-بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2 ، 1989م. (263ص).

29- ، قضاة قرطبة و علماء إفريقية، تح: عزت العطار الحسيني، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2 ، 1994م. (360ص).

30-ابن الخطيب لسان الدين(ت776هـ)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد عبد الله عنان، القاهرة: مكتبة الخانجي، ج1، ط2 ،1973م. (616ص)/ج2، ط1 ، 1974م(620ص)/ج3 ،ط1، 1975 م. (628 ص).

31- ، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الإحتلام من ملوك الإسلام (تاريخ إسبانيا الإسلامية)، تح: إ.ليفي بروفنسال، بيروت: دار المكشوف، ط2، 1956م.(370ص).

32- ، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الإحتلام من ملوك الإسلام(تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط)، تح: أحمد مختار العبادي و محمد إبراهيم الكتاني، الدار البيضاء: دار الكتاب البناني، دط،1964م. (327ص).

33-ابن خلدون عبد الرحمان(ت808هـ)، ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج6، مراجعة: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، دط،2000 م. (632ص).

34-ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد(ت681هـ)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، دت. (ج1 :493ص/ ج2 :557ص/ ج3 :524 ص/ ج5 :436ص/ ج7 :383ص).

35-الدباغ أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأسدي(ت696هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج1، تح: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، مصر: مكتبة الخانجي، ط2 ،1968 م. (346ص)/ ج2، تح: محمد الأحمدي أبو النور و محمد ماضود، مصر: مكتبة الخانجي- تونس: المكتبة العتيقة .(368ص)/ج3، تح: محمد ماضود، تونس: المكتبة العتيقة .(240ص).

36-الدرجيني أبي العباس أحمد بن سعيد(ت670هـ)، طبقات المشائخ بالمغرب، 2ج، تح: إبراهيم طلاي، قسنطينة- الجزائر: مطبعة البعث، دط،دت.(ج1: 208ص/ ج2 :351ص)

37-ابن الدلائي أحمد بن عمر بن أنس العذري، نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار و تنويع الآثار و البستان في غرائب البلدان و المسالك إلى جميع الممالك، تح: عبد العزيز الأهواني، مدريد: معهد الدراسات الإسلامية، دط،دت.(227ص).

38-الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت748هـــ)، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط11 ، 1996م. (ج1، تح: حسين الأسد،570 ص/ج2، تح: شعيب الأنرؤوط، 647ص/ ج3، تح: محمد نعيم العرقسوسي و مأمون الصاغرجي، 567ص/ج4، تح: مأمون الصاغرجي، 646 ص /ج5، تح: شعيب الأنؤوط، 502 ص/ ج13 ، تح: علي أبو زيد، 627ص/ ج15، تح: إبراهيم الزيبق، 627ص/ج17، تح: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي،755 ص/ ج18، تح: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي،690 ص/ ج20، تح: شعيب الأنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي،680 ص/ج21 ،تح: بشار عواد معروف و محيي هلال السرحان،536 ص/ج23، تح:بشار عواد معروف و هلال السرحان،420ص).

39-ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد(ت520هـــ)،مسائل أبي الوليد ابن رشد(الجد)،2ج، تح: محمد الحبيب التَجُكاني، المغرب: دار الأفاق الجديدة، ط1 ،1992 م .(1499ص).

40-الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية و المغرب، تح: محمد زينهم محمد عزب، القاهرة: دار الفرجاني، ط1 ، 1994م.(168ص).

41-ابن الزبير أبي جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي(ت708هـــ)، صلة الصلة، تح: شريف أبو العلا العدوي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1 ، 2008م .(508ص).

42-الزجالي أبي يحي عبيد الله بن أحمد القرطبي(ت694هـــ)، أمثال العوام في الأندلس، ق2، تح: محمد بن شريفة، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية و التعليم الأصيلي، دط،دت.(520ص).

43-ابن الزيّات أبي يعقوب يوسف بن يحي التادلي(ت617هـ)، التشوف إلى رجال التصوف و أخبار أبي عباس السبتي، تح: أحمد التّوفيق، الرباط: منشورات كلية الآداب، ط2 ،1997م. (543ص).

44-السبكي تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت771هـ)، معيد النعم و مبيد النقم، تح: محمد علي النجّار و آخرون، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط1، 1948م.(179 ص).

45-سحنون بن سعيد التنوخي(ت240هـ)، المدونة الكبرى، ج1، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994 م. (640ص).

46-سراج الدين ابن الوردي(ت861هـ)، خريدة العجائب و فريدة الغرائب، تح: أنور محمود الزناتي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1 ، 2008م .(503ص).

47-ابن سعيد علي بن موسى(ت685هـ)، المغرب في حلى المغرب، 2ج، تح: شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف، ط4، 1964م .(ج1 :480ص-ج2 :584ص).

48-السقطي أبي عبد الله محمد بن أبي محمد،في آداب الحسبة، دم، دط، دت.(170ص).

49-السلاوي أحمد بن خالد الناصري(ت)، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الدار البيضاء: دار الكتاب، دط، 1954م .(ج1: 211ص/ ج2: 287ص/ ج3: 252ص).

50-ابن سهل أبي الأصبغ عيسى(ت486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الأحكام، تح: يحي مراد، القاهرة: دار الحديث، دط، 2007م. (752ص).

51-السيوطي جلال الدين عبد الرحمان(ت911هـ)، تاريخ الخلفاء، بيروت: دار ابن حزم، ط1 ، 2003 م. (420ص).

52- ، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تح:هشام بن محمد حيجر الحسني، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ط1 ، 2010م .(120ص).

53-شمس الدين محمّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبيين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ج1، ج3، بيروت: دار المعرفة، ط1 ،1997م. (ج1: 782ص/ج3: 610ص).

54-ابن صاحب الصلاة عبد الملك(ت594هــ)، المنُّ بالإمامة(تاريخ بلاد المغرب و الأندلس)، تح: عبد الهادي التازي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط3، 1987م. (545ص).

55-صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دم، دط، دت. (608ص).

56-ابن الصغير المالكي، أخبار الأئمة الرستميين، تح: محمد ناصر و إبراهيم، دم، دط، دت. (131ص).

57-صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ج1، ج2، تح: أحمد الأرنؤوط وتزكي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1 ، 2000م. (327ص).

58-الضبي أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة(ت599هــ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ج1، ج2، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري-بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1، 1989م. (ج1/ ج2: 733ص).

59-الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري(تاريخ الرسل و الملوك)، ج3، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، ط2 ، دت. (632ص).

60-العباس ابن إبراهيم السملالي، الإعلام بمن حلّ مراكش و أغمات من الأعلام، مر: عبد الوهاب ابن منصور، الرباط: المطبعة الملكية، ط2، 1993م. (ج1: 450ص/ ج2 :497ص/ ج3: 293ص/ ج4: 489ص/ ج8: 561ص/ ج9: 429ص/ ج10 :455ص) .

61-ابن عبد الحكم أبي القاسم عبد الرحمان(ت257هــ)، فتوح مصر و المغرب، ج1، تح: عبد المنعم عامر، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، دط،2001م. (340ص).

62-عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، الرسالة في فقه الإمام مالك، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت. (127ص).

63- ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني(مالك الصغير) و معها إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، القاهرة: دار الفضيلة، دط، دت. (224ص).

64-ابن عبد الملك المراكشي أبي عبد الله محمد بن محمد(ت703هـ)، الذيل و التكملة لكتابي الموصول و الصلة، س1، تح: محمد بن شريفة، بيروت: دار الثقافة، دط، دت. 647ص/ س4، تح: إحسان عباس،285 ص/ س5، تح: إحسان عباس، 810ص/ س6، تح: إحسان عباس، 608ص/ س8، تح: محمد بن شريفة، الرباط: أكادمية المملكة المغربية، دط، 1984م، 660ص).

65-عبد الواحد المراكشي(ت647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح:محمد سعيد العريان،القاهرة:دم،1963م.(494ص).

66- ، وثائق المرابطين و الموحدين، تح: حسين مؤنس، بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، ط1 ،1997م .(653ص).

67-ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، قسم الموحدين، تح: محمد إبراهيم الكتاني و آخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي-الدار البيضاء: دار الثقافة، ط1،1985 م. (518ص)

68- ، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، ج1، تح: ج.س كولان و إ.ليفي بروفنسال، بيروت: دار الثقافة، ط3، 1983م. (334ص)/ ج2، ط2، 1980م. (311ص)/ ج4، تح: إحسان عباس، ط3، 1983م. (171ص).

69-ابن عماد الحنبلي شهاب الدين(ت1082هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، دط، دت.(ج2: 505ص/ ج6: 600ص).

70-الغبريني أحمد بن أحمد(ت714هـ)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، ط2 ،1979م. (460ص).

71-ابن فرحون المالكي إبراهيم ابن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.(503ص).

72-ابن الفرضي عبد الله بن محمد(ت403هـ)، تاريخ علماء الأندلس، 2ج، تح: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب اللبناني-القاهرة: دار الكتاب المصري، ط1 ،1982م. (949ص).

73-القاضي النعمان، إفتتاح الدعوة، تح: فرحات الدشراوي، تونس: الشركة الوطنية للتوزيع-الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1986م. (580ص).

74-القاضي عياض أبي الفضل بن موسى(ت544هـ)،الإعلام بحدود و قواعد الإسلام،تح:محمد صديق المنشاوي، القاهرة:دار الفضيلة،دط،1995م.(161ص).

75- ،ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 2ج، تح: محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م. (ج1: 552-ج2: 398)/ج4 ،تح: عبد القادر صحراوي، ط2، 1983م، 493ص/ ج5، تح: محمد بن شريفة، المحمدية: مطبعة فضالة، ط2 ، 1982م.(352ص)/ ج7، تح:سعيد أحمد أعراب، دم، دط، 1982م. (357ص).

76- ،مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح: محمد بن شريفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2 ،1997م.(346ص).

77-القرطبي أبي عبد الله محمد(ت671هـ)، التذكرة بأحوال الموتى و أمور الآخرة، مج1، تح: الصّادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط1، 1425هـ. (1539ص).

78-القزويني زكرياء بن محمد، آثار البلاد و أخبار العباد، بيروت: دار صادر، دط، دت. (669ص).

79-ابن القوطية أبو بكر محمد بن عمر (ت367هـ)، تاريخ إفتتاح الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب اللبناني-القاهرة: دار الكتاب المصري،ط2 ،1989م.(158ص).

80-ابن الكثير عماد الدين أبو الفداء(ت774هـ)، البداية و النهاية، ج11، بيروت: مكتبة المعارف،ط2، 1990م. (750ص).

81-   ، تفسير القرآن العظيم، ج1، مر: أنس محمد الشامي و محمد سعيد محمد، القاهرة: دار البيان العربي، دط، دت.(ج1 :784ص- ج2 :760ص).

82-ابن ماجه أبي عبد الله بن محمد القزويني، سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر، ط1، 2003م. (1080ص).

83-مالك بن أنس(ت179هـ)، الموطأ، ج1، تع: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، 1985م. (1064ص).

84-المالكي أبي بكر عبد الله بن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و إفريقية و زهادهم و نساكهم و سير من أخبارهم و فضائلهم و أوصافهم، 2ج، تح: بشير البكوش، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994م. (ج1: 555ص/ج2 :619ص).

85-مجهول(من القرن 6هـ)، الإستبصار في عجائب الأمصار(وصف مكة و المدينة، و مصر، و بلاد المغرب، تع: سعد زغلول عبد الحميد، الدار البيضاء: دار النشر المغربية، دط،1985 م. (253ص).

86-مجهول(من القرن 8هـ)، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح: سهيل زكار و عبد القادر زمامة، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ط1 ،1979م. (207ص).

87-مجهول، أخبار مجموعة في فتح الأندلس و ذكر أمرائها و الحروب الواقعة بينهم، تح: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري-بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط2 ،1989م.(184ص).

88-مجهول، ذكر بلاد الأندلس،تح:لوبيس مولينا، مدريد: ميغل أسين، دط،1983م.(309ص).

89-محمد بن عبد الرحمان الشيرازي(ت905هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن و معه حاشية محمد بن عبد الله الغزنوي، ج1، تح: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،2004م.(688ص)

90-محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، ج1، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2 ،1979م.(1987ص).

91-محمد بن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح في مآثر و محاسن مولانا أبي الحسن، تح: ماريا خيسوس بيغيرا، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، دط، 1981م. (507ص).

92-محمد عبدون و آخرون، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب، تح: إ.ليفي بروفنسال، القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، دط،1955م. (135ص).

93-مسلم أبي الحسين بن الحجاج القشيري(ت261هـ)، صحيح مسلم، الرياض: دار طيبة، ط1 ،2006 م. (1470ص).

94-معتمد بن عباد(ت488هـ)، ديوان المعتمد بن عباد(ملك إشبيلية)، تح: أحمد بدوي و حامد عبد المجيد، القاهرة: المطبعة الأميرية، دط، 1951م. (134ص).

95-المقدسي شمس الدين أبي عبد الله محمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن: مطبع بريل، دط، 1977م. (505ص).

96-المقري أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، 1988م .(ج1 :704ص/ ج2: 720ص/ ج3: 638ص/ ج4: 570ص).

97-النباهي أبو الحسن بن عبد الله ،تاريخ قضاة الأندلس، تح: لجنة إحياء التراث العربي،بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، ط5، 1983م. (258ص).

98-النسائي أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب(ت303هـ)، سنن النسائي، الرياض: بيت الأفكار الدولية، دط، دت.(806ص).

99-النووي يحي بن شرف(ت676هـ)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تح: محمود بن الجميل، الجزائر: دار الإمام مالك، ط2، 2004م. (480ص).

100-النويري شهاب الدين أحمد،نهاية الأرب في فنون الأدب، ج24، تح: عبد المجيد الترحيني، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت. (238ص).

101-الوسياني أبي الربيع سليمان بن عبد السلام(ت ق6هـ)، سير الوسياني، ج1، تح: عمر بن لقمان حمو سليمان، مسقط: وزارة التراث و الثقافة، ط1، 2009م. (530 ص).

102-الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي(ت914هـ)، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس و المغرب، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط،1981 م. (ج1: 459ص/ ج9: 651/ ج10: 651ص).

المراجع:

103-أبو العلا إبراهيم عبد المنعم سلامة، وصايا الدفن عند المسلمين في الأندلس من الفتح الإسلامي غلى نهاية دولة الموحدين، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، دط،2005 م. (56ص).

104-أبو الفضل محمد أحمد، تاريخ مدينة المرية الأندلسية في العصر الإسلامي(دراسة في التاريخ السياسي و الحضاري)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، دط، 1996م. (244ص).

105-أبو مصطفى كمال السيد، دراسات أندلسية في التاريخ و الحضارة، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، دط، 1997م. (146ص).

106-أبو مصطفى كمال، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط، 1997م. (144ص).

107-أرسلان شكيب، الحلل السندسية في الأخبار و الآثار الأندلسية، ج2، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، دط،دت. (406ص).

108-آل ماضي ميادة بنت كامل، الوصية، دم، دار الوطن للنشر، دط، دت. (28ص).

109-الألباني محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز و بدعها، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1992م. (351ص).

110-البركة محمد، فقه النوازل على المذهب المالكي(فتاوى أبي عمران الفاسي)، المغرب: إفريقيا الشرق، دط، 2010م. (200ص).

111-بوتشيش إبراهيم القادري، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي و تاريخه الإقتصادي و الإجتماعي، بيروت: دار الطليعة، ط1، 2002م. (165ص).

112- ، المغرب و الأندلس في عصر المرابطين(المجتمع-الذهنيات-الأولياء)، بيروت: دار الطليعة،ط1، 1993م. (198ص).

113- ، مباحث في التاريخ الإجتماعي للمغرب و الأندلس خلال عصر المرابطين، بيروت: دار الطليعة، دط، 2000م. (260ص).

114-بورويبة رشيد، الدولة الحمادية تاريخها و حضارتها، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية-المركز الوطني للدراسات التاريخية، دط، 1977م. (368ص).

115-الثعالبي عبد العزيز، تاريخ شمال إفريقيا من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الأغلبية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1990م. (343ص).

116-جبر علي عبد المحسن، وصايا الصالحين عند الموت، القاهرة: دار الصحوة للنشر و التوزيع، ط1، 1995م. (157ص).

117-جعيط هشام، تأسيس الغرب الإسلامي القرن الأول و الثاني هجريين/ السابع و الثامن ميلاديين، بيروت: دار الطليعة، ط1 ،2004م. (264ص).

118-الحريري محمد عيسى، الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي(حضارتها و علاقاتها الخارجية بالمغرب و الأندلس)160-296هـ، الكويت: دار القلم، ط3، 1987م. (273ص).

119-حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس"عصر المرابطين و الموحدين"، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1980م. (564ص).

120-حمادة محمد ماهر، الوثائق السياسية و الإدارية في الأندلس و شمالي إفريقية(64 - 897هـ/683-1492م) دراسة و نصوص، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2 ،1986م. (607ص).

121-دندش عصمت عبد اللطيف، دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا(430-515هـم1038-1121م)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م. (252ص).

122-زغلول عبد الحميد سعد، تاريخ المغرب العربي، ج4(المرابطون: صنهاجة الصحراء الملثمون في المغرب و السودان و الأندلس)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1، 1995م. (460ص).

123-زيتون محمد محمد، القيروان و دورها في الحضارة الإسلامية، القاهرة: دار المنار،ط1، 1988م.(576ص).

124- ، المسلمون في المغرب و الأندلس، دم، دط، 1990م. (348ص).

125-سالم السيد عبد العزيز، تاريخ المسلمين و آثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، بيروت: دار النهضة، دط، 1988م. (383ص).

126- ، تاريخ مدينة المرية الإسلامية، قاعدة أسطول الأندلس، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط، 1984م. (206ص).

127- ، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس(دراسة تاريخية عمرانية أثرية في العصر العباسي)،ج1، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط، 1997م. (412ص).

128-سالم سحر السيد عبد العزيز، برغواطة هراطقة المغرب في العصر الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط، 1993م. (108ص).

129-صالح بن قربة، تاريخ مدينتي المسيلة و قلعة بني حماد في العصر الإسلامي(دراسة تاريخية و أثرية)، الجزائر: منشورات الحضارة، ط1، 2009م. (483ص).

130-الطاهري أحمد، البناء و العمران الحضري بإشبيلية العبادية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م. (231ص).

131-طه جمال أحمد، مدينة فاس في عصري المرابطين و الموحدين(448هـ/1056م-668هـ/1269 م) دراسة سياسية حضارية، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، دط، 2001م. (386ص).

132-طويل مريم قاسم، مملكة المرية في عهد المعتصم بن صمادح(443-484هـ/1051-1091م)، بيروت:دار الكتب العلمية،ط1 ،1994م.(179ص).

133-العبادي أحمد مختار، في تاريخ المغرب و الأندلس، في تاريخ المغرب و الأندلس، بيروت: دار النهضة العربية، دط،دت. (368ص).

134-عبد الحليم رجب محمد، دولة بني صالح في تامسنا بالمغرب الأقصى(125-455هـ/743-1063م)، دم: دار الثقافة، دط،دت.(149ص) .

135-عبد الرازق إسماعيل محمود، الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع هجري، الدار البيضاء: دار الثقافة، ط2، 1985م. (344ص).

136-العثيمين محمد بن صالح، من الأحكام الفقهية في الطهارة و الصلاة و الجنائز، الرياض: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دط،1430 هـ. (91ص).

137-بن عزوز محمد، أدب الوصية من الآباء للأبناء(مختارات من وصايا أندلسية مغربية موجهة للناشئة)، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي- بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2003م. (226ص).

138-عنان محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس، ق1(العصر الأول من الفتح إلى بداية عهد الناصر)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط4، 1997م. (773ص).

139-عويس عبد الحليم، دولة بني حماد(صفحة رائعة من التاريخ الجزائري)، القاهرة: شركة سوزلر للنشر دار الصحوة، ط2، 1991م. (316ص).

140-الفقي عصام الدين عبد الرؤوف، تاريخ المغرب و الأندلس، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، دط، 1990م. (342ص).

141-فكري أحمد، قرطبة في العصر الإسلامي(تاريخ و حضارة)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، دط، 1983م. (334ص).

142-كرزون أنس أحمد ،نفائس الوصايا، دم: دار نو المكتبات، دط،دت. (113ص).

143-لحمر حميد بن محمد، فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، الدار البيضاء: دار المعرفة، دط،دت. (145ص).

144-محمد حسين حمدي عبد المنعم، التاريخ السياسي و الحضاري للمغرب و الأندلس في عصر المرابطين، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، دط، 1997م. (464ص).

145-مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة: المطبعة السلفية، دط، 1349هـ.(ج1 :565ص/ ج2 :233ص).

146-المطوي محمد العروسي، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي و دورها في المغرب الإسلامي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، دط، 1986م. (840ص).

147-معزوز عبد الحق، شواهد القبور في المغرب الأوسط بين القرنين 2-13هـ/8-19م، تلمسان: منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، ط1، 2011م.

148-منصور الشحات إبراهيم محمد، الشريعة الإسلامية(مواريث، ووصية، ووقف)، بنها: جامعة الزقازيق، دط،دت. (102ص).

149-موسى عز الدين عمر أحمد،دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي، القاهرة: دار الشروق، ط1 ،1983م. (133ص).

150-مؤنس حسين، تاريخ الجغرافيا و الجغرافيين في الأندلس، القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ط2 ،1986م. (743ص).

151- ، معالم تاريخ المغرب و الأندلس، الإسكندرية: مكتبة الأسرة، الأعمال الفكرية، دط، دت. (511ص).

152-نصر الله سعدون عباس، دولة الأدارسة في المغرب(العصر الذهبي172-223هـ)، بيروت: دار النهضة العربية، ط1،1987 م. (212ص).

153-يوسف جودت عبد الكريم،الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث و الرابع هجريين/ التاسع و العاشر ميلاديين، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط، دت. (528ص).

المراجع الأجنبية المترجمة:

154-إدريس الهادي روجير، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10هـ إلى القرن 12هـ، ج1، ج2، تر:ح مّادي السّاحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م .(ج1 :492ص_ ج2 :513ص).

155-رينهرت دوزي، المسلمون في الأندلس، ج2، تر: حسن حبشي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط،1994 م. (285ص).

156-شفيق بك أحمد، الرق في الإسلام، تر: أحمد زكي، مصر: المطبعة الأهلية الأميرية، ط1، 1892م. (160 ص).

المراجع باللغة الفرنسية:

157-Beaumier Par a ,Roudh El-kartas Histoire des souverains du maghreb (Espagne et maroc)et annales de la ville de Fes ,Paris ,1860(294pgs) .

158- Hnini Abdelkrim,Tébessa à travers l'histoire ,Editions Chiha ,2009 , (209pgs).

159- Mercier Eernest ,Histoire de l'Afrique Septentrionale Berberie,bibli- othéque éque nqtionale de France ,2007 .(244 pgs).

المراجع باللغة الإنجليزية:

160 - Messier Ronald A,The Almoravids and The meanings of jihad, Iibrary of Congress cataloging-in-Publication Data,2010.(248pgs).

المعاجم :

161-ابن الأبار، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، مجريط: مطبع روسخ، دط، 1885م. (368ص).

162-أبي عبد الله بن محمد البغوي(ت217هـ)، معجم الصحابة، ج4، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، الكويت: مكتبة دار البيان، دط، دت. (543ص).

163-الحميري محمد عبد المنعم(ت727هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي مع فهارس شاملة، تح: إحسان عباس، بيروت: مكتبة لبنان، ط2، 1984م. (745ص) .

164-الحميري محمد عبد المنعم(ت727هـ) ،صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تص: ليفي بروفنسال، بيروت: دار الجيل، ط2، 1988م. (237ص).

165-الزركلي خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين، بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

166-مصطفى إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م. (1067ص).

167-ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد(ت711هـــ)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير و آخرون، القاهرة: دار المعارف، دط، دت. (4980ص).

168-ياقوت الحموي شهاب الدين(ت626هـــ)، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، دط، 1977م.

قواميس باللغة الفرنسية:

169-Alwan F.S et Simon G ,Dictionnaire général linguistique technique et scientifiqu ,Beyrouth:dar al−kotob al−ilmiyah,2éme Edition,2004 .(992p) .

170-Barake Bassam,Mounged al Toullab dictionnaire Arabe-francais,Bey- routh:dar al-Hilal,1ere Edition,2006.540pgs.

قواميس باللغة الإنجليزية:

171-Alkhuli Muhammad Ali,Dictionary of Islamic Terms English-Arabic,- And Arabic- English,120pgs

172-Aoudi Ahmad H ,The Target dictionary English−Arabic,Lebanon:Al−Mouassassa al−Haditha lil−kitab,2010,(400pgs).

الرسائل الجامعية:

173-أبي عبد الإله صالح بن مقبل العصيمي،بدع القبور أنواعها و أحكامها،رسالة ماجستير،تقديم:عبد الرحمان بن صالح المحمود،قسم الدراسات بجامعة الملك سعود،2005م.(517ص).

174-الأزعر ريم عادل،الوصية الواجبة(دراسة فقهية مقارنة)،رسالة ماجستير في الفقه المقارن،إشراف:مازن إسماعيل هنية،كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية بغزة،2008م.(128ص).

175-براهيمي فوزية، شعر السجون في الأندلس، رسالة ماجستير في الأدب العربي، إشراف: حميدي خميسي،كلية العلوم و اللغات و الآداب جامعة بن يوسف بن خدّة،2005م.(237ص).

176-بوراس رفيق، الأوضاع الإجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية(296-362هـ/908-972م)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف: محمد صالح مرمول،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة منتوري بقسنطينة،2008م.(154ص).

177-بولعراس خميسي، الحياة الإجتماعية و الثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف(400-479هـ/1056-1145م)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف: مسعود مزهوري،كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة باتنة، 2007م. (288ص).

178-الذيب عيسى، المغرب و الأندلس في عصر المرابطين دراسة إجتماعية و إقتصادية(480-540هـ/1056 -1145م)، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف: مسعود مزهوري،كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة باتنة،2007م.(501ص).

179-ربوح عبد القادر، الأحباس و دورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين4-9هـ/10-15م، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف: محمد الأمين بلغيث، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة الجزائر، 2006 م. (218ص).

180-الرحيلي عبد الله صالح حجري، المضامين التربوية المستنبطة من وصايا علماء المشرق لأولادهم و تلاميذهم في القرن السابع الهجري و تطبيقاتها، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية و المقارنة، إشراف: نايف بن حامد همام الشريف،جامعة أم القرى بالسعودية، 1430هـ.(223ص).

181-زمان أنور يعقوب، شعر التعازي و القبور في الأندلس المحاور و السمات الفنية،رسالة دكتوراه في اللغة العربية و آدابها، إشراف: مصطفى حسين محمد عناية،كلية اللغة العربية جامعة أم القرى،1432هـ.(443ص).

182-سلمي بن سليمان بن مسيفر الحسني، الحسبة في الأندلس(92-897هــ)دراسة تاريخية تحليلية، رسالة دوكتوراه، إشراف: يوسف أمين حسن، كلية الدعوة بالمدينة المنورة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421هــ.(665ص).

183-شرقي نواره، الحياة الإجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين(524-667هــ/1126-1268م)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف:عبد العزيز محمود لعرج،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر،2008م.(314ص).

184-عبد الله القحطاني علي أحمد، الدولة العامرية في الأندلس(دراسة سياسية و حضارية)، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف: أحمد السيد دراج،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بالسعودية، 1981م. (340ص).

185-عزام حذيفة عبد الله، الوصايا في الأدب الأندلسي، رسالة ماجستير في اللغة العربية و آدابها، إشراف: صالح جرار، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2007م. (204ص).

186-فايزة بنت عبد الله الحساني، تاريخ مدينة سرقسطة منذ عصر الخلافة الأموية حتى سقوطها(316-512هــ/928-1118م)، دراسة سياسية حضارية، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف: سعد عبد الله البشري، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، 1430هــ. (281ص).

187-لعناني مريامة، الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين و الموحدين، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف: عبد العزيز فيلالي،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة منتوري بقسنطينة. (220ص).

188-محمد سلسبيل، شعر الأطباء في الأندلس في القرن السادس هجري(دراسة تحليلية نقدية)، رسالة ماجستير في اللغة العربية، إشراف: وائل أبو صالح،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، 2009 م. (224ص).

189-محمود يحي محمد علي، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، إشراف: مروان القدومي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين،2010 م. (185ص).

190-مصطفى خزعل ياسين، بنو أمية في الأندلس و دورهم في الحياة العامة(138-422هـ/755-1030م)، رسالة دكتوراه في فلسفة في التاريخ الإسلامي، إشراف: ناطق صالح مطلوب،كلية الآداب جامعة الموصل،2004 م. (213ص).

المقالات:

191-ثليبي عبير، خصائص نقائش القبور التونسية بين دلالتها الجنائزية و قيمتها الجمالية، مجلة الحياة الثقافية، ع6508، 2013م.

192-ياسين عبد الكريم، خصوصيات و طقوس زيارة سبعة رجال، مجلة المغربية، ع7648، 2010م.

-أ-

-ب-

-ج-

-ح-

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني:مراسم الدفن و ما يتعلق بها من الوصايا

الفصل الثالث:أماكن الدفن و الوصايا المرتبطة بها